سيد شريف على شرح المطالع
استصحبه الفقير السيد موسى
نظيف خواجه ثانى
دارالطباعه
همايون
١٢٥٥ في ل ٢٥

٧٠

ترسانه حكيم باشيسى السيد موسى نظيف افنديننك
وقفيدر سنه ١٢٥٩

٣٩

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı :	Seyyid Nazif ef.
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	39
Tasnif No.	16

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حامدا للفياض الحكيم شاكرا للوهاب القديم الفياض الوهاب يريد انه يمكن حمل الفياض على معنى الوهاب في
عبارة الشارح على وجهين احدهما على وجه الاستعارة التبعية بان شبه هبته تع بكثرة الماء المتجاوز عن
جانب الوادي بجامع عموم النفع او غيره كما تعبر لفظ الفيض الموضوع لها لها استعارة اصلية ثم اشتق منه الفيا
ض بمعنى الوهاب فكان الاستعارة في المشتق استعارة تبعية كما هو شان [illegible] كما عرف وعلى هذا المعنى اشار بقوله
فكان الوهاب علم زاد تصريحا بالتشبيه الضمني الواقع في تبعية المشتق منه يعني ان ذلك التشبيه يستتبع انه شبه بالماء المتجا
وز عن الحد معنى الوهاب اي ما صدق عليه هذا المعنى اذ تشبيه المفهوم الكلي في [illegible] انما يكون بهذا الاعتبار اي كان
الماء المذكور يتفرق بكثرة الى الجوانب نفعهم تتفرق الوجودات الخارجية والعقلية الى قوابل الممكنات من تلك الحضرة وكذا الحال في
لكن التشبيه تخيلا في كلا الطرفين او واحدهما سيما اذا كان في الاستعارة التبعية ولا خفاء في ان نقل الفياض عما نقل
منه الى معنى الوهاب على ما قررنا يكون بغير واسطة ولا يقدح في كون هذا النقل بغير واسطة نقل الفيض عن معناه الاصلي الى
الموهبة فيما قصدنا بالنقل بغير واسطة وانما ذكرنا الاعتبار الآخر في النقل بواسطة من وجه آخر وههنا اشكال مشهور وهو
ان تشبيه الموهبة بكثرة الماء المذكور كثرة مخصوصة [illegible] بل اللائق ان يشبه الهبة بالافاضة وهو واضح غاية الوضوح
والجواب بان الفيض ههنا بمعنى الافاضة [illegible] فياض الله وتوزيعه [illegible] فكان الوهاب [illegible] وجواب بعض
الفضلاء عن ذكر بان وجود الموهبة بالنسبة الى [illegible] فيض وبالقياس الى المبدأ افاضة كلام لا يفهم الا من خصه الفياض
بقوة نافية غير قوة العقل النظري وثانيهما ان ينقل الى الموهبة بجامع الكثرة او النفع العام ثم ينقل منها الى معنى
الوهاب بعلاقة السببية فيكون لفظ الفياض مجازا مرسلا في معنى الوهاب مبنيا على مجاز آخر فيكون النقل
بواسطة فعلى هذا يكون معنى قوله او هو صفة له بنعت من اوصافه ان اطلاق الفياض وصف له تع بما كان نعتا للموهبة
اولا اذ ليس الفياض حال اطلاقه على الوهاب وصفا للموهبة وعلى الوجه الذي قررناه يكون قوله او هو صفة له بنعت
موهبته معطوفا على كان الوهاب باعتبار ما يتضمن من اطلاق الفياض عليه تع بعلاقة التشبيه يعني ان اجراء
الفياض عليه تع اما بعلاقة التشبيه او بعلاقة المناسبة بين الوهاب وموهبته تع كان الفياض صفة لها بعلاقة
التشبيه وبالجملة مجموع المعطوف عليه والمعطوف في حيز التأويل ولا خفاء في ان الحاشية المنقولة منه قدس سره
اعني قوله الفياض منقول الى معنى الوهاب بلا واسطة او بغير واسطة على ما قلنا في توجيه جعلناه متعلقة بمجموع المعطوف
والمعطوف عليه [illegible] عليك انه [illegible] بالفياض عن الوهاب على تقدير ان ينقل من الموهبة ليس وصفا له بكمال نعتا

الموهبة

الموهبة او الفياض قبل النقل الى معنى الوهاب يستعمل في الموهبة لانها في صفة [illegible] بل [illegible] ذلك لا اطلاق الاسم السبب على السبب
فالاولى انه يقال في بيان الوجه الثاني انه قصد ان قوله او هو صفة له ان الفياض ينقل الى معنى الوهاب بعد ان يشبه كثرة الموا
هبة بجامع النفع بكثرة الماء المتجاوز عن الحد فيكون فينقل لفظ الفيض الموضوع لها لها الى كثرة الموهبة ثم يشتق منه الفيا
ض وكما ذكر في انه يلزم على هذا التقدير ان يكون وصفه تع بالفياض وصفا بما كان نعتا للموهبة اولا اذ ليس اطلاق الفياض
على الوهاب الى آخره ذلك التقرير وقد يناقش بان الفياض المشتق من كثرة الموهبة ليس وصف الموهبة بل هو وصف له تع والتحقيق
ان الفياض اذا اشتق من كثرة الموهبة ماخوذ مع الاضافة فكان الحاصل ما ذكر وان اشتق من مجرد الكثرة التي هي صفة للموهبة
في نفس الامر فلو صفة لها ولو قيل في بيان الوجه الثاني تشبيه ما هو صفة للموهبة كثرة كانت او غيرها لم [illegible] ما ذكر ولم يحتج الى الاعتذار الذي
كون [illegible] الحاشية المنقولة متعلقة بالمعطوف عليه فقط بان يقال انه قصد بتلك العبارة ان الفياض منقول الى معنى الوهاب من المعنى
الاصلي اللغوي على وجه الاستعارة التبعية على الوجه الذي قررنا بلا واسطة او منقول اولا منه الى الموهبة بعلاقة التشبيه بينهما ثم ينقل منها
الى [illegible] الوهاب او الى ذات الوهاب بعلاقة المناسبة او منقول منه الى ذات الوهاب [illegible] تخيل بان [illegible] كونه اصلا [illegible] الموجودات
الامكانية الحسية والعقلية كما شبه الماء الكثير [illegible] عن الماء المذكور بعد على الفياض والوهاب من قبيل [illegible] ثم ينقل منها الى معنى
الوهاب لتحقق المناسبة بينهما او بالعكس بعد نقل الفياض من المعنى اللغوي الاصلي الى معنى الوهاب [illegible] النقل الاخير الى ما يريد بالفياض
بعلاقة التشبيه [illegible] على ان بعض ما ذكر [illegible] النقل الاخير منه الى ذات الوهاب [illegible] الفياض الى [illegible]
[illegible] ما جرى عليه [illegible] الابعد استعمال الفياض على [illegible] بمعنى الوهاب [illegible]
منها [illegible] الا [illegible] ان المتبادر من قوله في الحاشية [illegible] معنى الوهاب [illegible] النسبة [illegible]
ان يستعمل الفياض في ذات الوهاب وفي [illegible] من [illegible] بعض المذكور [illegible] في الاول فلان الفياض [illegible]
في ذات الوهاب [illegible] في [illegible] اضافته الى ما اضيف اليه [illegible] على ما جرى عليه كما [illegible]
[illegible] ان يتعلق به لفظا [illegible] يستعمل في معناه الحقيقي باعتبار ملاحظة الاجزاء والصلة فيه [illegible]
حين الاطلاق ولئن كان مستعملا في معناه الحقيقي [illegible] الاجزاء والصلة بخلاف [illegible] الموهبة حين استعمال الفياض في ذات الوهاب
فانه [illegible] النقل الثاني فلان الوهاب [illegible] في ذات الوهاب [illegible] معناه وحمل اللفظ على معناه [illegible]
[illegible] الوهاب على ما [illegible] من ذات الوهاب [illegible] الوهاب [illegible] النفع [illegible]
ما [illegible] الوهاب [illegible] الحاشية المنقولة بالمعطوف عليه فقط كونها مكتوبة في النسخة [illegible]
او هو وصف بنعت موهبته [illegible] الحاشية بالمعطوف عليه فقط بان ينقل الفياض الى ذات الوهاب [illegible]
[illegible] في [illegible] الاستعارة [illegible] والنقل بغير واسطة [illegible] الفياض [illegible] الوهاب باعتبار [illegible] المشتق منه [illegible]

فيكون الكستورة بتعينه والنقل بواسطة وكذلك ان معنى الحاشية المنقولة منتظم بمجرد تعلقها بالمعطوف عليه فقط على ما قرر وقد كتبت
ما يوجب صحة اضافة الفياض الى ما اضيف اليه ومجراه على ما اجري عليه لكن لا اشتغال الفياض في ذات الوهاب وعلى ما يتعلق بذكر
فيكون حقه نظير ان تقول من فاض الماء فيضا او ابدع فهذا الوجه ان ذلك يستدعي نقل الفياض من معناه المشتمل على النسبة الى معنى الوهاب
ومن البين ان ذلك يقتضي اعتبار النسبة في معنى الوهاب واعلم ان الظاهر المتبادر من قوله وكرمه او هو وصف له او صفة انه عطف على — ينعت
ما قبله بملاحظة تضمنه الحكم بان الفياض على ما ذكر وصف للجلالة وحاصله انا الفياض اما وصف للجلالة وذلك اذا استعمل في
معنى الوهاب واما وصف لحال متعلقه وذلك اذا استعمل الفياض في معنى صفة له بعلاقة بينهما او بين المعنى اللغوي الاصطلاحي — بينهما
ثم استعمل فيه والجلال انهما من هذا المعنى من العبارة يتبادر ما الى بعضهم وشنع عليه من اصل العبرة وانما حكمنا بكونه متبادرا — على ما صار الاعيان
من العبارة المذكورة اذ هي شايعة في بيان وصف الشيء بحال متعلقه كقولنا جاءني رجل ابوه عالم لا فيما قصدناه منها على ما يحمل عليه ولكن
الخبير يستبعد ظاهر العبارة مع ان اللائق بالاحتياط ذكر ما ذكره الجرجاني على قوله ملهم كما على العارف وقوله قوية
دال على انه لا يناسب ان يراد بقوله فياض في ذوق العارف ما يتبادر من تلك العبارة لعدم الملايمة بين الفقرتين اذ اضافة
الفياض الى ما اضيف اليه اضافة الفاعل بخلاف الاضافة في سابق الفقرتين وقد حكي لنا ان كتب في الحاشية القديمة وانه — على ما كو التعدد بمعنى
قبل هذه جانة الموشح ولما اطلع على عدم كونه ملايما لسابق الفقرة عنه الى ملهم والكاتب لحاله حكم بعدم العفلة — عدل
عن رعاية الملايمة بين الفقرتين في موضع الرعاية وايضا انه ينقض عمل الاشارة الى البراعة الاستهلال حيث بالذكر الابلاغ ما هو
يقتضيه ظاهر العبارة المذكورة اذ المقصود منها انه فوق ملهم حقايق المعارف من باب التحقيق بعد التعميم كما لا يخفى اذ ذلك — التعميم
انما ينتظم لو اريد بقوله فياض في ذوق العارف فاضة جميع الموجودات كما يقول ملهم حقايق المعارف واضافة
العلوم الحقيقية الى بعضها وذلك انما يتحقق اذا استعمل الفياض في معنى الوهاب لا كما يستدعيه تلك العبارة
ولكن يحتمل ان الحاشية المنقولة متعددة في هذا المقام كانت في النسخة المعروفة عنده وقد كتب بعد قوله او هو وصف
له ينعت صاحبه وذلك يفيد افادة بينة ان ليس المقصود من قوله او هو وصف له ما يدل عليه ظاهره من ان الفياض — ان
وصف لحال متعلقه ولكن ان نتكلف في توجيه عبارة الشرح مع قطع النظر عما قلنا في توجيه عبارة وقد تمسك باحد
وجوه ما ذكرناه فيحاذي ان عبارته فكذلك وهذا ان ينقل الفياض من معناه الاصلي الى ذات الوهاب او
الى معنى الوهاب او الى ذات الوهاب ومنها الى معنى الوهاب او منه الى معنى الوهاب ومن معنى الوهاب الى ذات الوهاب او
ينقل من المعنى اللغوي الى الموهبة ومنها الى معنى الوهاب او الى ذات الوهاب او من الموهبة الى معنى الوهاب ومن — الوهاب
ومن معنى الى ذات الوهاب او من كل من الموهبة الى ذات الوهاب بعد من ذات الوهاب الى معنى الوهاب او يكون
وصفه لمعنى الوهاب تعالى وصف الجلال متعلقة وان كان ذلك بعيد ملايما لسياق الفراني او يكون اضافة الفياض الى ما اضيف

اضيف اليه من قبيل اضافة الى ما اي يكون بمعنى ذو فيض في ذوق العارف وكناية عن معنى الوهاب او ذات الوهاب وعليك بالتامل — لجميع
في هذه التكلفات بالقواعد التي يتعاد بها في امثالها ولا يخفى عليك ان امثال هذه التكلفات بعيدة عن درجة الاعتبار
وان كانت في المقامات الخطابية يكثر في ايرادها احاطة تامة باطراف الكلام فيتجه لبعض الاذهان وجه مناسب حسن
اخر بكلمة من اعاظم الفضلاء او اطلعها مما كتب على هذا المقام او مما سنح على الخاطر الفاتر اعراضا عنها مخافة الا
طناب والفيض في الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل اي يثبت منه الايجاد المتعلق بالماهيات من الممكنة يجب
شرايطها او استعدادها ازلا وابدا فالفيض لازم لذات الفاعل المذكور دوما على ان ذلك الفاعل لا يخلو عن نوع الاثار
الا في جانب الماضي ولا في جانب المستقبل على الدوام فالفاعل المذكور لا ينفك عن حقيقة الايجاد وكان الشيء المجددة اذ كما انه — لا لجيته
تابع خاص فلم الايجاد الملزوم متحقق من الازل الى الابد فالدوام في تلك الايجاد ولازمها بما يحمل على الشيء ما يعتبر — والكامرا
نفس الحقيقة المطلقة المشتركة وعلى التجدد باعتبار الاضافات بينهما او كلمته فان كلا من الاولين لا يستلزم الاخر اذ تحقق الخاص
بدون تحقق الحقيقة المشتركة ممتنع وكذا يمتنع ان يتحقق حقيقة بدون تحقق الافراد بل التحقق اصالة للافراد ولا يذهب عليك ما صدور — ذكره
الفيض على الكل واحد من اثار الفاعل مع انهم حكموا بلزوم الفيض وعدم لزوم كل اثر لتلك الاثر بين لكثرته بل لا اذا كان المراد بذلك اللزوم — المؤثر
لزوم نوع الفيض كما اشرنا اليه لا العوض عن الغرض الى ان ذلك الاثر صادر عنه بملاحظة انه يستفيد منه شيئا ما ولا بملاحظة غرض يحمله
عنده امر ما مختار على كونه موجدا لذلك فالعوض بهم مطلقا من العوض اذ من العوض الذي كان الفعل لاجله ومنه قولهم المبدأ الى الفيض — الفياض
بالمعنى الاصطلاحي الحكم قولهم المبدأ ومن حكم بان المفرد العوض الفيض بالمعنى الاصطلاحي فقد بعد عن احاطته كما كذلك — الفياض / قيل
كونه من المعنى الاصطلاحي مجملا وبين احدهما الذي يكون المراد الفياض هاهنا مشتق من ذلك المعنى الاستعمال منه الا ان الامام لا منه يشتق — كما بعض
وكل ما يشتق ذكر لنفصل في بيانه وعن توضيح ما عرفت بعد نقل الحاشية المنقولة في هذا المقام اعني قوله وان اطلق الفيض اصطلاحا
على اتصال الفعل ودوامه فالفياض هاهنا على فياض ما امر وان اطلق على الفعل نفسه فالحق انه انتهى ما نقل والاولى ان المراد عرفت ما — خفي
عرفت في توجيه عبارة الشرح من النقل بغير واسطة والنقل بواسطة واما النقل بغير واسطة على ان يكون المراد من كون الفياض الواقع في فهم — تقديره
من الفيض الاصطلاحي بمعنى الاشتقاق من ذلك المعنى لا النقل فلان لفظ الفياض في ذلك القول مشتق من المعنى الاتصال بعد نقله عن المعنى — الفيض
اللغوي اليه بعلاقة التشبيه بينهما ولما النقل بواسطة على ذلك التقدير فبان يعتبر اشتقاقه بعد نقله منه الى الفعل الذي هو الاثر
اعني ما اضيف اليه الاتصال بعلاقة التشبيه ثم منه الى ذلك المعنى اعني الاتصال المذكور بعلاقة التعلق وعلى اي تقدير يكون الفياض
الواقع في قولهم بمعنى المتصل الفعل الفيض ولما النقل بغير واسطة على التقدير الثاني فلان من قوله ومنه قولهم المبدأ [illegible] الفياض نقل
الفياض من المعنى الاصطلاحي فبان يعتبر نقل الفيض من ذلك المعنى الى الفعل بالمعنى المصدري بعلاقة المشابهة ثم اشتق منه الفياض ولما النقل بواسطة

على ذلك التوجيه فيان بملاحظة نقلا اولا من المعنى الاصطلاحي الى الفعل بمعنى الاثر بعلاقة كما عرفته ثم النقل منه الى المعنى

المصدري للفعل بعلاقة كذلك ثم اشتق الفياض منه وعلى كل من هذين التوجيهين يكون الفياض بمعنى الفاعل للفعل المتصل

وغير خفي على ذي فطرة سليمة ان الاولى من الوجهين المذكورين في توجيه عبارته قدس سره ان يكون المراد من ان الفياض في كلامهم

المبدء الفياض من المعنى الاصطلاحي للحكماء اوليهما انه في نقل لفظ الفيض بالمعنى الاصطلاحي الى الفعل بالمعنى المصدري بالذات

او بالواسطة نقلا الى الفعل بمعنى الاثر تكلف بينهض عند العقل فيضا ان ابعاد من الحكمة المتعمدة ان الفيض اذا كان بمعنى

الاتصال صح منه الاشتقاق بخلاف ما اذا كان بمعنى الاثر فانه لا يصح منه الاشتقاق اذ على تقدير ان لا يكون الفيض مصدرا او يكون

منه الاشتقاق وعلى تقدير ان لا يكون جامدا او الاجود منه الاشتقاق فيكون الفيض بالنسبة كان هو والابن وكذلك ان ذلك

المعنى انما يظهر اذا كان الاشتقاق منه لا الفعل اذ لو كان المنقول منه صالحا للاشتقاق كما يشترط ان يكون المنقول اليه كذلك

ثم ما قصد تبكك بحاشية المتعقبة ولعمري كم استرابه لا يعنى بالمقصود فتامل ومما ينبغي ان يعلم في هذا المقام ان المقاصد

قوله على قياس ما عرفت اشارة الى التشابه بين توجيه استعمال الفياض في عبارة الشارح وبين توجيه استعمال الفياض

الواقع في قولهم المبدء الفياض في مجرد النقل بغير واسطة والنقل بواسطة لا النقل على احد الوجهين نعم استعمال الفيض في الموضعين

في معنى الوهاب كما توهم ومن حمل قوله اوهو وصف له بنعت ملحق به على ما يقتضيه ظاهره على الوجه الذي فصل كما سبق حمل قوله

على قياس ما عرفت اشارة الى ان الفياض في قولهم اما منقول الى ما اريد بالفياض فيه بغير واسطة او بواسطة او هو وصف للمبدء

بحال متعلقه كما ان الفياض في عبارة الشارح كذلك وعلم ان المراد بالمبدء الفياض العقل الفاعل الفعال الذي هو عبارة عن

العقل العاشر اذ المبدء لا ينقطع اثره ازلا وابدا من المبادي العالية الذي كرعلى رأيهم وجعله عبارة عن المبدء الاول

ذكره ولعله ملتبس عن تخصيص العقل الاول اعني الاول على قاعدتهم بناء الآثار الصادرة الغير المتناهية من جهة علمه

صادرة عنه تعلق وقد نقل عن بعض المحققين انه حقق ان الحكماء اثبتوا العقول وسائط انما ترى في فعل الممكنات للاثر فانها

مفرد في الحقيقة فيما هو المشهور بين الجمهور وعلى هذا يكون المبدء الفياض هو الحق تعالى وههنا اتجاه اخر الاول ان الحكم

المنقوم من قوله انما يطلق في نوع الفيض ليس بصحيح بناء على ما نقل عنه قدس سره في هذا المقام اعني قوله وان اطلاق الفيض

اصطلاحا الخ والثاني ان عبارته في اصل الحاشية لا يصح كما فصل في حاشيته على الحاشية اذ في الحاشية صرح فيما اشتق منه الفياض بالنسبة

والثالث انه على قياس ما مر في نوع على ما انبنى عليه كونه في اصل الحاشية كما ينبغي عند ما نزل عنه وذلك ركيك جدا لعدم نوع الفيض

المذكور في نوع الفيض يصح ان يكون مصدرا وحاصلا بالمصدر اعني الاثر كما هو المشهور فيما بينهم فلم يجعل كل من الوجهين

مستند الكلام منها وحاشا ان الحكم بان الفياض في قولهم من الفيض بالمعنى الاصطلاحي للحكم الغير عن كما هو مقتضى السوق على ما هو دابه

المقام

الفياض بدر

الذي

الاولى

الفعل

بنوعه

البهجة ووفاته وقد اجيب عن اشكال الحصر بان قوله سره ان اطلاق لفظ الفيض اصطلاحا ابدا لا يحتمل فيها انما

اطلاقه ايجب ان يراد بالفعل الواقع في تعريف الفيض بعض الاول الذي الاصح ان يجتمع اتصال الفعل الذي يجوز ان يشتق منه

وجه ليس الحق فيما نقول ان للفيض في الاصطلاح معنيين بل ليس الا احد هذين المعنيين والخفاء في ان الحمل على هذا يرد على تقرير

منه جواب البحث الثاني والثالث وقد يجاب عن اشكال الحصر بانه اضافي لا حقيقي حتى يقال ان الفيض يطلق على اتصال الفعل

وقوله ايضا ومعناه ان الفيض في الاصطلاح لا يطلق على فعل يتوقع وعدمه الحدم لانه لا يطلق على اخر اصلا

حتى يرد ما ذكره وثم من قال ان لفظ انما في قوله انما يطلق للتاكيد لا للحصر ولمن تعلم ان ذلك مما لا يلتفت اليه ومن الافاضل من اجاب

عن البحث الثالث بان اطلاق الفيض على اتصال الفعل ملحوظ في نظم الكلام لكن ترك التعرض لبيانه اعتمادا على اشتهاره ولذا

صح منه قوله ومن المبدء الفياض اما على قياس ما عرفت واما بمعنى ذو الفيض مع انه بناء على الوجه الاول على المعنى الذي ترك التعرض لذكره

يدل عليه قوله وان اطلاق الفيض اصطلاحا الخ في حاشيته الكبرى في هذا المقام وفيه نظر اذ لا يلزم ان اطلاق الفيض على اتصال الفعل

وحده ما اشتهر فيما بينهم فكيف يعلم ذلك بناء الحكم المذكور في الكبرى على ما لا يذكر فيه ركيك غاية الركاكة وان كان ذلك بالغا في الشهرة الى حد

لا يخفى على احد ولذلك صح منه المبدء الفياض لانه لا ينبغي ان يخفى البتة ذهب الى ان الحمل قوى بعد دفعه عن وجه كما لا يخفى

على الناظر الباحث ان كلامنا في التوجيه وعلى ما نحن بصدده ما ذكر في البحث الخامس بان موضع استعمال قولهم المبدء الفياض يدل على ان ذلك

المعنى من الفيض بذكر للتوجيه والتفاضل في هذا المقام كلما شيئا فاليه في نقلها الا الاطناب والعي عند اولى الالباب

واراد بالعطايا السيالة بتلك العبارة على ان الاضافة الى الذوات الى الموارد في من قبيل اضافة جرد قطيفة

وانما بعضها يمنع الوجه كما له على ما لاحقه اخره اخر الا ان خص هذه الحاشية بهذا التوجيه

بقليل لا يراد بالعطايا اما وجه تقليلا او وصف العطايا بالسيالة وهم قد يقال لا يحتاج الى توصيف الخبر على ما في

التقليل المذكور وكذا التقيد بالدوام والتوليد بان ذكرها اشارة الى ان الفياض في عبارة الشارح يصح ان يكون ماخوذا من

الفيض بالمعنى الاصطلاحي للحكم على الا يلتفت اليه عاقل ولا يبعد ان يقال ان المبالغة في التنبيه على ما هو المقصود لما فيه غاية

الاتضاح اذا كانت دائمة وكانت بلا عوض وغرض فمعنى قوله اراد بالعطايا السيالة التي اضيف اليها الفياض بمعنى الوهاب

الوجود وتوابعه الخاص آه فلا شك ان الارادة المفيدة على ما ذكر يصح تعليلها بعد تقيد الفيضان بالدوام ووصف الجنابة على وجه

انما يظهر بكل الارادة كما لا يظهر ويمكن ان يقال ان نقل السيالة الى الحمل ونحوه ما يتبعها عن معناه الاصلي اعتمادا على

ملاحظة دوامها وعدم انقطاعها فتقييد الفيضان بالدوام يصح نقل السيالة الى ما نقل اليه فلو جعل وصفا لها على

الدوام تعليلا لوصف العطايا بالسيالة بهذا الاعتبار لم يبعد وقد تم انهم قالوا الغاية والفوائد متحد ان بالذات ومتغاير ان

فصل

اطلاق بدر

واما قوله

العارف

وما ينبغي كذلك

كا لنا على اللوم

لتقييد

الوجود بدر

بالاعتبار اذ ما يترتب على الفعل يسمى وقوعه على طرف الفعل غاية وباعتبار ترتبه عليه وكونه نتيجة له فائدة ويقال انه فعل
المعجب والمجبر وكذا الغرض والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار اذ ما يترتب على الفعل ان كان باعثا على
اقدام الفاعل عليه سمي غرضا بالقياس الى الفاعل وعلة غائية بالقياس الى الفعل الفاعل واما ما يترتب على الفعل ولم يكن باعثا
على اقدام الفاعل على الفعل سمي غاية والعلة الغائية تختص بالفاعل المختار عندنا لا توجد الا في الفاعل المختار
لا يخفى ان كل فعل للفاعل المختار لا بد ان يكون له غرض فيكون النسبة بين الغرض والغاية عموما وخصوصا هذا ما قالوا وليقال
ان بعضهم انّ الغرض قد لا يطابق الواقع كما اذا اخطأ في اعتقاده الفائدة وذلك ينافي ان يكون النسبة بينهما بالعموم والخصوص
الا ان يقال المراد بالغاية اعم من ان يكون غاية في اعتقاد الطالب او في نفس الامر وحمل العموم على العموم من وجه فكل منهما فلا
الظاهر ومما ينبغي ان ينبه عليه هنا ان لفظ الحكمة يمنع عن اثبات الغرض والعلة الغائية لافعاله تعالى بناء على ما يتبادر منها
الا ان يحمل على خلاف ذكر ولكنها انما تبطل الايجاب المسترعة المجردة عن الاعراض كما يدل عليه لفظا احكاما معرض التبعيض المنا
فت وان كانت اه دفع محل انه يرد هنا من ان يلزم مما ذكره ان يكون غاية او يحل في بما ذكره يكون كالمعرب
لكن علاقة مما كان افادة ورفع حقائق المعارف وبلوغ الكمال لاعن ظاهره لا يصل الا ذلك بتوسط تلك شرط ولا يخفى عليك
" ان جعل حقائق المعارف عن العلوم الحقيقية تكلف وقد يقال الثاني في الحقيقة للمبالغة كما في احرزت المعارف الثابتة وصفا بهم
لكن المعارف يعني العلوم الحكمية التي لا تتبدل بتغير الملل والاديان غاية الملائمة من تلك العلوم فيقال انه من تلك العلوم
لا التي اسمها الاولى تبدل الالهام فيما ان يقال في الاولياء يقدر الافاضة لهم من افاضة تلك العلوم فيقع في الثاني باني يقال الاضافة
الالهام اليها اضافة الى من قبيل جرد قطيفة بعد جعل الالهام بمعنى الملهم في حصول صورة الشيء او يقال بجعل الاضافة بيانية
بعد ذلك الجعل والادب ان ما هو المتبادر فيما بينهم لعدم كونه لائقا بالمقام سواء كانت بصورة الطائفة او بالعلوم
الحقيقية الحكمية وكون الشاملة ذلك يكون اغلبهم على تقدير ان يجعل المبادئ التصورية تجري في العلوم بناء على ما بين في موضعه ان
يختار لكن الامور الضرورية يتجرى امنه كما هو مختار البعض ويمكن ان يجعل العلوم الحقيقية اعم منها وعلى هذا التقدير يحصل ما هو
الحق البضاعة يتوصل الى براعة الكمال فان الظاهر انه متعلق بالارادة المذكورة وتعليل لها ولا يشكل في انه لو كان المراد
من توجه افاضة العلوم الاصلية المتعارفة فيما بينهم على ما يدل عليه على ما نقل عنه من توهم انه لم يرد هنا بالالهام اه فيه في الروح
بلا استفاضة كما هو المختار منهم ينتظم ذلك التعليل الا يجعل اعتبار القيد المذكور بالعلل الى الاختصاص المتفاوت الاذهان
وعقب اللطف الى بيان السبب ترك العطف فوقع هنا واضح جميع العالمين وتفصيل الكلام في هذا المقام على وجه يتضح المراد
ان يقال لو لم يكن بركة ذلك كان المعطوف اما القرينة الثالثة او مجموع القرينة الثالثة والرابعة وعلى التقديرين فالمعطوف

المعطوف عليه اما القرينة الثانية او القرينة الاولى او مجموع القرينتين فالاحتمالات تنحصر في الستة ولا يخفى ان ما ذكر
من سبب ترك حرف العطف على تقدير تمامه انما يفيد افادة تبينية عدم صحة عطف عطف الثالثة على الثانية
وعلى مجموع الاوليين وعدم صحة عطف مجموع الثالثة والرابعة على الثانية وعلى مجموع الثانية والاولى واما افادته
عدم صحة عطف الثالثة على الاولى وعطف الثالثة والرابعة عليها فكلا يوشد كالى ذكر ارشاد ابينهما
نقل عنه طريق اندفع بما ذكره اولا العطف على الثانية وبما ذكره ثانيا العطف على مجموع الاوليين فتامل ولا يخفى عليك
انه بما نقل عنه كالشارح اندفع بما ذكره اولا عطف الثالثة على الثانية او عطف الرابعة والثالثة عليها وبما ذكره ثانيا
كون ثانيا عطف الثالث على مجموع الاوليين او عطف الثالثة والرابعة على مجموعهما ولم يتعرض بما ذكره اولا وثانيا اندفاع
عطف الثالثة على الاولى او عطف الثالثة والرابعة عليها اذ كان اندفاع هذين العطفين بمحض اعتقاد على ذكر اولا وثانيا فوجه
يؤكد ان القرينة الثانية كالكل ان النار كبد هي التي انما يترتب اذ كما ينكل من معرفته للمبدأ ومن فيع الدرجات مستلزما الالهام حقائق
المعارف التي تستلزم ما عقليا مع انه لا يستلزم معرفته للمبدأ كالاستلزام المذكور فضلا عن يكون عقليا ورفع الدرجات
المذكور وان استلزم الالهام بالمعنى المختص لكن استلزام المسبب على السبب في نفس الامر لكن مدار التقرير على كونه عقليا وذلك
منتف الا ان يقال انه يفعل رفع درجات العالمين يستلزم بعقل ان ذلك الرفع لعلمهم فذلك يستلزم بعقل افاضة العلوم الحقيقية
عليهم من المبدأ فقد يقال انه معرفته للمبدأ وان لم يستلزم الالهام المذكور لكن نقل الالهام يستلزمها والحكم بتقريب معرفته
للمبدأ الالهام المذكور انما هو باعتبار ما يلزم من الالهام ولعله انه نقل المرحوم عن الاخارجي فتفطن لما يقال انه يقال من ان
المقصود الثالثة متعلقة بالرابعة مؤدا الثانية الا التنوير حقيقته انما هو للرابعة فما ذكره لا يفيد عدم صحة عطف الثالثة
فقط على الثانية فلا يطابق ظاهر عبارته ذلك كما قد تبين في هذا المقام كما ان رفع درجات العالمين يستلزم الالهام حقائق
المعارف وبذلك يتوهم ان يستلزم معرفته للمبدأ وبذلك يحصل تقريرها فلا بد ان يترك العطف والحاصل ان معرفته
للمبدأ متفرع على الالهام في نفس الامر فالملائم ان يكون الترتيب كذلك رعاية للتسجيع اي من الفلاسفة الاولى الخ
هي الالهية وهي هنا لجنان الالهي اذ العلم الالهي عرف بانه يبحث فيه عن احوال المجردات فيلزم ان يكون موضوعه المجرد
لا الموجود مطلقا من حيث الوجود والثاني موضوعه ان كان الموجود مطلقا من حيث الموجود وقد حقق ان المراد بالعلم الالهي
الذي ما يبحث فيه عن احوال الموجود كما ينافي الاطلاق كما قيل لم لا يلزم ان يكون مسألة يكون محمولها عرضا عارضا لما هو
كالمخصوص الموجود لما ذكره هو الذي هو في سنة للعلوم الالهية الشامل لجميع الاقسام من ذلك ليس كما يكون والجواب عن الظاهر
على تقدير ان يريد بالعلم الالهي مطلقا العلم الالهي الشامل لجميع الاقسام ان اطلاق العلم الالهي على ما يبحث فيه عن احوال

المصدوقات المطلقة لم يحمل على الاولى اطلاقه ذكر علما يبحث عن احوال المجرد كما عكس الحقيقة حتى يرد ما ذكر قال الشارح في الحكمة
بعد قال الفلسفة الالهية هي العلم باحوال الموجودات المجردة من حيث الوجود لا يقال العلم الالهي لا يبحث فيه عن احوال المجرد
كما هو مقابل عن احوال جميع الموجودات من حيث الوجود فكيف خصصه باحوال المجرد كما لا نقول هذا ما لم يقل احد ان العلم الالهي
لم يبحث فيه الا عن احوال المجرد بحكم الحال واما باب الامور العامة فهي المقدمة والمجرد عنه بالعرض في الشرح لم يتعرض
له بقيد بالعلم لشهرتها في ما بين الاصحاب واما الجواب عن البحث الاول فهو انه لا بد ان يكون العلم الالهي في طلعة العلم الالهي شامل
لجميع الاقسام فلو ان المراد بالبحث عن احوال الموجودات البحث عن احوال لا يفتقر الى المادة شامل المباحث الامور العامة فلو اراد
المجردات اما الشيء الثاني فلا وانما هو للاول فلان في الامور العامة لا يبحث الا عما يشمل المجرد والمادي كالعلية والمعلولية
والامكان والخاص والعام والحدوث في العروض في عروض المادة ولا يخفى ما فيه من التكلف على ان ذكر ما يلزم لو لم
يبحث في الامور العامة عما يختص باللواحق المادية والاجسام مع انه ذكر محلا تاما والجواب عن البحث الثاني انه منع قولهم العلم الا
لم يبحث فيه عن احوال الموجود المطلق من حيث الوجود انه ذلك العلم يبحث فيه عن الاحوال اللاحقة للموجود من حيث الوجود
من غير نظر الى خصوصية كل الموجود من الجوهر والعرض والى غير ذلك خصوصيات الموجودات النوعية والشخصية وان كان تلك الاحوال
احوال الالهيات لكن لا ينظر الباحث الى تلك الخصوصيات ولها احوال لها من حيث لحوقها الوجود غايتها انه لا بد ان تلحق تلك الا
حوال الماهية في ضمن خصوصيات الوجود في نفس الامر والاحوال التي يبحث عنها في سائر العلوم بل جميع العوارض المختصة بموضوعاتها
وان كانت الاحوال التي يبحث عنها بشرط الوجود لكن لا ينظر اليها من حيث انها لاحقة لما يختص من حيث الوجود بل المنظور فيها عن
حقيقة الوصف فلا يلزم ان يكون جميع المسائل للعلم وقد صرح الشارح بهذا المعنى في المحاكمات في مقام تحقيق موضوع العلم
الطبيعي حيث قال العلم الالهي علم يبحث فيه عن احوال الاشياء من جهة الوجود على ان ذلك موضوعا طبيعيا او رياضيا او خلقيا
وهذه معلوم لمن يبحث فيها عن احوال تتوقف على تلك الجهة الخاصة وقد يتوهم اشكالان الاول ان العلم الالهي لو كان علما
يبحث فيه عن احوال جميع الموجودات من حيث الوجود بل النظر الى خصوصيات تلك الوجود كما هو ما حققته يلزم ان لا يكون البحث
عنه مقصورا على البحث الامور العامة ومباحث المجرد بل لا بد ان يبحث فيه عن احوال المادية من غير نظر الى انها من اللواحق المادية مع
بل من حيث احوال المختصة الموجود من حيث الوجود مع انهم لم يعتبروه والثاني ان البحث عن احوال المجرد في العلم الالهي وجب
ان يكون معتبرا من حيث انه يبحث عن احوال الموجود من غير نظر الى خصوصية الواجب وغيره من المجردات الخاصة بناء على ما ذكر
مع ان ذلك ليس كذلك وقد يجاب عن الاول وانهم ما يختص باحوال الامور المادية في علم اخر وان كان من جهة انه يبحث في العلم
الالهي باعتبارها اكتفوا بذلك عنها ولم تدرج في العلم الالهي وعن الثاني الاعراض عن ذكرها مخافة التطويل ولذا

قال والله الهادي الى سواء السبيل متيمنا بالكلم الكريم ومقتضيا بالنمط العميم قال الشارح الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
الظاهر ان المراد بالوصف هو المعنى المصدري الذي هو صفة للواصف الحامد لا الاثر الذي يدل عليه كون المحمود متصفا بالجميل الاثر
المترتب عليه على الحاصل بالمصدر وان كان له وجه ايضا والجميل في التعريف ان يكون المحمود به يدل عليه عبارته فذكره في بحث
عن السؤال بعينه ثم الجميل اما ان يتناول الاختياري وغيره وذلك فان المتبادر منه هو الوصف بالجميل الباء صلة للوصف ويحتمل
ان يحمل الباء على السببية فيكون الجميل المحمود عليه وحينئذ يتكشف هذا الكلام انكشافا تاما قوله لما كان الجميل متناولا لغير
وهو ان المراد بالجميل في التعريف كما اشار اليه هو المحمود به ومن البين ان لا مدخل لعموم المحمود به للانعام وغيره في كون المحمود عليه
شاملا للشيء المذكور اذ لا امتناع في كون المحمود به شاملا للانعام وغيره مع كون المحمود عليه مختصا باحدهما الا ان يقال يكون
المحمود عليه شاملا للامرين ثم يجعل لازما لعموم الجميل المحمود به فقط بل باعتبار ذلك الا ان المجموع عموم الجميل المحمود به وعدم تقييد
الوصف المذكور في التعريف بما ذكره معا ولا يكون ما ذكره قادحا في الشرطية المذكورة ولا يلزم ان يكون ذكر قادحا ولم يجعل عموم
المحمود عليه لازما لذلك المجموع مع انه لم يكن ذكره لازما اذ لم يكن لعموم الجميل المحمود به مدخل اصلا في عموم المحمود عليه فلا وجه
لجعله جزا لذلك المجموع الذي يترتب عليه كون المحمود عليه عاما للانعام وغيره بل يتوقف لا بشرط عدم تقييد الوصف المذكور بما ذكره في كون
المحمود عليه ايضا عاما اذ كثيرا ما يكون من الطف بعض ما ينبغي ان يترتب على كل واحد من الامرين المذكورين فلعل مجموعهما
لكون المحمود عليه عاما للعموم المذكور فضلا عن ان يكون ذكره على وجه النظر كما يدل عليه عبارة عليه فتامل قوله في التعريف
لكن السؤال بحاله اعني ما صرح به بعض الفضلاء هو انه ليس المراد يتناول الجميل لهما كونهما من افراده بل المراد به وقوعه على اي تقدير
من مقابلتهما كما في قوله فيما بعد لنوع المنعم الواصل الى الحامد وغيرها فان عموم الحمد للنوعين بهذا المعنى فان كان الجميل يقع على كل واحد
منهما في الواقع ولذا في تعريف مفهوم الحمد كيف لا فهم منه ان الجميل يقع على كل منهما الى هذا الكلام وانت تعلم ان الواقع بازاء الانعام
وغيره هو الوصف بالجميل الذي هو المحمود به الجميل الذي هو المحمود به فان قيل اريد بعموم الجميل على ما يذكره في مقابلتهما او وقوع
الوصف به على مقابلتهما قد يتناول الجميل لهما على ما ذكر التقدير الحاصل بتقييد الوصف المذكور بما ذكره حقيقة مع ان ذلك خلاف
ما قصده الشارح في هذا المقام اذ المقصود انه ليس هنا امران يتوهم منهما عموم المحمود عليه الا ما في قوله كما في قوله فيما بعد لعموم
الحمد فيقال عليه الحكم بعموم الحمد بما ذكره مسامحة ظاهرة لا يلتبس معها المقصود على احد فان البين ان المراد به عموم
الحمد من الحمد الواقع بازاء النعمة الواصلة الى الحامد ومن الحمد الواقع بل بازاء غيرها بناء على ظاهر ان النعمة الواصلة الى الحامد
النعمة الواصلة اليه من افراد الحمد ان الوصف باعتبار الخلاف كما اشار فيه ان الجميل المحمود به يشمل الانعام وغيره كما في
الجميل بناء على مسامحة فلا يبعد الوصف من اوصاف او عزة على الحصر ذكر الفاضل في الحواشي لكن ما ظهر فيه على الكلام وهو

بسائل ١٢

نقله برابطا

والحق في غاية الوضوح وقد نقل عنه قدس سره في بعض الحواشي في بيان ما قصده بقوله لم كان الجميل متناولا لا الآتي به لو كان فوقوعه
بازاء النعم شرط التقييد به لا اقترانه بالجميل الذي هو اعم انتهى ما نقل والحق عليك ان المفهوم مما نقل عنه قدس سره ان المستلزم للازم
المذكور هو اطلاق الوصف وحكمه بتناول الجميل للانعام وغيره فبيان ذلك الاستلزام بناء على ان ارادة المقيد بالمطلق ولما كان
الحكم بتناول الجميل له هنا الذي كالمستلزم بناء على ان الوصف المذكور لما كان متعلقا بالجميل الذي هو اعم فبان الاطلاق المذكور
ولم يقل المقيد منه اذ على تقدير تلك الارادة وجب الحكم التقييد بالمذكور بتقييده مع ان المراد من العبارة المقيد لوجاز فهم ذلك المراد
منه على ما تقول لطا افتراقه بالجميل العام لم يمالا يلتبس عليك ان تحمل ما في اصل الكتاب على ما في الحاشية المنقولة بجعل ما عدة
الجملة موان الشرطية المذكورة فيما نقل عنه قدس سره في حيز المنع وقوله لا اقترانه بالجميل الذي هو اعم للتقييد قطعه بتلك الشرطية
وقد تفادى في الحاشية عن السيد الشريف بان مدار تلك الشرطية على كون الجميل في التعريف المذكور محمولا على البيتة وكذلك
فان ذكره مستلزم للازم المذكور بالاطلاق الوصف المذكور ولا يرد بانه صرح قدس سره فيما سيأتي بكون الجميل الواقع في التعريف
محمولا بناء على ان المحقق التي لا يكون الجميل فيه محمولا عليه ولا اجد بعضهم عن السؤال المورد بقوله لم الجميل ان تناولا الاختيار
وغيره لما اعتبط ان الجميل محمولا كما يدل عليه قوله وقد يجاب عنه ولا يخفى على المنصف بعد هذا الجواب وقد عرفت ان الحق من قوله
وكذلك لما كان الجميل متناولا لا حقيقة لا يد بالمقام بناء على قطع الطاهر انهم عموم الحمد على موقع يتوقف الحمد ويجعل اثرا لانقطاع
عنه النور دعا فقط السلاح فيما سيأتي فيبني اي عليه من زوجين منها هذا التوزيع لم يقع موقعه اذ ذلك فرع ان يفهم من نظم الشرح
فيما يفهم ان الحمود عليه اعم من الانعام وغيره كما تقع مع انه لم يكن كذلك ويؤيد ما ذكرناه قوله قدس سره فيما سيأتي فيه نظر عما ذكره
في قوله **قوله** وانما اشترط فائدة الدليل على اشتراط المذكور اي ايلام بعد حمل عبارة التعريف مع انه لا ثبتت بالحمد والعوض بان
ذلك الشرط امثل لما الاحتياج الى ذكر الحجة قبل اقامة الدليل بل يحصل المعنى بذكره مع ذكر الدليل عما لا يصفوا عن شيء فالاولى ان
يقال فالاول لايقال ان المراد من قوله على جهة التعظيم التعظيم الظاهر وقوله بتجميل التعظيم الباطن او الاعلى ثم يقال
ولم اشترط ان اللفظان المذكوران لم يوضعا لذلك المعنيين حتى لا يحتاج الى بيان المراد منهما وقد نقل عنه قدس سره ان التعظيم
يراد بالتجميل وقصد فائدة العطف بين المترادفين وقد انظم اليه رعاية السجع الجيمي على السنة الاذهان لكنها من لكنه فيها هنا
ان توجيه اخذ منه ما نقل عنه وقد ضعف ذلك التوجيه بوجه وقد عرف ان العطف بين المترادفين وقد قدس سره فيما سبق ان عطف الاوصاف على
التماثل من قبيل العطف التفسيري بتقرير المعنى في الاذهان وتعاقب وقد اشتهر هذا التوجيه لعرفانه انه اراد بيان في قوله ولما
شرط ان كان شرطا لحمل احد المترادفين على التعظيم الظاهر والآخر على التعظيم الباطن ومن البين انه لا كان شرطا في ذكر اللفظ الحمد
التوجيه كما لا يخفى على المنصف **قوله** عن مطابقة الاعتقاد اي عما هو من ذكر الوصف باللسان لا يلايم نقل الامر كما تقرر اذ الحق المطابقة

المطابقة للاعتقاد بين ما ذكره من الوصف الحاصل في مقام الحمد وبين ما في ضميره وان كان غير مطابق للواقع وكذا فيه من مطابقة الاعتقاد
لذلك الوصف انتفاء بينه وبين ما في نفس الوصف الحاصل وكان ذلك عما يتعلق به الاعتقاد او كان ذلك من قبيل الكيفيات وان كان
تلك العبارة غير ظاهرة في هذا المعنى اللازم فلا تحمل على ما هو الحق من ان نفس الوصف المذكور قد يستفاد من الكيفيات كما سيأتي في عبارته
قدس سره وفي هذا المقام عدة ابحاث الاول ان التعظيم الظاهر والباطن شرط الكون الوصف المذكور حمدا وما ذكره من الدليل
يفيد توقف الحمد على ذلك التعظيمين والابد على خصوصية كونهما شرطين له بل توقفه لا يفيد ذلك الدليل توقف عليهما لجواز كونهما
لازمين له والثاني ان الدليل المذكور يفيد عدم مخالفة فعل الاركان لما ذكر بالالسنة وعدم تحقق الظهور باحمد الايتيان الطبع والسيلم
والثالث انه يجد عدم مخالفة فعل الجوارح لو لم يكن في حصول التعظيم الظاهري يكفي عدم مخالفة ما في نفس الوصف المذكور
للسان والرابع انه يجب عدم مخالفة تنافيه بينهما والرابع ان الحكم بكون ذكر الوصف شرطا خلاف ما اشتهر فيما بينهم ان يقصد الوصف
المذكور على العرف مع عدم المطابقة المذكورة بل ان يطلق على ذكر الوصف الحمد على تقدير الحكم بعدم اتصاف المحمود بالجميل
وفيه نحو في تلك الوصف والجواب عن الاول ان عبارته توكد كما يدل على ان ذكر الوصف على تقدير المذكور استهزاء فينبغي ان يكون
ذكر الوصف حال انتفاء الامرين المذكورين فذلك يحمل على كل منهما شرط لكونه حمدا ولا محال ان يتوهم كونهما جزئين للحمد وقد يقال
على الاخير فتامل وقد يتعارف الجواب عن الثاني انه عدم مخالفة فعل الجوارح الذي هو شاعر عن الفعل المخالف لتلك الوصف فعل
ايضا للجوارح وفيه ضعف غير خفي على من يتكلم في دفع البحث الثالث بانه مدخلية مطابقة ما في الضمير الكبير من مخالفة
فعل الجوارح في كون ذكر الوصف حمدا ولذلك سبقه الكلام على ذلك الوجه واجيب عن البحث الرابع بانه قدس سره اراد بقوله
حقيقة في تعتبر به الدفع ذكره ويمكن ان يقال **قوله** والاركان والمراد بفعل الاركان اعم من الفعل الموافق المذكور باللسان وعدم المخالفة له
عما تقتضيه العبارة السابقة ولا يخفى عليك انه لا حاجة الى هذا السؤال بعد افادة العبارة الاولى لكون الامرين المذكورين شرطا
لكون الوصف المذكور حمدا على الوجه الذي قررناه فيما سبق **قوله** ايضا اي كما اعتبر في فعل اللسان او كما في فعل الجنان والاركان وللكن
الاصطلاح والاولى الى الفاظ متراد فات زوال الشك من اللون **قوله** لا لغة وتفصيل الجواب ان اريد باعتبارهما في الحمد اعتبار
هما في ماهيته فالملزوم للمدلول عليه بقوله فقد اعتبر مع طويبا وعلى ان ما ذكرتم من كونه شرطا اريد به اعتبارهما في حصوله
فذلك اللزوم سلم وبطلانه ثم فاهو لازم مما يعرف من الدليل غير باطل هو باطل غير لازم منه فلا محذور **قوله** ولا جزئ شاملا فيه ان هذا
مما لا احتياج اليه اذ ما يتوهم مما يقوله لكون كل من فعل الجنان والاركان جزءا من الحمد العرفي لكون جزء الجزء فحاج الى الدليل
الى دفعه ايضا وقد يتكلف في دفعه بان الوصف المذكور يتبادر منه فعل اللسان لكنه يمكن ان يطلق على غيره مجازا كالشأن
فيصدق على كل فرد من فعل الجنان وفعل الاركان انه حمد بالجميل وكان الحق ان يستأنس انه لا يصدق شيء حالة وحد منه قبيلهم

لنفي هذا النوع ولا اضعافي فانه ذكر مع انه بعيد كل البعد عن ملايم لسياق الكلام قوله ثم الجميل ان ساوق قديما له الحاكم فيما

يكون الجميل متناولا للانعام الذي اختياري وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ومن البين انه كل واحد منهما

الى الاختياري وغيره اختباري مع ظهور تناول الجميل للاختياري وغيره مع قطع النظر عن ذكر الحكم بالتناول المذكور كان

التريد بقوله ثم الجميل انه تناول الاختياري وغيره فيحمل اذ التريد لا يكون الا بين المعاني المحتملة ولما وصل لا يريد بالجميل

الاختياري وحده بناء على ان ذلك الحكم وكون ظاهر لتناوله لهما وربما يقال الحمد انه يراد بمحاسن الاخلاق الاثار الصادرة

عنها بالاختيار اطلاقا للسبب على المسبب ويحمل كلام الاصطلاح بل الظاهر ماعدا بقصد واختيار فلا يظهر من الحكم بتناول الجميل الكلام

وغيره من الجميل الا بين المذكورين تناول الاختياري وغير الاختياري واما ظهور تناول الجميل لهما فلا يكون ما نعا من ان يراد

به ما هو اختياري اذ كثيرا ما يطلق العام ويراد به الخاص فلا يلزم صحة التريد بين المذكورين فانت تعلم ان هذا انما يلايم الحمل في

التريد لما ان يريد بالجميل ما هو اعم من الاختياري وغيره او يريد به ما هو مخصوص بالاختياري لا ما ذكره من قوله ثم الجميل ان يتناول

اه وهو ظاهر وقد يقال اشار بهذه التريد الى ترك طريقة في كلامهم ولم يحك نوعها وقال بعض الافاضل الغاية في ان يريد بكلام

المنعم بلا بلاك لمجازيته وان كان اعتباره ذكر بعد اعتبار المقام والعقل قوله كان الحمد مرادفا للمدح في الملازمة منع ظهور انه

لا يلزم من صحة كون الجميل الواقع في تعريف الحمد متناولا للاختياري وغيره وانه كان ذلك على تقدير كون المحمود عليه كما يدل قوله وكما

عليه التراقي بينهما او سنده يعني بل يعين لزوم التساوي على ذلك التقدير في خبر النوع وبعضهم في دفعه هذا كلما لا يخفى

عليها القلم قوله ولهذا ان يقال لا يحتاج الى الحكم ببطلان التالي وربما يقال ذلك لا ينافي الترادف فهو كما سلم انه يطلق احدهما ويراد

على كل ما يطلق عليه الاخر ونعم ان مدار الشق الاول من التريد المذكور على كون الجميل محمودا عليه كما يدل ذكر قوله وكذلك

واجيب عليه انه يقال المدح لو كان على صفاته افاد الا ولى على هذا التقدير ان يكون مدار الشق الثاني من التريد كون الجميل المذكور

محمودا عليه ايضا فيكون الباقي قوله بصفات الذاتية يبني على الصحة على ما هو الظاهر انه وبناء الشق الثاني من التريد على كون الجميل المذ

كور محمودا به لو لم يتم منع كون الشق الاول منه دايرا على كونه محمودا عليه بعيد قوله حمدا بناء على ان الصفات الذاتية لا تعد قديمة و

والمتقدمون يرى جمهور المتكلمين ان القديم لا يكون اثر الفاعل المختار من حيث هو مختار فلا يكون تلك الصفات اختيارية فلا يكون الجميل

المذكور على تقدير الشق الثاني من التريد شاملا لها فلا يكون الوصف بها حمدا اذ الحمد لا يكون الا الوصف بالجميل الاختياري على ما فرض

قوله وقد يجاب بانه متناول لها اجوبة بالاختيار الشق الاول من التريد المذكور ومنع الملازمة الدائرة على التعميم المحمود به من

الاختياري وغيره لكن يلزم الترادف بينهما والجواب عنها باختيار الشق الثاني من التريد ومنع بطلان التالي المطوي في العبارة مما لا

يلتفت اليه قوله ولا بد بناء على انه لو لم يعتبر ذلك القيد في تعريف الحمد المذكور لم يكن مانعا لصدقه على ما ليس حمدا من بعض افراد المدح وقد

وقد اختار في كثيرا من عبارة وهو انه احترز عن اختيار الشق الثاني من التريد في الجواب بالتزام فيدا واختار فيه

الشق الاول مع منع التطرح بزيادة قيد الاختياري في التعريف مع انه ذكر بعد ما في ذلك العدول الذي التزمه الشق

الثاني من التريد فلا وجه للاحتراز عن اختيار الشق الثاني من التريد في الجواب واختيار الشق الثاني منه ولا يجد

نعم اقحام هذا الاانه ذكر جوابا في بعض تصانيفه الحمد على صفاته الذاتية بالتاويل والتقرير بان ما اختاره هنا

بناء على ان اختيار الشق الثاني من التريد انما يدور على حمل الثناء في قوله بالجميل على السبب وقد ذكر خلافه ما تنبه منهما

في التعريف المذكور بخلاف اختيار الشق الاول منه فانه لا يؤدي الى ذلك اذ هو دائر على كون الثناء على القصد والبناء

ثم ما ذكره لا يخفى عليك قوله فيختص الحمد بالافعال المختارة وفي جنس هذه العبارة يدل دلالة بينة على ان المحمود لا بد ان

يكون فاعلا لذلك الامر الاختياري الذي هو محمود عليه مع ان ذلك ليس بلازم من كون المحمود عليه امرا اختياريا بل ما يلزم

من ذلك ليس الا كون المحمود متصفا بالامر الاختياري سواء كان فاعلا له او لا اذ يجوز ان يكون الذات اختياريا في حصوله

صفة لها ولا يكون فاعلا له ثم لو كان كل ما هو اختياري في حصوله وصفة له فاعلا لذلك الوصف كما هو الحال على ما ذكره فان ذلك

ليس كذلك واطلاق الفاعل على كل ما هو مختار في حصوله وصف بالفعل الى كل الوصف الذي صدر عنه ذكر او لا حال على اللغة

والاصطلاح ويدفع ذلك بانه اراد بقوله بازاء امر اختياري صدر عن المحمود باختياره ليستلزم قوله فيختص بالفاعل

المختار قوله فان قيل ما معنى هذه السؤال زيادة ذلك القيد في التعريف اذ التعريف بعدها بعيد لانه لا يكون في كل احد

امران متغايران احدهما محمود به والاخر محمود عليه مع انه ذكر ليس بلازم في بعض الصور قوله كانت الشجاعة محمودا بها

هذه العبارة ظاهرة الدلالة على ان المراد بالمحمود به هو نفس الشجاعة وقد ذكر انه يعني الجميل المسابق قوله

لم يكن هناك محمود عليه فانه لو كان الشجاع بالشجاعة ليس كذلك ثم انه لا يلزم هناك محمود عليه بناء على انه لا يكون

هناك محمود عليه فلم يكن ذلك مدلولا عليه بالعبارة في حال الوصف اذ ليس ذكر المحمود عليه ضروريا كما في الوصف الحامد

في وصفه ولو كان المراد واذا وصف الشجاع بالشجاعة لاجل شجاعته لم يكن اللازم ما ذكره وكذلك بل اتحاد المحمود به

والمحمود عليه فالاولى ان يقال فاذا وصف الشجاع بشجاعته لاجل شجاعته لم يتحقق التغاير بين المحمود به والمحمود عليه مع انه يتحقق

بتلك الزيادة ذلك قوله ومن حيث قيامها الاحتمال فيه الاول انه يقال ومن حيث انه كان الوصف لاجلها كانت محمودا عليها

في قيامها بمحلها الاخص حينئذ في كونها محمودا عليها بل مدخليته في كونها محمودا بها او محمودا عليها على السعة وحاصل

الجواب المذكور ان المغايرة الدالة عليه ذلك التعريف بعد تلك الزيادة اعم من ان يكون بالذات او بالاعتبار وفيما ذكر من مادة

الاشكال وان لم يتحقق المغايرة الذاتية الا ان المغايرة الاعتبارية متحققة فيها فلا محذور ولا خفاء في ان المستفاد

من التعريف المذكور بعد ذكر الزيادة على وجه التبادر اعلى هو التعالي الذاتي للامام هو اعم منه ومن ترقى الى الاعتبار
فيلزم حمل العبارة في التعريف على خلاف ما يتبادر منها مع انه قد كشف لم يجز [illegible] فهنا بحث من تدبر وهو ان الشجاعة
عنه ملكة نفسانية غير حاصلة بالاختيار لصاحبها او لا [illegible] نوع محمود [illegible] بناء على ان المحمود عليه لا يكون الا اختياريا
على ما [illegible] واجيب عنه بوجوه الاول ان الشجاعة تطلق على معنيين بالاشتراك او الحقيقة والمجاز احدهما الملكة المذكورة وثانيهما
ما يتفرع عليها من الاقدام على الحروب ونظائره [illegible] الشجاعة بالمعنى الاول لا الشجاعة [illegible] الثاني وبما
ما ذكره في الجواب على المعنى الثاني لا الاول والثاني ان يجعل تلك الملكة محمودة باعتبار ما يتفرع عليها من الآثار الاختيا
رية وهذا غير الوجه الاول [illegible] الثالث ان تلك الشجاعة ملكة نفسانية غير حاصلة بالاختيار لم انقد يحصل الشجاعة
بالاختيار [illegible] ولكن هذا انما يجدي نفعا لو كانت الشجاعة [illegible] محمودا عليه [illegible] الشجاعة الحا
صلة بالاختيار [illegible] اطلاق الشجاعة [illegible] قوله ومنهم من منع [illegible] فيما بينهم كون [illegible] الاخر [illegible] المثال
المذكور [illegible] انه منع بطلان الثاني [illegible] وجعل امثال اللؤلؤ محمودا [illegible] فانه [illegible] ذكر وقيل انه منع
الملازمة المذكورة انما يتم لو كان المحمود عليه [illegible] الامور الاختيارية وغيرها مع انه [illegible] فيما بينهم
ما ينافي كون المحمود عليه مختصا بالامور الاختيارية [illegible] مثال اللؤلؤ محمودا [illegible] من هذين
الوجهين ليس بسديد اما الاول فلان ما جعل منعا لبطلان الثاني دليل عليه بطل الملازمة المذكورة مع انه منع بطلان غير
موجه لا يجدي انتفاء الملازمة واما الثاني فلان ما ذكر انما يصح لو كان [illegible] فيما بينهم [illegible] من المدح [illegible]
الوجه الثاني انما هو على تناول [illegible] الاختياري وغيره على تقدير كونه محمودا عليه مع ان ذلك لم يقع [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] السند
للسند المتقدم [illegible] الحكم بتعدد الاجوبة باعتبار تعدد السند [illegible] هذا الكتاب نظرا [illegible] قال
ليس [illegible] المحمود عليه للاختيار
وغيره وكان ذلك غير متفق عليه [illegible] ما تقدم [illegible]
انه اشارة الى ابطال ما جعل بطلان الثاني [illegible] تعالى [illegible] الكثير الى
ولا يبعد [illegible] ان كلامه لا تعلق له [illegible] المقام ووجه الكناية
غير خفي ولعل [illegible] في الموضعين [illegible] قوله
فقد قيل خطأ لا اخفاء في ان الحكم بان الوصف بسبب [illegible] التقدير خطأ [illegible] بطلانه فذلك
بيو

بالمعنى

عليها صح

عليها ١٢

مستندا بان تلك الملازمة صح

يقصدها

مستلزما

٩

ذلك الحكم للواقع او فيه مثل ذلك الحكم عن معتقد بكلامه فالمقصود ان وقوع ذلك الوصف بسبب صبابة الحذور ناشئة
القدر على اعتقاد انه مدح بقرينة سياق الكلام السابق خطأ من الجمهور فالاخطاء في كلامه قدس سره قوله على الا
فعال الجميلة اي الاختيارية اذ به يدور المقصود قال الشارح وهو [illegible] ان هذا الحكم لا ينافي جعل
التعظيم الظاهري الذي مورده الاركان والتعظيم الباطني الذي مورده الجنان شرطا [illegible] الوصف حمدا اذا اريد بان
ان ماهية الحمد انما هي [illegible] هو الثاني وحده وجعل كل منهما شرطا لحصوله غير مناف له ولا نظر
انه ليس من اجزاء التعريف قوله ضمنا اي تبعا لا قصدا ولا خفاء في عدم دلالة ما ذكره قدس سره على كونه مدلولا
غير قصدي الا اذا ضم اليه امر آخر [illegible] للمطابق للوصف وتعلم ان العقد المخصوص [illegible]
الدال على الصادق [illegible] الكمال ليس حمدا مخصوصا [illegible] لاجل كونه قولا اذ لو كان كونه حمدا لذلك لكان [illegible] حمدا
ووجه اللزوم وبطلان اللازم ظاهر وقد اضطرب كلام الفضلاء في هذا المقام [illegible] ان الحق من هذا الكلام
[illegible] اعتبار الحمد لا يكون الا بالثالث ابناء على ان [illegible] حمدا [illegible]
غير فالواجب [illegible] الحمد [illegible] الافعال [illegible] بالحمدية [illegible]
المحمود عليه [illegible] ذكر ما اختاره المحققون من الصوفية [illegible] الاعتراض [illegible]
ان [illegible] المخصوص حمدا ليس كونه قولا [illegible] على ذكر [illegible] ذكر المحمود
الى ما قصده من تعميم الحمد [illegible] وانت تعلم انه لا وجه لايراد الاعتراض على ان الحمد لا
يكون الا بالثالث [illegible] من قال ان الحمد لا يكون الا بالثالث ان الحمد موضوع للوصف المذكور [illegible] بذكر ما
لفظ على ما هو [illegible] فالاعتراض عليه بالحقيقة راجع الى ان ذلك الوضع [illegible] ما ينبغي ولو [illegible]
في حملة العقد المخصوص [illegible] من الافعال [illegible] الحمد [illegible] بالثالث خطأ من الوضع
على ما [illegible] الاعتراض [illegible] من قال [illegible] بما ذكره هنا دفع اعتراض [illegible] الحمد لا يكون
الا بالثالث بانه [illegible] مع انتفاء ما يدل على الحمد [illegible] الثاني [illegible] هذا الكلام
ان الحمد حقيقة لا يكون الا بالثالث [illegible] ليس حمدا حقيقة بل يطلق عليه الحمد [illegible] اللغوي وما وقع
قدس سره في هذا المقام من تعميم [illegible] حملة العقد المخصوص [illegible] والفعل [illegible] الجنان
[illegible] لفظ الحمد عن معناه الموضوع له في الحقيقة [illegible] على الحمد بالنسبة [illegible] والفعل
ما اختاره هذا القائل [illegible] قدس سره ومن [illegible] ما ذكره هنا بيان [illegible] في كون

لغة م

الموضوع الحقيقي

تحقيقه الكلام

المخصوص بحمد الله وتحقيقه ان اللفظ المخصوص باعتبارات وحيثيات متعددة وليس ذكر جلاله الا من حيث الاشتراك وهو الاظهر بعينها

الكمال [illegible] ولعل ما اختاره بعض المحققين من الصوفية لنا بيدان للحمد في الذكر المخصوص جلاله لابل ذلك الاسم [illegible] وقوله

ونكر قد يكون ذاته من ثمة فيه بعض المحققين من الصوفية ولا اخفاء في ان ما اختاره بعيد عن العبارة بعدا تاما

ولبعضهم في توجيه هذا الكلام في هذا المقام ما لا يليق ان ينقل قوله ومن ثمة لا ترتبط بجملة ارتباطا بينا

اللا ان يقال المقتضي ذكر المبالغة بذكره مدارا لتحمد على الدلالة والاظهار قوله ويكفي ان يكون فيه حقيقة الشيء

لا ينفك في جزئياته كما هو المشهور بين الجمهور قوله وضعفا وما ذكره في الجنة كله ودفع بان ذكر [illegible] في الماء

هيئات الحقيقة لا الاعتبارية كما صرح المحقق التفتازاني في شرح التلخيص [illegible] والمجموع ماهية

اعتبارية لا حقيقية [illegible] قوله [illegible] بالفعل اي فعل الحامد سواء كان عن الجميل او غيره قوله

وهذا الوجه [illegible] انه لكل حمد فعل الموجب من حمد قوى [illegible] تماما كما [illegible] الفضل

الذي كان حمد الله [illegible] من ان يكون فعل المحمود او غيره قال صاحب الكشاف وذكر [illegible] بالثناء والثناء [illegible] باللسان

[illegible] من الاعتقاد [illegible] لخفاء القلب [illegible] عمل الجوارح من الاعمال [illegible] الذي هو

النطق [illegible] فلا اخفاء في دلالة هذه العبارة على ان الحمد القولي [illegible] اظهر من بعض افراد

الحمد الفعلي ولم يجعل صاحب الكشاف [illegible] مانعا عن كون الحمد اللفظي ادل على صفة كمال المحمود

من الحمد الفعلي [illegible] احتمال [illegible] بل الظاهر [illegible] التقدير

قوله هي آثار السخاوة وقد يناقش فيه بان تلك الآثار قد يصدر عن [illegible] لا يتحقق معه السخاوة

فلا يكون آثارها دالة عليها دلالة قطعية ويدفع ذلك بان الكلام في [illegible] آثار السخاوة [illegible] المنبعثة

لها [illegible] دلالة قطعية عليها [illegible] باختصاص [illegible] قوله

فان دلالتها عليها راجع الى السخاوة [illegible] قوله ومن هنا قيل حمد الله [illegible] هذه العبارة

على ان لا يكون [illegible] حمد [illegible] اذ الظاهر ان لفظا [illegible] خلاف [illegible] الحمد

وقد يقال [illegible] بالمنع من قبيل [illegible] دلالة قطعية حمد الله [illegible] الحمد القولي والفعلي [illegible] الاله

لم [illegible] قوله [illegible] الحمد الفعلي اقوى من كل حمد

قولي واذا كان حمد القول [illegible] قطعيا لم يصح الحكم بكون الحمد الفعلي اقوى من القولي [illegible]

[illegible] ولا يتصور

المحقق

الذي

[illegible]

يتعلق

الحمد

ولا يتصور في العبارة مثل هذا الا [illegible] دكر [illegible] وبروايضا عدم [illegible] بالحمد القولي [illegible] بناء على

[illegible] كانت قطعية بدلالة الحمد القولي [illegible] قطعية بدلالة الحمد [illegible] قطعية بدلالة الحمد الفعلي [illegible]

لكن [illegible] قوله ومن ثمة اي من اجل ما ذكر من انه لا يتصور في العبارة مثل هذا [illegible] العقلية القطعية الظان

ذلك بناء على ما ذكره من ان دلالة العبارة على [illegible] قد تتخلف عنها وقد يقال اذا كان لم [illegible]

على ذاته [illegible] ان حمد الفعل على ذاته اقوى من [illegible] فيحتمل ان يكون [illegible] لا احصي ثناء عليك

بناء على ان حمد الفعل على ذاته [illegible] حمد [illegible] الفعل على ذاته فكيف يصح الحكم [illegible] قال لا احصي ثناء لا

[illegible] ما ذكر [illegible] ان يجعل ومن ثمة اشارة [illegible] وما ذكرنا سابقا ومعنى الحديث انه لا اطيق ولا اضبط ثناء عليك

بمعنى انه لا اقدر على ان اثني ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اي مثل ثناء [illegible] او مثل الثناء الذي اثنيت به على نفسك

لحذف العائد الى الموصوف والموصول او مثل ثنائك [illegible] فان [illegible] التي هي عليك [illegible]

على [illegible] في الاول وعلى [illegible] في الثاني وعلى المصدرية في الثالث [illegible] من قبيل الكلام [illegible] ثنائه تعالى

على ذاته [illegible] بين ثناء القول وبين ثناء الفعل على ذاته [illegible] ثم [illegible] صدر عنه

من ثناء القول والفعل اذ له [illegible] افعاله التي تدل على عظمته وكبريائه [illegible] ثناء الفعل على ذاته [illegible] بناء على

عدم قطعية ثناء [illegible] وقطعية من ثنائه [illegible] من حيث الدلالة وعدم تناهيه واعلم انه [illegible]

الحديث انه يطلق لفظ النفس على ذات الواجب [illegible] من ارباب علم البديع [illegible] اطلاق لفظ النفس عليه

[illegible] ولا اعلم ما في نفسك [illegible] لعدم اذن الشرع على اطلاق النفس على ذات الواجب

[illegible] قوله في تعريف الحمد انه متعلق اما [illegible] متعلق عام على ما ذكره الشارح في

[illegible] بانه لما كان الجميل [illegible] والانعام [illegible] الاخلاق [illegible] واما [illegible]

ان [illegible] فبناء على ان المتبادر من لفظ الوصف [illegible] على ما ذكره قوله والمشترك لا اخفاء

في ان الفعل [illegible] بين فعل [illegible] وبين فعل [illegible] الا [illegible] الا بين [illegible] على [illegible] والا كان

في [illegible] او لم يرد [illegible] الفعل [illegible] انه [illegible] عليه [illegible]

شايع في اطلاقاتهم قوله فهذا [illegible] اعتذار [illegible] على الشارح من انه [illegible] الشكر

مع ذكره [illegible] المقام يقتضيه ايضا ولا اخفاء في [illegible] ما ذكره [illegible] عنه مما لا [illegible] الطبع

و مقصوده [illegible]

السليم على ان قوله ولئلا اخ لم يصرح بذكره ولم نقصد بيان على ان ذكر التعريف للشكر هنا كون هنا كونه مفيدا وبجلا ان ذلك ليس كذلك وايضا ما ذكره في بيانه من قوله اعتقادا على ما ذكره مما لا يعتمد عليه لبيان ما قصده قال الشارح

كثير من الشارح في الجنان ولذا كان هذا اخص اشمل لسبع صور ثلثة منها تحقق بكل واحد منها فعل واحد من الامور الثلثة المذكورة وثلثة منها فعلان لامرين من واحدة مركبة من الافعال الثلثة بكل الامور الثلثة الا انحلا

للايلام قوله فيكمل ذلك وذكر المصنف اما في المقابل فانه يفيد اخص الشكر في الاقسام الثلثة الاولى وسالة

ما يتعلق بذلك قوله ظاهر الدلالة للخفاء في ان ذكر ذلك ظاهر الدلالة على النسبة بين الحمد والشكر يستلزم

ان لا يكون لذكر قوله لان الحمد قد يتبرز اه وجه وكانه لكن لبيان الاكثر لم على ما هو الظاهر امثال هذه المقامات او

لبيان اصل النسبة بينهما وان لم يكن له وجه فتامل قوله ففيه نوع خفاء اي لعلة بخلاف الوصف في مقابلة الانعام

اذ لا خفاء فيه لكثرته وقوعه لعدم تعلق الشكر لكثرة وقوع الثاني وقد يستوقع الاول ان الوصف على الانعام متضمن طبع

الاكثر بناء على في ابتهم من ان الكثر عبيد الاحسان فينبغي ان الحمد عليه بخلاف الوصف على الفضيلة التي هي صفة

ثبوتية للانعام فان اكثر الناس للخير عن نوع حسد بمقتضى طبعه فلا يعترف بفضايل الغير فلا يحصل له الانقياد حتى يحمد

عليها ولئلا يتعلق بها لانه لكن بناء على ان الانعام على الغير يوجب له ترك حظ نفسه مما ينتفع به بخلاف سائر الصفات الغا

صلة فانه لا يوجب ذلك فالاول احق بان يحمد عليه من الثاني وانت تعلم ان ما ذكره فلكه انما يلائم للاعتذار لو كان عادة

افراد الحمد عن الشكر وقوع الحمد بازاء الفضايل فقط والحال انه كان وقوعه بازاء النعمة الغير الواصلة ايضا الى الحامد

كما هو تخصيص الشكر بازاء النعمة الواصلة الى الشاكر فلا قوله مترادفان فحقيقة لفظ الثناء من هذا الوجه

لكونه من اسماء الالاء التي هي الجمع اذ لا ترادف بين الجمع والمفرد وقد يقال الحمد وكونه مفرد الاسما وكونه مرادفا في الجمع لكونه اسما

للجمع مع كونه مفردا في الابواب على عبارة الشارح بواسطة تفسير النعماء بالنعم الباطنة حيث ترادفا فيجوز ان يكون بواسطة

ان لفظ من للتبعيض فاقتضى ذلك اعتبار التعدد في النعماء فلا يبعد التعبير بالجمع والعموم بل بكلامه يحتمل ان يكون لفظ من للا

بتداء فلا وجه لذلك الاعتذار من جانب الشارح على ذكر التقدير على ان الابتداء ايضا لا وجه لحمل لفظ من للابتداء الا كثيرا ما يحتاج

في مثل كلام المصنف لا يخفى قوله الا ان السياق في كلام المصنف فيه بان الالاء والنعماء في كلام المصنف يقتضي تخصيص كل منهما بمعنى

المترادفين بحسب بواسطة قرينة تستفاد من عبارته على الوجه الذي فصله فيكون والثاني ان يكون ذلك اعتراضا على المصنف بانهما

مترادفان بحسب اللغة وبيان كلامه يفيد خلاف ذلك الوجه الاول الى عبارة قد كان المصنف الخ اي ان تحقيقا مشي على الوجه انه تعالى الحمد الذي

اللغة على ما للفظ ذلك في كونه نعمة ظاهرة بناء على كونه تحقق على كونه انه اخص الظاهرة وما يلائمه بانه ظاهرة ووجه

ظاهر قوله بل بين هذه منها ان الاول افضل وفخامته في بيان ما على ان ما يرد عليه تعين الالاء بالنعم الظاهرة فهي مما يرد عليه تفسير

النعماء بالنعم الباطنة لحفظ الالاء قوله وذكره تقتضي تخصيص كل منهما بما يقتضي خلاف ذلك قوله رعاية للمقابلة لان ذكر بيان

الالتزام ولانه ذكر عن الخلق ولكانه لبيان الاشتراك بين الالاء والنعماء في حفظ في جملة عبارة تجمع من عبارة الاما انه خلق الخالق الى وجه

وجه قوله مستقل الا فضل وان يكون اعتنائه مستقلا لو لم يكن الفعل المخالف للاعتقاد الصادر من الاركان كالزنا والقمار

المصحوب في النطق والصادر من اللسان وحالة لعدم الاعتقاد والشكر هو الذي يكن لذلك فلا بد من عدم الفعل المخالف الصادر عنهما

فلا يكون مستقلا اذ الاحتياج من وجه ينافي الاستقلال الا ان يقال ان يكون مستقلا عدم الاحتياج الى ضمه فعل صادر منه في

عمل تقديره كسائر ما يصالى ذلك قوله ما ينتظم اي على وجه يكون ذلك شرطا لكون فعلا كلا منها شكرا على الجمال الذي ذكره في الحمد فتامل

قال ويخص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء اذ الظاهر هذه العبارة تفيد كون الالاء بمعنى النعم الظاهرة والنعماء بمعنى النعم الباطنة مع

قطع النظر عن كون الحمد مخصوصا بالالاء والشكر مخصوصا بالنعماء والاوجه الاستفادة بان ما ينبغي ابناء على كون الحمد مخصوصا بالالاء والشكر

بالنعماء لغة المفهوم ولهذا انه الا ان يقال يفيد كون الالاء بمعنى النعم الظاهرة وكون النعماء بمعنى النعم الباطنة على التقدير وقوع الترادف بينهما

سواء كونهما مخصوصين بهما قال ش وعدم اختصاص الشكر بالنعم الباطنة بعدم اختصاصه لا يفيد اختصاصها بما هو الذي هو

الباطن فلا يتم وجعل ذكره دالا على انه شرف مورد الشكر القلب بناء على ما ذكره وكذا كلام عبارة الشارح بوجه قوله في

نفسها لظاهر ان المراد به انها نعم جليلة مع قطع النظر عن كونها وسيلة الى النعم اخرى لعدم الادراكات وايضا ما ذكره فلكه انما يتم لو لم يكن

نعمة اخرى بذلك الجناب اذ هي نعم جليلة في نفسها مع كونها وسيلة الى النعمة الاخرى ومع ذكره انها تبقى فيه ولا يلتبس عليك ان هذا التوجيه يفيد

افادة بينه ان الادراكات تبكر وهذا انما يحصل من الوجه لحاله لحيث لو لم يكن قوى ظاهرة وباطنة لم يحصل الادراك للنفس لكن انه لم يتذكر

ليس نظم العلوم الحضورية الا ترى ان العلم بالكيفيات النفسانية حاصل للنفس الناطقة الربانية على تقدير انتفاء كل قوة ظاهرة وبا

طنة الا انه يحصل الادراك بالادراك الانطباعي فانه لا شك في توقفه على القوة الحاسة الظاهرة [illegible]

النعم وفي كون متعلق الحمد من النعم منها ظاهرة بناء على ما تقرر من عموم متعلقه والعقل بصحة حمل الايد عليه ومنها الباطنة فتامل فتأمل

اذ يعد كبير تبه او عن اثبت قوله اي انشاء وقوعه بعد قوله انتم شبر بكونه انشاء على ان يكون جزء الحمد ومعنى ان يكون لنسبة حالية

بعد وذكر ليس بظاهر الا باعتبار المقام ولا باعتبار الحال ولا انتقال في عبارته فقصد الكثير على الاوجه فتامل قوله

على الانصاف بالكمال لكنه تحتمل ان يكون الحمد بعد ذكره وعنهم الاول واضاف المخصوص المدرجة تحت ذكر الحمد قوله فالحمد فيكون

شكرا فيه وقرينة نعرف بالتامل قوله ايضا اي كما ان متعلقه من النعم وفي كون متعلق الحمد من النعم منها ظاهرة بناء

على ما تقرر من عموم متعلقه وللعبارة وجه اخر لا يرد عليه ما ذكر **قوله** الاتيان بما يدل على التمام الظاهر ان المراد انكر واحد منها لا يمكن الاتيان بما يدل على التمام لترتب افراد كل واحد الغير المتناهية ولا يخفى عليك ان ذكر لكذكره الشكر دون الحمد لان الشكر اذا كان من النعم فالفعل الواقع بازائها اما فعل اللسان او فعل الجنان او فعل الاركان او فعل الاثنين منها او الثلثة وايما كان كان ذكر الفعل شكرا بخلاف الحمد الذي هو المتنوع اذ الفعل في مقابلته يجوز ان يكون غير فعل اللسان فلا يلزم هنا ترتب افراد الحمد الغير المتناهية بخلاف الشكر اذ يلزم هنا ترتب افراد الشكر الى ما لا يتناهى ولا يبعد ان يصرف العبارة المذكورة عما يقتضي ظاهرها على وجه لا يرد عليه ما ذكر وليعلم ان الضاعف ضمير كالشكر انه اما للامكان او للاتيان وايما كان فيه قرينة ظاهرة فتامل **قوله** ما مر كان نفى لقولنا الحق من سبط هذا الكلام وتوضيحه انه يرد على الشارح ههنا ان المراد بالحمد والشكر اللذين اضيفا الى الماهية اما المعنيان المذكوران لهما او لفظ الحمد والشكر وكل منهما باطل اما الاول فلان المراد هنا ليس بيان الماهية المعنيين المذكورين لهما بل ذلك ما تقدم من المعنى معهما انهما لمدلولين اللفظين وكما ان حقيقة افرادهما ابتداء على انه يجوز ان يوضع بازاء ما لا يكون حقيقة افراد موضوعا على ما هو المشهور بين الجمهور وهو ظاهر واما الثاني فلان ماهية لفظ الحمد والشكر ليست ما حققه الشارح بل ما هي بها هيئتا لالا الصوت المخصوص واما وجه اندفاع ذلك الاعتراض على ما فصل وكشف فهو ان المراد بالحمد والشكر لفظ الحمد والشكر ولا يرد عليه ما ذكر من انا نختار الشق الثاني من الترديد ولا يرد على ما رتب عليه من الفساد المذكور ولا يلزم ذكره اذا اريد بالماهية في عبارة الشارح معناها المتعارف في ولتكن لكن بل اريد بها المعنى المجازي بان يكون المعنى العرفي لكل من لفظ الحمد والشكر لعلاقة المشابهة في اللزوم على ما اشير اليه بماهية الشئ وتستعير لفظ الماهية فيكون المراد بماهية لفظ الحمد والشكر معناهما الحقيقي فلا يرد على هذا التوجيه المحذوف الذي رتب على الشق الثاني من الترديد المذكور في الاعتراض وكانت عليك انما ذكره وكشف على الوجه الذي فصلناه مما لا يفهم من عبارة الشارح ولعمري **قوله** والمعنى المجازي للفظ بالتعرض العارض المفارق للشئ في اللوازم والمعنى الحقيقي له بماهيته لا شك في اللزوم باعتبار ان المعنى المجازي لا يفهم من اللفظ الا بما يعضده الى قليل من الاحيان بخلاف المعنى الحقيقي للفظ فانه يفهم في ذكر اللانه ايام حين اطلاقه كان اللفظ فيشبه في قوة اللزوم فاللزوم هو وجه الشبه بين المعنى الحقيقي وماهية الشيء اعم مما هو دائر فيما بينهم بكليا عموم المجاز وفيه على وجه المشابهة للمعنى الحقيقي مفردا لا في ماهيات الشيء والتشبيه للمعنى المجازي بالعوارض المفارقة للشيء غير ظاهر والظهر بان المعنى الحقيقي باعتبار وضع واحد لا يكون الا واحدا بخلاف المعنى المجازي فانه باعتبار وضع واحد قد يكون اكثر من واحد كما لا يخفى ولا يفهم من صنيع وقد يقال يجوز ان يراد بالحمد والشكر معناهما الحقيقيان

الحقيقيتان العرفيان لا معناهما اللغويان ويضاف اليهما الماهية بان يراد بالمضاف اليه والمضاف معنى واحد لكن اعتبر باعتبارين كما يقال ماهية الانسان الحيوان الناطق ومن البين ان ليس المراد بالانسان لفظه بل معناه الاجمالي وهذا الجواب دائر على منع الحصر الواقع في الترديد والحق ان المراد بماهية الحمد مثلا اذا كان المعنى العرفي للفظ الحمد كان الاولى ان يعبر عنه بعبارة تدل على خصوصيته ان لا لا فتكل العبارة على خصوصيته معنى العرفي لم لا يجوز ان يعبر عن معناه اللغوي بماهية الحمد وبعضهم ههنا كلمات شتى لا يليق ان ينقل ولعل ان الحكم بكون اللفظ مجازا في معناه اللغوي عند اهل العرف على ما يشتمل عليه ان المجاز لا يتحقق بدون النقل مع انتفائه ههنا كما لا يخفى ولا يرد ذلك على ان اللفظ حقيقة في معناه العرفي عند اهل العرف فاذا استعمل اهل العرف في معناه المجازي فلا يتصور ذلك الا باعتبار نقله منه اليه ولئن كان وضع اللفظ بازاء معناه اللغوي سابقا على وضعه بازاء معناه العرفي فما فيه تكلف ومما يجب ان يشار اليه في هذا المقام ان لفظ التحقيق في كلام الشارح والتحقيق ما ههنا على ما حققه كلاسعد على ما ينبغي انه لا وجه لبيان معنى العرف الحقيقي وقد يقال اطلاق التحقيق على ذكر البيان باعتبار تضمنه لنفي ما ذهب اليه الا وهام العامة **قوله** اي ليس ما هو هو اي معناه الحقيقي على ما حققه وذكره فلا يقال المسلم يبعد ان يتوهم من قول الشارح عدم صدق الحمد على ذلك المقصود مع انه ذكر خلاف الواقع وما فصل يتنافى دمن معناه العرفي فقول الشارح فنقول اي ليس ما هو هو ذلك المقصود دفعا للذي يحك الحذو ان ويحتمل ان يكون المراد بذكر التغير تحقيق ما هو الحق من كلام الشارح لا لدفع اعتراض يورد عليه **قوله** كما حققه اي في قوله ولعلم ان فيه تجديدا لانه قد حققه هنا كما يبدو عليه بعد من هذا الفصل وان في قبل ذكر اشارة الى قوله اي ليس ما هو ذكر الكلام واعلم ان الفعل المخصوص ليس محل الخصوص بصدق الاثنية في الوجه الاول ولذا يقال كان الاولى ان يقال ههنا انه ليس ما هو هو هذا الفعل والفعل المطلق الدال على تعظيم المنعم كما صرح به وذكر في بيان معنى الشكر فقد يوجه ذكر بانه كانه اراد التحقيق الى ان الحمد العرفي هو الشكر اللغوي لكن يبعد ان يتوهم ان الشكر العرفي والحمد العرفي فدفع ذلك التوهم بقوله ولا الفعل المطلق الدال على المنعم الذي هو تحقيقه هو العرفي للشكر اللغوي والحمد العرفي فانه لا يتوهم فلم يتعرض في تحقيق الحمد العرفي للفعل المطلق الدال على تعظيم المنعم وفيه ضعف وبعضهم في توجيه ما ذكرنا من كلام لا يليق ان يكون مسموعا **قوله** نسبية لا اخفا في انه لو كان السبب في ايراد ذلك التفسير اما ذكره فكيف لم يكتف في الشرح بمخصصا لذلك في الاعتذار بل يجب ان يجعل قول الشارح الحمد لله على ما يعلم بما مرّ مما ذكره وفيه بعد فالشارح ولو كان المراد فعل القلب عن الاعتقاد والخفاء في دلالة هذه العبارة على اختصاص الحمد لغوي في الاقسام المذكورة مع ان اقسامه منحصر في سبعة على ما فصلناه فيما سبق

ومع ذلك يحتمل حديث نعم الحمد للمرفى اعم مطلقا من الشكر العرفى على ما لياتى وقيل ان ما ذكره الشارح فى تفصيل
الجملة فى قضية مانعة الخلو وهو بعينه تشمل الكلام المذكور على الاربعة الباقية فلا اختلاف فى الا
نحصار او نقول ان تلك الذكر كذلك لو كان مدار انفصال مانعة الخلو على جواز الاجتماع تحققها بين اجزاء
المنفصلة لا على جواز اجتماع الصدق والحق ان المعتبر هو الثانى لا الاول ولا يشكل فى اجتماع اجزاء المنفصلة فقد
كم على الصدق فتامل **قوله** الشرح فيه مسامحة اذ لم يعرف الشرح صفة الجلال لكن المقصود غير مشتبه على الفطن
واعلم ان الضمير فى قوله باتصافه يرجع الى المنعم على ما هو فى التعريف الى الوجه كما هو ظاهر العبارة فعلى هذا لا
منافاة بين منافاة بين تحققه **قوله** كانهما كمن قوله الجلال المورد بنا الاخرين انه لا يكون ادى وقيل فى قوله
لانه اعم عن مطابقة الاعتقاد والاولى وجه ولا اخفاء فى ان دلالة العبارة على الاعتقاد على تقدير تسليمها لا
يدل على كون الاعتقاد شرطا لكون فعل اللسان حمدا وكذا الحال فى قوله وكذا الحال انه لا تعلق لها فى فعل الاركان
ما لا على الاعتقاد بانه شرط لكونه حمدا فالمراد بالاعتقاد هنا التصديق بل المراد ربط القلب
بما يجرى على اللسان **قوله** ولا القول تقييد بحسب ضم هذا القيد الى ما ذكره الشارح ... التوضيح لينبغى ما يسبق
الى الاوهام كانه ... الى انه ... الدال على تعظيم الله تعالى وانت تعلم ان ههنا
الوجه ... ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله تعالى بعد ... الحمد العرفى ...
هناك ... عليك ان وقوع قوله ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله فى جزاء النعمة ... بدلالة بينه على ان
قوله ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله تعالى معتبر فى نظم كلام الشرح مع انه ذكر ... عبارة تعبارة وكاشرة
قوله والاطلاع هذه العبارة فى بعض النسخ بالواو العاطفة وفى بعض بدونها وعلى الاول بالجر وعلى الثانى بالنصب
وكل واحد منهما وجه لا يخفى **قال الشارح** فى السبع ... عن ... رضاه ... لا يخفى عليك ان سياق الكلام
يقتضى ان يكون كل من الامور المذكورة مثالا للشكر العرفى وذكر ... احد منها شكرا عرفيا مع انه ذكر ليس كذلك
الكلام على ان المراد بالتمثيل ... فى المركب ... صرف النظر ... صرف غيره عالم عالم يكن ... السياق الذهنى اليه
انما يستقيم مع الاغماض عن دلالة العبارة عليه لو كان ذلك الصرف من جميع ما ذكرنا لا من الشكر العرفى مع ان ذكر ليس كذلك
قد يقال المعنى ... الصرف المجازى فى الشكر العرفى الا التمثيل الا انه ... العبارة ... اعلم ان قوله الاجتناب
معطوف على قوله مرضاته فيكون المعنى ... ما ينبغى عن الاجتناب عن منهياته والاخفاء فى ... هذا المعنى والاولى
ان يجتنب عن الاجتناب ... عن منهياته ولا وجه لعطف الاجتناب على ... ما ينبغى كما تعلم وقد ... هذا المعنى كما

كما انهم استعمال الاكثر فى استعماله للاخفاء فى ان الامتثال انما يلائم الاوامر انه لا يتصور فى النواهى الامتثال
بناء على ان النهى طلب الترك الذى هو عدم الفعل الا ان يقال ان ذلك بناء على ان الترك كف النفس عن الفعل
لا عدم الفعل على ما فى النواهى الامتثال بناء على النهى طلب الترك الذى هو عدم الفعل الا ان يقال ان ذلك بناء
اختيار بعضهم ولا شك انه يتحقق على ذلك التقدير الامتثال واعلم ان ما يكلف به العبد اما اعتقادات او
اعمال وصرف بعض ما انعم الله على العبد لتحصيل الاعتقادات الحقيقية الصائبة وصرف بعضه لتحصيل الا
عمال الصالحة فعلا وتركا وهى انه لا تحصل الاعتقادات العلم بالاحكام الشرعية الفرعية وفى ... بينه
الى القسم الثانى ولذا انه لا القسم الاول فتامل واعلم ان الاوهام العامية فيه ... ان الحمد عبارة عن الحمد لله والشكر
عبارة عن الشكر لله ولم ان مقصوده ... فياذ للعمو يات حتى ينوضح لنفى كونه اعم فيلزم لا يكون بينهما العموم
قال الشارح وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لا اخفاء فى ان ظاهر هذه العبارة يشير بدلالة على ان منشأ العموم والخصوص
بينهما عرفا مما تقدم من كلام الشارح مع ان ذلك كما لا يتحقق فيه اذ لا يتوهم من اطلاق المنعم فى تعريف الحمد العرفى ان الحمد عليه
اعم من النعم الواصلة وغيرها الا ان يتوهم ان المنعم فى تعريف الشكر العرفى مطلقا يشمل المنعم بالنعمة الواصلة الى الشاكر وغيرها مع انه ذكر
فى بيان النسبة بينه وبين الحمد اللغوى ان متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر وايضا ذكر فى تعريف الشكر ... بكونه بازاء
النعمة الواصلة الى الشاكر وكذلك ... ذكر فلا ... فى تحقيق النسبة المذكورة بينهما وان يكون ... فعل اللسان
والقلب والاركان بازاء النعمة الواصلة وغيرها ولو ان الشكر بازاء النعمة الواصلة لا ينبغى ذلك النسبة بينهما بل مع ذكر على
صدق ما ادعى عموم على ... حصوصه ولا يلزم من ذكر مجئ كونه ... تلك الحيثية كما ينبغى فى نحو ... فعل اللسان مثلا بازاء
النعم الواصلة وغيرها لا يدل على كونه اعم من الشكر العرفى فلو كان ... تلك الحيثية كافيا فى تحقيق النسبة المذكورة ... لكون
فعل اللسان بتلك الحيثية على تحقق تلك النسبة بينهما الا ان يقال ان ما ذكر ... المحصول ... الافتراق بينهما وما دة الا
جتماع بينهما ... يحتاج الى البيان ولا اخفاء فى ان المادة المذكورة ... على الوجه الثانى ... يوجد كل واحد
من الافعال الثلثة حمدا وغير شكر لا يفيد كونه اعم من الشكر وكذا عموم المنعم فى الحمد وخصوصه فى الشكر غير كاف فى حصول
النسبة المذكورة بينهما الا ان يقال مثل ما يقال فى الوجه الاول واعلم ان فى قول الشارح ... لعموم النعم الواصلة الى الحامد
وغيره مسامحة اذ يفيد كون الحمد اعم من النعم الواصلة وكونه اعم فرده مع انه ... كذلك والحق ان الحمد اعم من ان يقع بازاء
النعمة الواصلة وغيرها الا انه لما كان المراد غير مشتبه لحسن سياق الكلام على ذلك الوجه ساهل **قوله** مطلقا لا اخفاء ان الوجه
الاول يبين ان كون الحمد اعم من الشكر يشتمل على الوجه الثالث ان المنعم فى تعريف الحمد ... مطلق ... المنعم الذى اعتبر فى
الشكر على ما صرح به فهم منه ان الشكر لا يتعلق بغير نعم بخلاف الحمد فانه قد يتعلق بغير المطلق فى قوله مطلقا انه لم يفيد بكونه

منوا على المدعو على وجه على ان يكون فقط لم يفيد وصفا صحيحا له ولا يقصد به كونه شاملا للمنعم الذي هو الله تعالى
مقدم كما يتبادر من قوله هو منعم مخصص هو الله فلا يلزم اشتمال الوجه الاول على الوجه الثالث وقيد في تكرير بان قوله
ان المعتبر فيه منعم مخصص هو الله تعالى يفيد ان المنعم في تعريف الحمد اعم مما اعتبر في الشكر وان المطلق المذكور سابقا يقابل المخصص
المعتبر في الشكر **قوله** ونعمة واصلة الرواية المشهورة في هذه العبارة انه يكتب بالتاء الا بالضمير الراجع الى المنعم وكان
المقصود وقد حكى بازاء النعمة الواصلة الى الشاكر فهو مما اعتبر في تعريف الشكر ومن البين ان ذلك كما يستفاد من العبارة
على تقدير ان يكون نعمة واصلة بالضمير سواء كانت واصلة مرفوعة على ما هو الظاهر على ذلك التقدير او منصوبة على انها
الفضل نعمه بالضمير بما لا يلائم لفظه واما على الرواية المشهورة فيقال انما اعتبر النعمة الواصلة الى الشاكر في تعريف الشكر
كما يستفاد منه لان لفظ ما انعم الله حيث يطلق يتبادر صرف العبد جميع الآلات والقوى الظاهرة والباطنة وما يحكى انه صرف الى
ما خلق لاجله يرى انه جميع ما انعم الله فيه دلالة على ان الشكر انما هو بازاء النعمة الواصلة ونوع ايماء على تقدير تلك الكلمة
من تلك العبارة يلزم ان لا يكون الشكر الا بازاء النعمة المخصوصة الواصلة الى الشاكر اعني النعمة المصروفة الى ما خلقت لا
جله مع ان ذلك ليس كذلك وايضا لما ذكر على تقدير الرواية المشهورة ان يستفاد على تقدير رفع واصلة لانصبها فتامل **قوله**
فلا يخفى اشارة الى ان افتراق الحمد عن الشكر لا يختص بما هاهنا كغيرها مما يصدق عليه الحمد دون الشكر وهو غيرها وغير حرف
التمجيد المذكور **قوله** ووجه ثالث قوله وجه رابع وهو ان الشاكر بالشكر العرفي لا يكون الا عبدا كما يدل تعريفه والحامد بالحمد
العرفي غير مختص بذلك وفيه ما فيه قوله واعلم ان مدار الوجه الاول انما هو على عموم المحمود عليه وخصوص المشكور عليه ومدار الوجه
الثاني على عموم مورد الحمد وخصوص مورد الشكر ومدار الوجه الثالث على عموم المحمود وخصوص المشكور والوجه الرابع منوط
بعموم الحامد وخصوص الشاكر وكلام يدل على الاضطراب الواضح **قوله** وما يقال آه وهذا بحث واهل انه محقق كلام المعترض الاستدلال
على انتفاء كون الحمد اعم من الشكر لانه مستفاد انه لو كان اعم منه لزم ان يكون كل ما يصدق عليه الشكر بعض ما صدق عليه الحمد على ما تقتضيه
قاعدة العموم والخصوص بين المفهومين الكليين مع ان ذلك ليس كذلك اذ ما صدق عليه الحمد منحصر في الاقسام الثلثة المذكورة
على ما يشهد به كلام الشارح وليس شيء منها صادقا على ما صدق عليه الشكر والجواب ان المعترض توهم ان الحمد كحرف القلب مثلا
فاعتبر المعترض عدم صدق واحد من الافعال الثلثة المذكورة على ما يصدق عليه الشكر مبنيا على اعتقاد ان ما هو اعم من الشكر
لا يصدق عليه ويقال انه ما ذكر المعترض من اشتباه متوهم ان الشيء ما صدق عليه الشيء بل اعتبر مدخلية ما صدق عليه ليس كذلك
كل ذلك لا يعدم صدق ما صدق عليه الحمد على ما صدق عليه الشكر على انتفاء كونه اعم منه ولا يتجه على المصنف انه اذا كان مدار
الاعتراض على ما يستفاد من كلام الشارح في الحصر المستفاد من كلام الشرح وحمل كلامه على ما لا يقتضيه من عدم انحصار الحمد

في الحصر وما ذكرناه من القاعدة المذكورة ولم يكن الجواب عن ذلك الاعتراض بان ما ليس صادقا على الشكر انما هو ما صدق عليه
الحمد لا مفهومه وجه اذ ذلك اعتراف بالخلل في الحصر المستفاد من كلام الشرح وحمل الكلام على ما لا يقتضيه من عدم
انحصار الحمد في الاقسام الثلثة المذكورة وهذا الكلام المعترض على ما فهم من كلام الشرح انما هو على وجه الالزام لا على وجه
حقيقة مع ملاحظة القاعدة على المعتبرة فيما بينهم وقد كتبت انه لا يصح على قول الشارح وحكم العقل ما كذا ولما
كذا على ما نعته للخلق فتامل فيه ولا تغفل فانه مما يخفى على كثير من الاذكياء **قوله** كلا منافية قد يقال ذكر بناء على ان النسبة
بين المورديين اي المحل غالب نحو الصدق والحمد والجود والشكر من الموضع كما المعروفة ولا يبعد ان يراد اطلاق العموم
والخصوص مطلقا يفيد كون النسبة بين العام والخاص بحسب المحمل وبعا يماثل ما ذكره الشارح ان النسبة بين الحمد و
الشكر اللغوي بحسب المحل في هذا انما العموم والخصوص الذي ذكره الشارح في الوفقين كذكر فرق وكذا ذكره شيخنا المحقق
قوله لا مفهومه المذكور يرد عليه كما اشرنا اليه انه اعتراف بالخلل في الحصر المستفاد من كلام الشرح وقد يتكلف في توجيه
كلام الشرح انه قصد بذكر حصر ما صدق عليه الحمد العرفي والجواب بان الفعل الواقع في تعريفه شامل لغير الاقسام
الثلثة المذكورة مما يتركب منها وليس القسم الى الاقسام الثلثة المذكورة للفعل المذكور في التعريف بل كان الشرع وارد بقيد
بالوحدة الحقيقية لا يصدق تلك الفعل المقيد بها على غيرها فما صدق عليه الشكر العرفي داخل في التعريف خارج عن الاقسام الثلثة
كمن يرضى مما لا يلتفت اليه وبعضهم في هذا المقام تحمل تكلفات اعرضنا عن ذكرها لاطالة الكلام الا الا افادة **قوله** لا
يقال هذا نظر جانب المعترض لبيان ما ادعاه بوجه اخر وعدا له عما انه المفهوم من لفظ فعل انما هو الواحد فلا يصدق على ما صرف الجميع
الذي هو افعال متعددة من حيث المجموع الفعل الماخوذ بالوحدة في التعريف كما صدق هو عليه فلا يكون الحمد اعم من الشكر بل يكون
الاعتبار ايضا واجاب عنه وكذا بالوجهين الاول انا لا نسلم ان الوحدة المستفادة من تنوين فعل وتنكيره هي
الشخصية وما ذكرتم لما يلزم لو ذكر التقييد فانه يجوز ان يحمل على الوحدة النوعية وما هو اعم منها ومن الشخصية
فكذلك في تحقق الفعل الواحد النوعي وصدقه على صرف الجميع والثاني انا لو سلمنا ان الوحدة المفهومة من تلك العبارة هي
الوحدة الشخصية لكن لا نسلم عدم تحققها في صرف الجميع فان الوحدة الشخصية اعم من الحقيقية والاعتبارية وفي صرف
المذكور يتحقق الوحدة الشخصية الاعتبارية وان لم تتحقق الوحدة الشخصية الحقيقية وما كان المتبادر
من قولنا هو فعل الفعل والوحدة الشخصية عند الجواب الذي بعده الحقيقية فالمراد بقوله و
تحقيقه تحقيق الجواب الذي للكل الاول سوى ان التحقيق للجواب المتقدم كما يدل عليه ظاهر السياق وقيل ان تعد
الجواب الثاني تحقيقا دون الاول ليس على ما ينبغي اذ مدار الجواب الاول القاعدة المحققة عندهم وقد

الاول

يجبر بان التنوين في قوله لبيان الوحدة وجعله للتعظيم مما لا يصح وفي هذا المقام بحث وهو ان ما ذكره اولا يفيد انه ذكر صرف الجميع واصل بحسب الذات متعددة بحسب التعلق وما ذكره ثانيا يدل على انه متعدد بحسب الذات واحد بحسب الاعتبار وبينهما منافاة وقد يقال لا منافاة بينهما لكان لا منافاة بين اعتبار افراد نوع واحد واحدا بحسب النوع متعددا بحسب ما هو خارج عنها اعني الشخص وبين كون اعتبارها متعددة بحسب ذاتي الشخصية وواحدة بحسب الاعتبار من غير التفات الى هذه الحيثية لانه علم انه ان اريد بالجواب الثاني انما هو على التنزل عما قيل في الجواب الاول على ما اشرنا اليه فلا منافاة وفيه انهم من قال بعضهم هو فعل واحد فلا تعدد متعلقه انه واحد بالتركيب متعددة بحسب الخارج عنه فلا ينافي ما ذكره ثانيا فتامل وقد علم ان مدار الجواب الاول على امرين احدهما حمل تنوين قوله على الوحدة النوعية او ما يشملها والثاني ان صرف الجميع على انه واحد لا متعدد وان كان متعلقه غير واحد في اعتبار الوحدة في الصرف والمذكور تتميم للجواب الاول بحث واضافه وتبين متعلقه تشعر بان صرف الجميع ليس بمتعدد وذكره بما [illegible] فيه قوله بالوحدة الحقيقية للوحدة الحقيقية معنيان الاول ما يقابل الاعتبارية والثاني ما يقابل النوعية فلا ينقسم اصلا والاول اعم من الثاني والمراد هنا هو المعنى الاول وعلم ان الجواب الثاني [illegible] من كلامه وذكره تقسيم العلم اعني قوله من الامور المعلومة بالضرورة ان الامور المتعددة لا يصير شيئا واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب فانه ذكر ليفيد ان لا يصدق الفعل على صرف الجميع فتامل قوله و النسبة بين الحمدين لا يلتبس عليك ان بيان النسبة بين الحمدين وبين الشكرين انما يحسن على اعتقاد عدم الاتحاد بين اللغوي والحمد العرفي ولعله على اعتقاد اعتبار [illegible] فلا اذ قد تبين النسبة بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي وكذا بين النسبة بين الحمدين وكذا النسبة بين العرفيين وهو عين النسبة بين الشكرين على ذلك التقدير قوله وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي فقد يقال اذ قد يتحقق الشكر العرفي بدون الحمد اللغوي في فاقد التكلم فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه بحسب الوجود لا العموم والخصوص المطلق وقد يجاب عنه ودفعه بان قوله وكذا اشارة الى النسبة بين الحمدين لا النسبة بين الشكرين على ما يقتضيه ظاهر العبارة وفي الخفاء اذ لا يكون مع الاختلاف نظم الكلام [illegible] فعموم قوله وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي لا يصلح [illegible] ذكر [illegible] اذا حمل قوله وكذا اشارة الى النسبة بين الحمدين فقط واما اذا جعل اشارة الى مجموع الاوليين بان يكون اول الاثنين ناظرا الى الاول الاوليين وثانيهما ناظرا الى الثاني الاوليين فلا وقد يجاب [illegible] اصل الاشكال بان المراد باللسان [illegible] الاطلاق على [illegible] عبارة او اشارة او كتابة او غير ذلك [illegible] وان فاقد التكلم يتحقق فيه صرف الجميع [illegible] شاملا لتعدد الث

ان فيكون النسبة بينهما بالعموم والخصوص المطلق محفوظة وربما يقال ان مجرد [illegible] فاقد التكلم للثناء والشيخ جعل اللسان ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله بحسب الوجود [illegible] مستفاد من قوله وكذا فيما يطلق عليه العموم والخصوص اذ لفظ العموم والخصوص انما يطلق على العموم والخصوص بحسب الحمل والعموم والخصوص بحسب الوجود بحسب الاشتراك اللفظي لا الاشتراك المعنوي قوله واعلم وذكر فيما بينهم ان هذا الكلام منه دفع للاعتذار من جانب الشارح عما قيل عليه من ان العرف لم يجر على اطلاق لفظ الحمد والشكر على المعاني المذكورة وقد تبين ان ما ذكره انما يصح ان لو كان مجرد ذلك كافيا في اثبات المعنى العرفي لهما او نحوه على المعنى المذكور فيه مجازا قوله وقيل المراد انه ذكر لكن بناء على ان السكاكي بالشكر اللغوي ليس تعليلا وقد يقال يمكن ان يكون المراد به الشكر اللغوي والحكم بالعلة باعتبار المبالغة المستفادة من صيغة الشكور الموضوعة لها او ايضا يجوز انه يكون ذكر باعتبار مقارنته للاخلاص الذي يدل على الاعتقاد بالكمال على انه لا يجوز ان الآية الكريمة [illegible] يتوقف على العلم بوجود ذلك الاصطلاح وقت نزولها وذكره فيه قوله ونقض بعضهم تعريف الهداية بما ذكره ليس بجامع لعدم شموله للهداية المتعلقة [illegible] فتجتمع العلم على الحد [illegible] كان الهداية بذلك المعنى على كان لو [illegible] فتجتمع العلم على الحد وهو ظاهر وقد نقض ايضا التعريف المرضي له [illegible] لا [illegible] فانه لا وجه لنفي الهداية عن الدلالة على ما يوصل الى المطلوب النبي صلى الله عليه وسلم اذ الهداية عامة بذلك المعنى فلا يصدق الهداية على الهداية المنفية عنه عليه السلام [illegible] الدلالة الموصلة الى المطلوب فانه [illegible] بالهداية المنفية [illegible] على الدلالة الموصلة الى المطلوب كما يجوز ان يدفع النقض عن التعريف المرضي له [illegible] كذلك يجوز ان يدفع النقض على التعريف الغير المرضي بذلك [illegible] الحاشية اخرى اعرض عنها [illegible] الاصح فهذا المقام قوله سند [illegible] سؤال هو ان الهداية بمعنى الدلالة الموصلة [illegible] في جميع المواضع [illegible] من الغباوة والغوايات قد يقال [illegible] سياق كلامه وذكر [illegible] كلام المصنف على [illegible] ان يكون المراد بالهداية الواقعة في [illegible] الهداية بمعنى الدلالة الموصلة لا [illegible] ان الحق ان [illegible] الهداية بالدلالة الموصلة [illegible] التقييد بان المراد بالهداية الواقعة في عبارته بذلك المعنى [illegible] الذي ذكره الشارح لعدم لزوم [illegible] على ذلك التقدير والظاهر ان [illegible] هذه المحذورات وربما يقال [illegible] في عبارة المصنف على التقدير

المذكور مما لا يحتاج اليه في الخطب على انه يمكن ان يقال قصد بذلك تعميم ما يلزم عليه عادة ذكر التعقيد والمبالغة في السؤال عما هو
بالغ في حصول مقاصده فلا يكون في الاختصار ولذلك كان موجبا الى التكرار فتامل قوله واعلم ان المراد بهدايتنا الهداية المطالب التي
وقع الهداية اليها دينية او دنيوية عاجلة او آجلة حسية او عقلية وجعل الاضافة بيانية باعتبار ان كل
هداية هداية من الله تعالى مبالغة تكلف ومما يتعلق بهذا المقام انه يعلم انه في قوله شكر وما عطف عليه كقوله
محمدك اما اخبار او انشاء على ما قرر وكذا في الظرف بالالفاظ الكاشفة او اصلي لكن الاولى حمله على الانشاء قوله واما
نفرق بينها فقد اعترض بان لفظ الهداية مشترك كما اشتهر كما نقل عن بعضهم بين الهداية التي هي الدلالة الموصلة الى المطلوب والدلالة
الموصلة اليه ولا الاهتداء كما يشهد بذلك تتبع كتب اللغة وقد اشكل ان الهداية بمعنى الاهتداء غير معهود ان ما يوصل الى
المطلوب انما اعتبر في مفهوم الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب او الدلالة الموصلة الى المطلوب انه غير بالوجدان المذكور
وقد يقال ان المحشي ذكر الاعتراض انه وقع في الصحاح ان الهدى والاهتداء بمعنى واحد ونقض الاعتراض بظاهره هذا العلم
ان الهدى الذي هو من الهداية والاهتداء بمعنى واحد فيحكم بان الهداية يجيء بمعنى الاهتداء في اللغة فلا يصح ما هو صحيح وقد
سكن في هذا المقام اذ الهداية بمعنى الاهتداء غير صحيح بل غير معهود انما يوصل الى المطلوب كالاهتداء ولم يتفطن بما هو
الموقع في الاصل من الصحاح اذ المراد بالعبارة المنقولة عنه ان الهدى الذي هو من الهداية لا من الهدية والهدى بمعنى واحد
حد لان الهدى الذي من الهداية والاهتداء بمعنى واحد ثم قد يقع في عبارته وقد صرح في [illegible] كما ذكر
في انه شرح هذا الذي هو من الهدى صفة هاد فهو قوله يقال [illegible] ولا يقال هاد [illegible] بينه واما ما قيل انه
قد سوى [illegible] الهداية بمعنى الوجدان المذكور في اللغة على الخفاء في العرف كما يدل عليه قوله [illegible] يقال ولا يقال
فمدفوع بان المقابلة [illegible] في اللغة [illegible] في اللغة [illegible] الى الاخر [illegible] مستقيم قوله
فاقتفيه [illegible] بادنى توجه قد يقال [illegible] عن تحصيل المقاصد بالكلية [illegible] عن حصل اليها فكيف
يصح ما ذكره [illegible] يحتاج الى البيان قوله بلا اكثر الفاظه لم يرد الا الكثير بالاصطلاح بل ما هو [illegible]
الاستعلام [illegible] في بيان [illegible] العلامة من الاوهام قوله بالمطابقة الظاهر [illegible] بالعطف لان المفاعلة كالمقابلة
نسبة بين الشخصين [illegible] الى الاخر بالفعل على ما هو [illegible] هذه الصيغة في [illegible] اعلم
ان الحق والصدق [illegible] بين المعنى المصدري [illegible] الكلام [illegible] في عبارته وكررها
حيث قال الحق والصدق [illegible] لان المعنى المصدري [illegible] صفة للاعتقاد او للمعنى مطاة
لكن [illegible] بالمعنى المصدري [illegible] فانت خبير [illegible] الحق

ويقال ثم

على ما يتصل المطلوب

المطابق

للحق والمشهور [illegible] الصدق [illegible] ما يقع صفة للاعتقاد والقول مطابقة فيما لا يحتاج الاشارة اليه من فايدة انه فهو كما
القول المطابق او العقد المطابق [illegible] وكذا في الشرح اذا المعتبر في هذا الموافق [illegible] بالصدق
الصدق ولم [illegible] بعد ما هو بالفتح او بالكسر الا ان الاكثر [illegible] فيما بينهم [illegible] باعتبار ذلك [illegible] قوله لان المنظور او
للقياس اشارة الى ان تسمية المطابقة بالفتح بالحق لما ذكره اولا من تسمية المطابقة بالكسر [illegible] على ان يقال
ان تسمية المطابقة بالفتح بالحق لانه اولى من تسمية المطابقة بالكسر ولعل الحكم بكون الواقع اي النسبة الخارجية
متحققا [illegible] قال الشارح في الحاشية الحق هو [illegible] الاعتقاد والقول المطابقة
[illegible] الوجه [illegible] وانت تعلم بان هذا [illegible] ذكره [illegible] انه [illegible] على ذلك [illegible] لا يخفى
عليك ان [illegible] الاعتبار المذكور انما هو كون الواقع [illegible] وصف المطابقية [illegible] مطابق
من حيث [illegible] مع [illegible] العقد [illegible] في شرط المطابقية
على [illegible] المتضايفين كما يقال [illegible] اذ [illegible] في هذا الكلام [illegible] عمرو
وان كان [illegible] الاب والابن [illegible] قوله غير الاخفاء [illegible] هذا [illegible] في تسمية ذلك الشيء
بالصدق [illegible] تلك التسمية [illegible] الكلام [illegible] ذلك قوله على المعنى الاعم اي تحصيل
صورة مطلقة تصورية كانت او تصديقية الظاهر ان الحكم [illegible] التصور [illegible] عام
وخصوص [illegible] لفظ التصور [illegible] معنيين احدهما عام والاخر خاص
[illegible] في التجريد [illegible] ذلك الحكم [illegible] ذكر [illegible] ان يكون
ما هو [illegible] غير ذلك قوله فلا اشكال [illegible] هذه الاشارة الى جميع ما ذكره الشارح سابقا من الامور
التصورية والتصديقية فان حمل لفظ التصور على المعنى الاعم الشامل للامور التصورية والتصديقية
فلا اشكال في جعل الاشارة الى جميع ما ذكره وان حمل على المعنى الاخص الذي هو تحصيل صورة [illegible] فقط ففيه
اشكال اذ [illegible] بعض ما ذكره سابقا [illegible] التصديق [illegible] لفظ هذه الاشارة الى جميع ما سبق
الا انه يندفع ذلك الاشكال بما ذكره وانت تعلم بان جعل لفظ هذه اشارة الى جميع ما سبق من الامور التصورية
والتصديقية [illegible] على [illegible] ارادة المعنى الاخص من التصور [illegible] الى [illegible] التكلف
بل [illegible] ان يكون المراد بالتصور المعنى الاخص [illegible] الى ذلك التكلف [illegible]
اشارة الى الامور التصورية [illegible] على ما [illegible] ذكر التصديق قوله جعل بيانا

اذا

النسبة في هذه العبارة مشعر بان منشأ الاشكال اعلى التقدير انما هو ذكر البيان مع ان ذلك ليس كذلك لان نعرف
ذلك بان النقصان الواقع في الشرح قوله من المبادي العالية الظاهر انه غلط من ساهي فيه بدل ونحوه فيضان النفس
الناطقة عندهم لا يكون الا من العقل الفعال من تلك المبادي لا من جميعها كما هو المشهور وقد يقال يمكن ان
يجعل غلطا من تسخيفه فلا يرد عاقل واعلم ان الحكم بكون النفس مستفيضة باعتبار القوة النظرية لا يقتضي
كونها كذلك باعتبار كل واحد من مراتبها الاربع بل كونها باعتبار الحقيقة في بعض المراتب كافية في صحة ذكر الحكم
المذكور قوله ولا بد المتوهم من كلامهم ان العقل بالفعل ... النفس الناطقة بسيطة
ومن البين انه لا يقتضي ذكره وانما يلزم ذلك كذلك لو كانت بسيطة واحدة من جميع الجهات كما هو الواقع في المبدأ
الاول مع انها ليس كذلك قوله قوة نظرية وتسمى ايضا عقلا نظريا وقوة عاقلة قوله قوة عملية وتسمى
عقلا عمليا وقوة عاملة قوله اشارة الى براعة قد يقال لفظ الاشارة اشارة الى انه ما يفيد البراعة لا يخ
عن ضعف والحق ان المراد في هذا المحل الاشارة اليها لا ان هذا المحل يفيد انه في تلك الفقرات براعة الاستهلال
وليس يعني كل المحل براعة الاستهلال قد يقال ان البراعة انما تتحقق بايراد امر ... يكون موجبا للانتقال الى
المطلوب والحق فيه ليس كذلك اذ نسبة القوة النظرية الى جميع العلوم على السوية وقد يدفع ذلك بان البراعة عبارة
عن كون الابتداء مناسبا للمقصود ... في تحققه فيما نحن فيه وحمل بعضهم تغيير المناسبة للمقصود بالاشعار
له على الاشارة الى ما يتعلق الكلام له لا يفيد ان المراد بالبراعة كون الابتداء بحيث يوجب الانتقال الى المطلوب قوله
اما علوم النظرية في هذه العبارة مؤاخذة لفظية ... والمراد بالعلوم النظرية الحكمة النظرية
المذكورة في الطرف الثاني في مقابلة الحكمة العملية لا العلوم الضرورية فلا خفاء في ان ذلك التغيير وان كان بلا
بما يتبع الكلام لاجله الا انه يبني على هذا التقدير ما اقتضاه قوله ولما الة لها على ما لا يخفى و
قد يقال الحكمة النظرية تشتمل على الاحكام النظرية فلا ينافي ذكر الاقتضاء ... نسبة
القوة النظرية الى جميع العلوم على السوية فلا حاجة الى انه يلاحظ هنا الية ما وقع في الطرف الاول
للعلوم النظرية المراد بها هو المقصود ههنا قلت نعم بان المتبادر ... من عبارته ... انه مدخلية الطرف
الاول في براعة الاستهلال انما هو باعتبار كونه الة لها الا انه يمكن ان ... ما يقتضيه ظاهرها على
وجه لا يرد عليه ما ذكره قوله قلنا فلا بد فلا خفاء في انه لو كان مباحث النفس في هذا الكتاب على وجه يدل على
بيان مراتب القوة النظرية والقوة العملية لكفى ذلك في انه يكون ذكر الحمل الاشارة الى براعة الاستهلال ...

بي

التواني على مراتب القوة النظرية او ... على مراتب القوة العملية قوله منها اي من الاعمال والاخلاق بدون اضافة فيها الا
ما اضيف اليه قوله والتمييز بينهما لا خفاء في ان التمييز ليس بعلم وهو في غاية الظهور فقوله العبارة مسامحة قوله علم النظ
نه اي غير ضروري بطلانه فطرة فبطلانه المذكورة قوله ولذلك يشكل انه ذكر الاستعداد متحقق على تقدير كونها
ضرورية ايضا لكن الاستعداد على تقدير كونها نظرية اقوى ولذلك قال والذكر ولما كان القوة العملية مستمدة من القوة
النظرية كذلك القوة النظرية مستمدة منها اذ انما ... ما الكمالات التصورية والتصديقية من مبادي عالية بالتدريب
الذي هو حاصل من النفس الناطقة باعتبار القوة العملية سواء كانت الفكر عبارة عنه او عن الحركتين قوله تعلقه بها
اي بالقوة العملية كما انها متعلقة بالقوة النظرية باعتبار كونها الة للعلوم النظرية التي يراد بها الحكمة النظرية على ما
سبق وقد كان للالة المذكورة تعلق بالقوة العملية مع مراتبها بواسطة انها العلوم فالة ... لا القوة العملية الا
بانها لا يحصل الا بامعان تلك الالة ولما كان القوة العملية ومراتبها المشار الى تلك الامور التي يتوقف معرفتها في الاغلب على تلك
الالة ... مذكورة في هذا الكتاب فمعنى حصل بان الاشارة اليها على كل الاشارة الى الالة المذكورة في الكتاب اذ
كل الالة في الكتاب ... على ذكر الامور التي تتعلق بها تلك الالة المذكورة في الكتاب والحاصل وجه هو ... قوله وما ذكر
تحتمل ... الوجه الاول ان يكون ... جاز ... حمل الفراق المذكورة على القوة العملية ومراتبها وانت خبير بانها اشارة قد
سبق ههنا انه فائدة ... المذكورة على مراتب القوة العملية على الايليق باعتبار انتم في امتثال ... المقام ...
بعد عن الاذهان وعلى ... فالشارح والا امتنع اتصافها به وفيه بحث لانه ان اراد بالامتناع
الامتناع الذاتي منعنا الملازمة اذ عدم كون النفس الناطقة مستعدة في مبدا الفطرة لجميع العلوم لا يستلزم امتناع
اتصافها به وكيف ولما ... اتصافها بالعلوم غير ... على الاستعداد لها للعلوم بل ذلك لامكانه على تقدير عدم
النفس متحقق وان اراد به الامتناع بالغير بمعنى ان ... لم يكن مستعدة للعلوم لم يكن متصفة بها منعنا بطلان
اللازم الذي هو قوله مع انها متصفة بجميع العلوم على انه يمكن ان ... في الملازمة على هذا التقدير ايضا الا انه
يمكن ان يدفع هذه المناقشة بما تقرر عندهم من ان كل حادث زماني فهو مسبوق بالاستعداد ... من جانب الماضي
ودعا ... اتصاف النفس من النفوس الناطقة الانسانية بالعلوم كلها احدا ... الانكر ... بطلان اللازم المذ
كور واعلم ان المراد بمبدا الفطرة ابتداء تعلق النفس بالبدن ويجوز ان يراد به ابتداء خلقة النفس بل لا يبعد ان يقال
انه يراد به ابتداء خلقة البدن على وجه يفيض عليه النفس قوله وانه ... يريد بهذا الكلام ان خلوها عن كل واحد من
افراد العلم ... بتلك الالة ... بناء على ما تقرر عندهم من ان ... العلم ... ذاته فقوله ... للنفس

بالعدم الاعدادي او لان المراد بها العلوم الاولية لا انطباعية لم يكن لاولي المناقشة وجه اذ علم ابدانه احصر في الا
نطباعي فلا يحمل تلك الكلية والجواب عن ذلك باختيار الشق الثاني ومنع لزوم تلك التناقض عن موجه بناء على الاطلاق
ظاهر العبارة كما سيتم لو لم يعتبر انتفاء العلم مطلقا في العقل الهيولاني فورد كلما يجب وقد يجاب باختيار الشق الاول
ومنع ورود ذلك الشبهة بان المجرد وان كان العلم عنه في ذاته لكن كونه عالما بذاته مشروط بالتعلق بالبدن الى فعله
وقد يحصل له الغفلة عن ذاته بواسطة انتفاء التعلق الى ذاته قوله في ابتداء الطفولية كلمة في ظاهر العبارة بان
ابتداء الطفولية على مبدأ الفطرة مع ان الطفولية لا يصح صفة الا الكيفية الا ان يقال ان الطفولية وان كانت صفة
في حقيقة الامر لكنه قد يطلق مجازا على صفة للنفس الناطقة قوله اي هذه المرتبة فيه تنبيه على تقدير لفظ الضمير
جعلا للمرتبة لم يكن فيه قوله في منع اذ لا معنى لقولنا وفرح هذه المرتبة التي هي عين الاستعداد المحض في الخلو عن العلوم
كلها او الاستعداد عقلا هيولانيا وانما يكون له معنى لو كان المراد انه كما ليس كذلك وتخصيص قوله الخلو عن الخلو
عن العلوم كلها لا يوجب صحة معناه كما لا يخفى على المتامل قوله فانه كلا الاحتمالين لا يكون جار في الاحتمالين
مشتركين في جواز رجوع الضمير الى النفس او المرتبة المذكورة بطريق الاول هنا مانع من ذكر الجواز بل ينبغي رجوع الضمير الواحد
هما تخصيصه الا ان يقال ان قوله والاول والثاني في حيز التعليل وفيه بعد لا يخفى والاخفاء في انه اذا كان الضمير راجعا الى
احد الامرين المذكورين كان الامر في بيان الامور المذكورة من المراتب على هذا الوجه مع انه في بعضها بعيد عن ذلك كما
لا يخفى قوله والاول تكلف فانه اذا حمل تلك العبارة على احدهما لا يرجحان وجه لها وبيان في قوله اما مراتب القوة
النظرية او في قوله تشبيها لها اما اذا حمل تلك العبارة على ان تلك المراتب او في النفس في هذه المرتبة كان كان معنى
قوله واما مراتب القوة النظرية ولما النفس في هذه المرتبة وهو ظاهر ولما اذا كان المراد بها او في هذه المرتبة جاز ان
يستفاد منه صحة تلك الرتبة من قوله تشبيها بالهيولى الا ان يكون المراد تشبيه حال النفس بحال الهيولى لعلى
حذف المضاف في الموضعين بل الحق انه يحتمل حذف المضاف في الثاني ويكون الضمير في تشبيها لها راجعا الى المرتبة كما
لضمير في تسمى ولكن ان يقال ان تشبيه النفس بالهيولى يستلزم تشبيه حالها بحال الهيولى من غير ارتكاب حذف في العبارة والثالث
انه يلزم اطلاق العقل الهيولاني على تلك المرتبة من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال والرابع ان يكون المراد من ذكر الهيولى ان
تشبيهها بالهيولى كالتعبير بلفظ الهيولاني ثم اطلق على تلك المرتبة العقل الهيولاني بواسطة كون تلك المرتبة منسوبة
الى الهيولى التي هي النفس وعلى هذا الوجه يكون قوله والثاني انسب بقوله تشبيها لها بالهيولى وعلى ما قررنا لك القوة قوله
انسب بالمقصود وهكذا يقال ان كبير الوهم هنا ان اطلاق الهيولى على النفس مجاز انه يكون بطريق المشابهة من غير نقل اللفظ

عموم ح

يحكى مقاما لذكره

تشبيه لها

النفس ح

الهيولي

لفظ من معناها الحقيقي الى النفس على وجه الاشتراك اذ المشابهة منشأ المجاز ويجوز ان يكون في ذلك بواسطة النقل منه
اليها فلا اشكال في ان بيان النسبة على الوجه يحتاج الى التكلف كما في اطلاق الروحاني على الروح والملكي والعنصري
على الملك والعنصر واعلم ان الشارح لم يتعرض لوجه تسمية النفس او المرتبة بالعقل الظاهرة ذكر بناء على الشهرة او الاختصاص
على ما هو مقصود بخلاف الظاهرة للحاجة اليه فيما سيق الكلام لاجله قوله وانما قيدنا لا اشكال في انه لم يذكر في بيان
فائدة ذكر التقييد بتلك القيد المكرر بعينه شيئا التقييد اصطلاح التبعيض يجري بالخالية قوله كالسرير وهو مثال للجسم
الثاني وسياق الكلام يقتضي ان يعتبر الاول فقوله صفة ثابتة اشارة الى دفع ما يرد على الشارح انه لم يذكر ما يجب عليه من
ابراز الضمير اذا القابل صفة جرت على غير من هي له وذكر من مواضع الابراز قال الشارح ثم ان النفوس الانسانية في
المحسوسات الظاهرة والباطنة لا خفاء في ان المقصود من هذا الكلام ان طريق حصول العلوم الاولية المرادة ههنا
ليس الا ذلك الاستعمال ومن البين ان علم انحصار ذلك الطريق في ذلك لاجل ان حصولها بطريق اخر كالالهام و
الحدس بان هذا الكلام في بيان طريق حصول البديهيات التي يكون في مبادى النظريات ولا يحصل تلك البديهيات
الا من طريق الحس لا من غيرها مما لا يتوقف عليه قوله اي ضرورية يعني انه ليس المراد بالاولي في عبارة الشارح
ما هو المصطلح عليه بل البديهي معناه اللغوي اذ لم يلزم مما ذكره من استعمال الالات حصول البديهي بل اللازم منه حصول بعض و
غيره مما يتصف بالاولية اللغوية بناء على ما ذكره فكما وليس المراد بالضرورية والبديهي في العلوم ان كل
واحد من افراد الضروري كذلك بل المراد ان منها ما يحصل قبل كل علم نظري فقد وصف كل علم ضروري بالاولية
ذلك هذا على ان يكون المراد بالضرورية نفس شاملة لكل ضروري على ما هو الظاهر واما اذا كان المراد بها
الضرورية في الجملة فلا اشكال بناء على ما ذكره وقد يعلم مما ذكرنا وصف الضرورية بالاولية وجه وصف النظرية
بالثانية قال الشارح لانه يحصل بسبب الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات قد يقال يعلم من هذا الكلام ان هذه المرتبة
لا يحصل الا اذا حصل ملكة الانتقال التي هي كيفية راسخة في النفس من كثرة التوجه الى تلك الاوليات على سبيل الانتقال
الى النظريات وكذلك ان ذلك يستلزم حصول العقل المستفاد عند حصول العقل بالملكة بل حصول العقل بالفعل قبل
حصوله فيما اذا اكتسب النفس النظريات من الاوليات التي لم يصر ملكة فكانت تلك النظريات مخزونة لحيث حصل ملكة الكثير
جامع مع انهم حكموا بتقدمه عليهما مطلقا والجواب بان العقل المستفاد لا يحصل من الاوليات الا بعد صيرورتها ملكة وان العقل
عن حاصل الا بممارسة التوصل الى النظريات الحاصلة من الاوليات بعد ان صارت ملكة كلام خال عن التحقيق واجيب بان ما
ذكره الشارح في وجه التسمية ولذا لا يقتضي ان يكون ملكة الاوليات حاصلة في زمان حصول تلك المرتبة بل هو تلك الملكة

كلام

هذا مقام

العاقلة ٧

ملكة فيها في غير زمان بكل المرتبة كما في بيان وجه التسمية للمذكورة وقد صرح بان المراد بالملكة في قولهم في بيان وجه
التسمية تلك المرتبة بالعقل بالملكة الاستعداد الذي يحصل بسبب حصول الاوليات وقد صرح بذلك … في حاشية شرح
التجريد في مباحث العلم بان المراد بتلك الملكة هو الاستعداد للانتقال الى النظريات فهو صفة راسخة في هذه المرتبة ولا خفاء
في ان الحكم بكون ذلك الاستعداد صفة راسخة مما لا يليق بكلام الحكماء وكيف لا وحصول الانتقال الى النظريات … ذلك الا
ستعداد الذي حصل قبل الانتقال بناء على ان الاستعداد للشيء غير جامع له وذلك ينافي كون الملكة … **قوله** وكيفية
لا يخفى عليك ان كيفية حصول الضروري مطلقا ليس ما ذكره اذ الادراكات الجزئية الحاصلة بالحواس ابتداء علوم ضرورية
مع انها غير حاصلة بتلك الكيفية وكذا ادراكات المشتركات والمباينات المراد ههنا ادراكات جزئية ضرورية مع انتفاء
تلك الكيفية فيه فالمراد بكيفية حصول الضروري الكلي على ما يفهم من كلامه … ذو اختصاص تلك الكيفية
بالضروري الكلي وان سلم … في الكلام … حمل العلوم الاولية في عبارة الشرح على العلوم الاولية
المتعلقة بالامور الكلية التصورية والتصديقية التي تكون مبادي العلوم النظرية كما اشار اليه … فيصح الحكم بتوجه
استعداد اكمل من العقل الهيولاني … هذا بكونه … بالمرتبة الثانية على تلك العلوم ليس الا … ما فصلناه
كذا ان لا يكون النفس حال ادراك الامور الجزئية … بالحواس ولا حال ادراك المشتركات والمباينات في المرتبة الاولى
لا عتبار الاستعداد الجزئي فيها وقد يتحقق عدمه في الحال المذكورة ولا في المرتبة الثانية اذ هو مناط تحقق الصور
الكلية المذكورة المنتفية في تلك الحالة بل يلزم مما ذكر ان يكون النفس حال حصول الصور الكلية الضرورية الخ
لا يكون مبادي النظريات من المرتبة الثانية فهم من ذكره عدم انحصار مراتب العقول النظرية في الاربع المذكورة ان مراتبها
مطلقا منحصرة فيها بل اراد انحصار مراتبها المعتبرة … حصر مراتب العقول النظرية بالقياس
الى ما هو الكمال المعتد به اعني ادراك العلوم النظرية وكذلك ان مراتبها المعتدة بها … الكمال لا يكون الا تلك المراتب
الاربع وسينفتح لك هذا الكلام زيادة انفتاح **قوله** ونحن ههنا نبحث … فهو حصول النفس المشتركات والمبا
ينات لا يتحقق الا بعد ادراك المشترك بينه الكلي الصادق عليها … الصادق على البعض دون بعض فيكون هذان
الادراكان مسبوقين باستعداد النفس الناطقة لفيضانهما على ما تقتضيه قاعدة الايجاب بالذات … فكيف يحكم بحصول …
ذلك الاستعداد لتلك الادراكين … ما تقتضيه عبارته … والتعبير في الغطاء عن وجه المقصود ان النفس الناطقة
اذا استعملت مع الحواس في هذا البياض وذاك البياض وهذه الحرارة وذلك الحرارة وهذا البياض وذلك السواد و
هذه الحرارة وتلك البرودة مثلا ادركت … الجزئية بين الاولين من غير … صورة كلية مشتركة

مشتركة بينهما … بين الاخرين الجزئيين كذلك فهي المراد بالمشتركات والمباينات ههنا **قوله** استعدت النفس
بذلك لفيضان الصور الكلية بتوسط … النفس في تلك الحالة الى جانب الملائمة والمنافرة … ان هذا الاستعداد الحا
صل بعد الادراكين المذكورين غير الاستعداد الذي يتوقف عليه ادراكات المشتركات والمباينات … الاستعداد
فيضان صورة كلية واحدة يحصل بادراك مشتركة جزئيات مرة واحدة وكذا الحال في مباينة الجزئيات وكما …
الصورة الكلية التصديقية فهو حاصل الا بادراك … بين … حتى … فيضان …
بعضها الى بعض ايجابا او سلبا … على استعداد فيضان الصور … الى بعض سلبا والجواب عنه
بان المراد النفس بتوسط الحواس … بين الجزئيين … على وجه الاجمال … في الوهم … بينهما
مشتركة … بين جزئيين اخرين … لا يفيض عليها من المبدأ الفياض صورة كلية مخصوصة … عما
هو كمال … وقد يقال في هذا المقام ان استعمال الحواس … استعداد فيضانها … ذكر
الاستعمال وادراك المشتركات والمباينات صور كلية تصورية وتصديقية ولا خفاء في ان ذكر …
لكن استعمال الحواس في تلك المرتبة … بالغاية … ذكر التصور بالوجه الكلي وكذا التصديق …
… بقضية كلية … **قوله** يجزم بنسبة بعضها … ان الصور الكلية علوم والنسبة المذكورة
انما … لا بين العلوم ودفع ذلك بان مبناه على … بين العلم والمعلوم … بالذات على ما هو
رأي القائلين بالوجود الذهني من المحققين من ان الحاصل في الذهن انما هو ماهية الشيء فان الصورة الحاصلة
عند الذات المجردة حال كونها عندها من حيث هي هي معلومة ومن حيث قيامها بها علم … فيكون الحكم …
عليها … باعتبار كونها معلوما لا باعتبار كونها علما واما على مذهب من قال بالشبح والمثال من القائلين
بالوجود الذهني فلا يندفع ذلك الاشكال الا بتكلف بعيد واما تلك الامور الكلية محكوم عليها … الحكم فيها
… صدق عليه تلك الامور فباعتبار كونها عنوانات لما يحكم عليها … عما حكم عليه حقيقة
بالعرض … **قوله** … المراد … استعدت النفس لفيضان
الصور … ومن البين ان حصول التصورات والتصديقات البديهية … مبادي العلوم الكسبية ليس
في زمان الاستعداد … زمانهما واحد الا ان … الكلام
على المسامحة وقيل … الاستعداد التام … لفيضانها من المبدأ الفياض فيكون
زمان حصول ذلك الاستعداد وزمان حصول تلك العلوم واحدا وفيه ضعف لا يخفى … المراد … تعقد

فقد حصل وهي فيضان تلك الصور الكلية فلا محذور على هذا التقرير ولا خفاء ان ذلك خلاف ما يقتضيه
سياق الكلام السابق **قوله** استعداد الكمال وصل لكن هذا الاستعداد الكمالي لكثرة خفية ولا خفاء فان للنفس الناطقة قبل هذا الاستعداد الكامل استعداد المرتبة التي هي استعداد فيضان الصور الكلية البديهية وان كان ذلك الا
استعداد ليس بنفاذ في الكلية بعد المرتبة الهيولانية فظاهر عبارته يوهم ان لا يحصل الاستعداد الكامل من المرتبة الهيولانية قبل ذلك الا
استعداد **قوله** يتمكن بها الخ توجيه هذا الكلام الى ان الانفعال ما قيل هنا ان الملكة في قول الشارح ملكة الانتقال ما يقابل
العدم لا ما يقابل الحال اعني الكيفية الراسخة اذ ملكة التي بمعنى الكيفية الراسخة لا تحصل الا بعد تكرره
والانتقال غير حاصل في زمان حصول الصور الكلية البديهية فكيف يتصور تكرره ووجه الدفع ان ملكة الشيء
قد يكون بمعنى ملكة يقتدر بها على الشيء كما يكون بمعنى ملكة حاصلة من تكرر ذلك الشيء وقولهم الانتقال ملكة
بمعنى ملكة يقتدر بها على الانتقال لا بمعنى الملكة الحاصلة من تكرره وكلا الاستعمالين مشهوران فيما بينهم كما لا
يخفى على المتتبع **قوله** ومن جعل الاضافة بيانية مما يفتقر الى تأويل ان تكون الاضافة انما يكون بيانية بعد كون
الملكة بمعنى الوجود اذ لا يصح حمل الملكة بمعنى الوجود على الانتقال مواطاة ولا بد من ذلك في تلك الاضافة البيانية
به ولا يخفى عليك انه يجوز ان يكون تلك الاضافة من قبيل جرد قطيفة بعد ان كانت تلك الملكة بمعنى الوجود كما في
قولهم حصول صورة الشيء في العقل بل يوجد لا بعد ان ما ان يجعل تلك الاضافة بيانية ولا يجعل من قبيل ا
اضافة الصفة الى الموصوف وقد ذكرتم كلما حق الكلام للجاعلين بيانية وجه التسمية فتأمل **قوله** فقد يكون وو
جه التخالف ان الظاهر من قولهم ملكة الانتقال في هذا المقام ما يقابل الحال اعني الكيفية الراسخة لا ما يقابل العدم
اعني الوجود وان كون الوجود بمعنى الموجود وجعل الاضافة بيانية خلاف الظاهر وان لعتبار الانتقال موجودا
نفي لا يحتاج اليه الطبع السليم في مثل هذا المقام وهو وظيفة المتكلم في حديث نفي او نحو الاوجه اعلم انه ذكر
جدي في حاشية شرح التجريد لكون الملكة في قولهم ملكة الانتقال بمعنى الوجود قال والمراد بالملكة ههنا ما يقابل
الحال لان الاستعداد الانتقال الى المعقولات الثانية لكن خير في هذه المرتبة او ما يقابل العدم كان حصل للنفس
فيها وجود الانتقال اليها بنا على قوة كما في العقل بالعقل عقلا بالفعل ملكوته بالعقل لا نفيه فهو من العقل جدا
الى هذا كلامه وقد عرفت ما يتعلق بالحكم بكون الاستعداد ملكة بمعنى الكيفية الراسخة ولا خفاء في ان فيما ذكره
فكلام منكور بالملكة بمعنى الوجود في الكلام الذي ذكره اشارة رفيعة الى ما قلنا من ان حمل الملكة على ما يقابل
العدم غير محتاج في وجه التسمية الى كون الاضافة بيانية في ملكة الانتقال والى جعله من قبيل اضافة الصفة

الصفة الى الموصوف **قوله** فهو مخلوط بعقل الخ استعداد مقارنة ادراك الامور الكلية ولهذا الاستعداد مثل
الاستعداد الحاصل قبله فانه استعداد بحيث غير مقارن لادراك شيء وانت خبير بان المبادي من عقل فهو كسبي
ان ليس قبل المرتبة استعداد مخلوط بعقل مع انه ذكر ليس كذلك فان للنفس الناطقة في زمان ادراك الجزئيات بالحواس
وادراك الاشتراكات والمباينات بالقوة الوهمية استعداد مقارن بالعقل بالجملة الذي قصده **قوله** لا
ستفادة هذه المرتبة يعني ان قول الشارح كالاستفادة يجوز ان يكون مضافا الى المكتسب المفعول الذي هو
المرتبة فيكون فاعله متروكا ولان يكون مضافا الى الفاعل الذي هو النفس الناطقة فيكون مفعولها متروكا
على ما هو قليل وكان يكون ما ذكره الشارح ظاهر في وجه تسمية المرتبة بالعقل المستفاد لا في وجه تسمية النفس الناطقة
به الا بتكلف باعتبار اطلاق اسم الصفة على الموصوف تجوزا او يكون المراد على تقدير كونه اسما لها العقل المستفاد
مرتبة وجعل قول الشارح كالاستفادة على التقدير الاول مصدرا مبنيا للمفعول وعلى التقدير الثاني مصدرا مبنيا للفاعل
تكلف مستغنى عنه بما ذكرنا **قوله** اي يكون له اي قدرة كونه بالمجموع انما يكون باعتبار المشابهة بين النفس الناطقة و
المبدأ الفياض في انها يتمكن من استرجاع ما كانت معلومة متى شاءت فقد يعلم الكثير من شاهدها تاما الا قوة لكان
النفس الناطقة حينئذ ما يكون لها زيادة بعض المحققين لانها اذا يحصل لها فوق الكثير جاء بدون التكرار **قوله**
صفة كالكلمة اشارة الى ان الملكة في قول الشارح ملكة الاستحصال مقابلة للحال ايضا وبمعنى الاضافة فيه مثل الاضافة
في قولك ملكة الانفعال على الوجه الذي فصل فيما سبق وليس الملكة فيه بمقابلة العدم ولعله لم يحمل على ذلك لان ملكة الاستحصال
الاستحصال ليست مثل ملكة الانتقال في تلك المرتبة بخلاف حصول الاستحصال فان الاستحصال انما حاصل في هذه
المرتبة بواسطة تكرر المشاهدة على ما يجعل النجوم ذلك على يجوز ان يكون المراد بملكة الاستحصال ملكة يحصل من
تكرر هذا الاستحصال على ما هو احد استعمال لفظ ملكة شيء لا ملكة يتمكن بها على الاستحصال على ما هو الاستعمال
الاخر للفظ ملكة شيء على عكس ما قرر في ملكة الانفعال فيتحقق انه يجوز ذلك لو كان المراد من قوله ملكة الاستحصال ملكة الا
ستحصال بالتكرر ملكة وليس كذلك بل المراد الاستحصال كما تحقق الاستحصال بالتكرر ملكة فيكون معنى الاضافة في ملكة
الاستحصال مثل معنى الاضافة في قوله ملكة الانتقال على تقدير ان يكون الملكة فيه ما يقابل الحال
ويجوز ان يكون التسمية بهذا الاسم باعتبار فقدان المشاهدة الماضية كما اعتبر وذكر في فعلية المشاهدة المستقبلة
وايضا لا يبعد ان يكون مدارها على فعلية الملكة الحاصلة في النفس وقد يقال يجوز ان يكون بالعقل انه عقل جميع الجنس
بالعقل انه يعقل الذي هو الكثير وقد يقال احسن ما يقال في تسميته بهذا الاسم ان اطلاق العقل على النفس الناطقة على تكون

بسبب مناسبة بين ما هو العقل المجرد المحيط بجميع الاشياء وبين النفس الناطقة ولما كانت تلك المناسبة في هذه المرتبة اقوى مما
كان قبلها كان هو العقل بالفعل ولعلم ان مدار التسمية بالعقل انما هو على ما ذكره قدس سره لكان تسمية ما يسمى بالعقل
المستفاد بالعقل بالفعل اولى من تسمية ما يسمى بالعقل بالفعل به قوله كمالا على ما اعتقد ابي ما في الاول اذ يقال كمالا
معتدا به بتذكير الضمير قوله مشاركة الجسمانيات ويحتمل ان يكون اوفق المشاركة المذكورة لكون ما غير كمال معتد به
للشيء وان يكون لكثرتها وقد يقال المراد بالبدء بان الحكم مشاركة الجسمانيات الجسم لبعض لما هو حاصلة
بالحواس كما يطلقا البديهيات اذ منها ما هو غير حاصلة لها كالبديهيات الكلية وكالبديهيات المتعلقة بالمحسوسات التي لا يكون
محسوسة والظاهر لا حاجة الى التقييد بناء على ان المراد مشاركة الجسمانيات الجسم لها فيما في هذا النوع من الادراك
فانها تخرج ما غير كونه كمالا معتدا به وانت تعلم بان ما ذكره قدس سره يفيد ان لا يكون العلم الحاصل بالعقل الكسبية
عن شوب ارتكاب الشكوك والاوهام كمالا معتدا به لكونه حاصلة لبعض البلغة مع ان ذلك كذلك كما في كلام ما يدل
على ترجيح العلوم الحاصلة بالقوة العقلية على العلوم الحاصلة بالنظر قوله المعتد به يحتمل ان يكون صفة للكمال
لكمال الجلي والاولى هو الاول قوله لاشك ان للنفس الناطقة الكاملة لو عقلت كمالات كثيرة الكثير يعتد بها مثل السخاوة والشجاعة
وغيرها وذكر الكمال الكثير مع الادراكات النظرية اذ المعارف الالهية الحاصلة بالنظر فوق جميع الكمالات المعتد بها قوله
في الاستكمال بعد الكمال قيل ان على نفس الكمال من مراتب الكمال عما بعد [illegible] اذ [illegible] من مرتبة الاستكمال [illegible] في حصول
الكمال والامداخلة للشيء في حصوله بعد الاتي [illegible] مرتبة الاستكمال الاعم من ذكر بحيث يكون مرتبة [illegible] خلاف الاستعمال
كما لا يخفى على من له كمال قوله والاستعداد قد عرفت ان للنفس الناطقة حال ادراك الجزئيات [illegible] المحسوسات [illegible] ادراك
المشاركات والمباينات [illegible] مراتب الاربع وكذا الحال قبل حصول ملكة الاستحضار وبعد حصول العقل
المستفاد استعداد غير محدود من الابراز [illegible] الاقسام الثلث المذكورة بما [illegible] ذكر من
الاستعداد ولا الاختزاله التقسيم قوله فكيف وايضا لا يصح الحكم بكون الاستعداد المبسوط [illegible] بالملكة اذ ذلك السوال
دائر على اعتقاد ان الكمال الذي اعتبر المراتب الثلث بالنسبة الحال هو مشاهدة النظريات ابتداء وكيف الحكم على ذلك
التقدير الحكم بكون العقل بالفعل استعدادا لا يصح الحكم بكون الاستعداد [illegible] عقلا بالملكة لانتفاء [illegible]
الكمال الذي هو مشاهدة النظريات ابتداء وان جزيانه الجواب عنه [illegible] فلا محذور فيه بحيث هو ان الكمال الذي
اعتبر المراتب الثلث المذكورة الاستعداد له اما مشاهدة النظريات ابتداء او مع [illegible] النظريات الحاصلة بواسطة
العقل بالفعل واياما كان ففيه محذور لما على تقدير ان يكون المراد الاول فلما ذكره ولما على تقدير ان يكون المراد الثاني

بالعقل م
ذلك م
لعزه م
الكمال م
قوله

الى فلان ههنا امر آخر سوى ما ذكر لا يدخل في حصول ذلك الكمال اعني مشاهدة النظريات ابتداء فلا يصح [illegible]
الاستعداد فيما ذكره والتوجيه بان المراد بالكمال الذي اعتبر المراتب المذكورة استعداد له هو مطلق الكمالات من الكمال
الحاصل بالنظريات ابتداء وما هو حاصل بالعقل بالفعل فيما لا يجدي ولا يغني من جوع وفي هذا المقام بحث آخر
اما ان الاول اعتبار العقل بالفعل استعدادا لاسترجاع الكمال بناء في كونه ملكة الاسترجاع اذ كونه ملكة لم يتوقف على ان
يكون باقيا حال المشاهدة الحاصلة بيس بناء على اعتبار الرسوخ في مفهوم الملكة وكونه استعدادا لاسترجاع
يقتضي ان لا يكون موجودا في حال تلك المشاهدة لان الاستعداد غير مجامع لها والحكم بان تلك الملكة حال تلك المشاهدة غير
باقية ثم اذا اشتغل بتلك المشاهدة الحاصلة بها عاد تلك الملكة مما لا يلتفت اليه والثاني ان العقل بالفعل انما يكون
متقدما في الفاعلية على العقل المستفاد لو كانت المشاهدة الاولى مسبوقة عنه لاسترجاع الحاصل بالعقل بالفعل
والا لم يكن للحكم بتقدم العقل بالفعل على العقل المستفاد وجه بل الحاصل بالفعل مشاهدة مغايرة لما حصل قبل
الفعل بالعقل بالفعل الا ان يقال ان العقل لما كان سببا لحصول مشاهدة النظريات التي هي العقل المستفاد مرة بعد اخرى
فكانه لم يكن فائتة بالكلية فحكم باعتبار ذلك ان العقل بالفعل متقدم على العقل المستفاد في البقاء قوله وا
علم ان هذه المراتب والمقصود من هذا الكلام ان هذه المراتب معتبرة على وجه يلزم منه جواز اختلاف نفس ناطقة واحدة
في زمان واحد بالنسبة الى تلك المراتب فهو باعتبارها بالقياس الى كل نظري بخلاف ما يستفاد من كلام الشرح فانه لا يلزم
ذكره وفي اعتبارها بالقياس الى نظري [illegible] في انه لا يجوز اختلاف ناطقة واحدة في زمان واحد بالقياس اليها
كما لا يظهر ذلك بادنى توجه قوله فيختلف الحال يريد به انه يطلق الحال ومحمل كلام الشرح على ان مدار تحقق
العقل الهيولاني انما هو على [illegible] بالقياس الى كل نظري مما يخرج عن طور العقل المستقيم قوله اذ قد يكون دليل
التنوع صحة [illegible] على ما ذكره من الاعتبار [illegible] في افادته لذلك ولكن النفس بالنسبة الى بعض النظريات في
مرتبة العقل الهيولاني اذ انما تحقق اذا لم يحقق تحقق الضروريات التي كانت مبادي لتلك النظريات ولا النظريات
كذلك واما كونها بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل بالملكة فلا انما تحقق اذا حصل له الضروريات التي
هي مبادي لتلك النظريات او نظريات مثلها او حصل لها بعض النظريات بواسطة ضروريات مناسبة له او نظريات [illegible]
فلو العقل المستفاد واذا صارت لها ملكة الاسترجاع الى بعض النظريات لتحقق العقل بالفعل وهذا كله
على تقدير اعتبار تلك المراتب بالقياس الى كل نظري قوله وفي بعضها الاولى ان يقال والى بعض او كذا الكلام
فيما عطف عليه قوله لزم ان لا يصدق [illegible] ان يجعل ذلك اعتراضا على ما اختاره المحوز ان يلزم ذلك قوله

لامكن لا
بعضها
انتزع ت
بالعقل م
بالعقل م
على اعتبارها بالقياس الى جميع النظريات وما يحقق المراتب الباقية م
اخلاقه

بل في دار القرار بل يوجد في دار القرار قال الشارح قدس سره في شرح المواقف وقد ينال العقل بحيث يشاهد المعقولات
عن مواد البدن حيث يشاهد المعقولات باسرها دفعة واحدة فلا يغيب عنها شيء منها اصلا
وهذا هو الغاية القصوى في ارتقاء الكمالات العملية ومستقره الدار الآخرة واما في الحال الدنيا فيختص منه
للنفس المجردة عن العلائق البدنية ولا شك في ان العبارة المنقوطة المنسبكة ان المراد مما ذكر انه يوجد في دار القرار
لا بل انه يوجد فيها كما توهم واعلم ان العبارة المنقوطة المنسبكة يفيد ان يكون المستفاد مشاهدة جميع المعقولات
التي ادركتها النفس الناطقة نظرية كانت او ضرورية بخلاف ما ذكره ههنا فانه يدل على كونه مشاهدة جميع النظريات
التي ادركتها الا انه يختص بالمعقولات النظرية واعلم انه قد يناقش في قوله لزمه ان لا يوجد للنفس الناطقة
ان لم يدرك الا نظريا واحدا لزم تحقق العقل المستفاد بذلك النظري فلا يتوقف حصوله على النحو الذي ذكره فتأمل

قوله الا البعض المتجردين بعنوان العقل المستفاد بذلك المعنى يلزم انه لا يوجد لاحد في هذه الدار الا البعض المتجر
دين والظاهر لا وجه لحفظ البعض بناء على ان تلك المرتبة حاصلة لكل واحد [illegible] ان العبارة المنقولة من شرح
المواقف يفيد ثبوت تلك المرتبة لكل واحد منهم على ما هو الظاهر واعلم انه يضاف الحجاب الى البدن يجوز ان يكون من قبيل اضافة
لجين الماء ولذلك [illegible] وان ظاهر هذه العبارة توهم عدم تجرد النفس الناطقة واعلم ان النفس الناطقة من
مبدأ الفطرة في الاستعداد المحض الذي لا يغادر شيء من ادراكه اصلا ثم اذا حصلت لها باستعمال الحواس الادراكات
المتعلقة بالجزئيات المحسوسة وادراك المشاركات والمباينات فانها خرجت عن الاستعداد المحض الا انه لم يتوقف
هذه المرتبة التي حصل بواسطة تلك الادراكات مرتبة معتدا بها داخلة في مراتب القوة النظرية على ما اشرنا اليه
فاذا حصلت بواسطة تلك الادراكات صور كلية تصورية او تصديقية خرجت النفس الناطقة من تلك المر
تبة داخلة في المرتبة المعبر عنها بالعقل بالملكة لو كانت تلك التصورية الكلية مبادي للنظريات [illegible] فقد
اعتبر في دخولها في مرتبة العقل بالملكة استعدادا كاملا على ما قبلها وذكرنا انه يتحقق لو حصل لها مبادي مناسبة
للنظريات يمكن ان يحصل تلك النظريات واما اذا حصل لها صور كلية لم يكن مبادي للنظري اصلا لم يكن النفس النا
طقة في تلك الحالة مستعدة استعدادا كاملا على ما قبلها فلا يكون في مرتبة العقل بالملكة بل تلك المرتبة مما لا يعتد بها
فلا شك في انه بعد تحصيل الصور التي هي مبادي النظريات في مرتبة العقل بالملكة الى ان حصلت لها مشاهدة
النظريات فخرجت عن تلك المرتبة ودخلت في مرتبة اخرى اعني العقل المستفاد والنفس الناطقة لا يكون في تلك
المرتبة الا حال المشاهدة فيتصور ههنا كون مرتبة العقل المستفاد والعقل بالفعل مرتبة اولى لوجود العقل على

فيتصور

عما هو ملكة الاستحضار والنفس الناطقة قبل ان يحصل لها ملكة الاسترجاع لا يكون مشاهدة للحصول با
لنظريات فبين العقل المستفاد والعقل بالفعل مرتبة اخرى لم يعدوها من المراتب المعتبرة واذا
حصلت ملكة الاسترجاع خرجت عن تلك المرتبة داخلة في مرتبة اخرى اعني العقل بالفعل وجمهور الحكماء لم يعتبر
بعدها مرتبة اخرى ومما يتعلق بهذا المقام ان الشارح اختار في المحاكمات ان العقل بالفعل متاخر عن المستفاد
في هذا الكتاب حيث قال وعندي انه لا اعتبار بملكة الاستحضار في العقل بالفعل بل العقل في علم الاستحضار كا
فيه فاذا حضر المعقول [illegible] قادر على استحضارها فهذه المرتبة لو لم يكن عقلا بالفعل لم ينحصر
مراتب القوة النظرية في الاربعة فلابد من الاقتصار على الاعتداد على الاستحضار فاذا حصل المعقول [illegible] بالفعل
فذلك العقل المستفاد واذا ذهل عنه صار عقلا بالفعل ثم استحضرها يعد عقلا مستفادا وهكذا فالعقل المستفاد
متقدم على العقل بالفعل في الحدوث وان كان متاخرا عنه في البقاء انتهى كلامه والظاهر ان ما اختاره في المحاكمات
ما هو مرضي عنده وما ذكره في هذا الكتاب انما هو مطابقة لما عليه القوم ولا يضاف في المحاكمات اللفظية فيما نقل
عنه فلا نغفل قوله وانما جعل الاشكل في ان عبارة الشارح ليست بصريحة فيما ذكره قدس سره بل يحتمل ان يريد
بما انه يكون الحمد بازاء اعطاء المرتبة الاولى والشكر بازاء الالاء المرتبة الثانية ولم يلاحظ [illegible] الحفظ قدس سره
من المناسبة بين الحمد والمحمود عليه وفي الشكر والمشكور عليه الا انه عبارته لما كانت محتملة لما ذكره من جعل المجموع
حملها عليه رعاية لتلك المناسبة الخطابية التي [illegible] رعايتها في امثال هذه المقامات فهو [illegible] الالاء
التي تعقلها الحمد من العقول والحواس الا انه فلا يناسب ان يجعل الحمد الذي هو من الالاء بازاء ما لم يكن اعني اعطاء الاستعداد
المحض الذي هو العقل الهيولاني قوله فلا يكون تخصيص الخفاء في عدم وقوع لفظ التخصيص موقعه وحمل ذلك على
ان الكلام بعيد [illegible] والا القرينة الثانية بالثانية فقد يقال على الاولى والا المرتبة الثانية بالقرينة الاولى
والا بالقرينة الثانية كما يحتمل تلك الالاء على كل من الظاهرة والباطنة الا انه يساق الكلام على ذلك الوجه بواسطة
ما يتوهم ههنا من ان يجعل القرينة الاولى بازاء المرتبة الاولى والقرينة الثانية بازاء المرتبة الثانية ولا يتوهم ان
يجعل القرينة الاولى بازاء المرتبة الثانية حتى يكون ما ذكره وجه فيتعجب قال الشارح اشارة الى المرتبتين والظاهر ان
ذكر على تقدير [illegible] المتقدم المذكور بما ذكر من قوله حمدا لله على اعطائه [illegible] الا ان ذكر [illegible] الكلام
وجعل علة لفظه حمد الله غير مستقيم ولا يبعد ذكر انه يجعل حالا [illegible] حمد الله [illegible] قوله وشكره الظا
ان ذلك متقدر في نظم الكلام بقرينة المقام وجعل حمد الله في عبارة الشرح اعم من حمده وشكره في عبارته [illegible]

يتحقق قوله وهو من لوازم الماهية لا خفاء في ان لازم الماهية في اصطلاح الحكماء ما لوجودها لا لخصوصية
مدخل في امتناع انفكاكه عن الماهية فلا تصور عروضه للماهية بدون وجودها فيلزم ذلك عطايا
الواجب تعالى بواسطة الواجب تعالى لو علم لم توجد الماهية في الخارج او الذهن لم يكن متصفة بتلك الصفة بل
نقول مع ذلك يحتمل ان يكون علة اتصاف الماهية بلازم الماهية علة وجودها مطلقا وكلامه وكذا
يدل على ان لازم الماهية ليس من عطاياه تعالى على ان الاخير ان الاول اظهر من الجواب الذي ذكره وكذا وان العقل
الهيولاني عبارة عن استعداد النفس الناطقة بحصولها على ما لا شك في انه ليس من لازم الماهية لانفكاكه عنها في باقي المرا
تب والقابلية التي هي لازم الماهية معنى آخر لا بمعنى الاستعداد الذي هو العقل الهيولاني قوله قلنا يعني ان ما هو
لازم الماهية ليس قابلية العلوم بل هو شيء آخر اعني كونها بحيث اذا وجدت الخ والقابلية ليس لها الذاك و يحتمل
ان يكون المراد من القابلية يطلق على ما هو لازم الماهية وما ليس بلازم لها وما هو في كلام فيه مثال في الاول
ولعل انه جعل السؤال المذكور مربوطا بان ماهية الشيء غير مجعولة فكذا اما يلزمها من العوارض فلا يكون اثر
الفاعل فكلامه فلا يكون مجعولا بل هو ثابت لها مع قطع النظر عن وجودها خارج عما عليه الاصطلاح
المشهور بين الجمهور فانه صاحب دليل الوجوب ارتفاع الغباوة وكذا قوله فان الذي هو دليل الوجوب
ارتفاع الغباوة اخطاء لا شك انه ذكر ليس بلازم له لجعله كل العناية بل قد لا يتحقق الى اصلا وحمله على ان المراد به
عدم الانتقال الى ما هو المطلوب سواء تحقق هناك انتقال او لم يتحقق انتقال اصلا لا تخلف لانه نوع من الغباوة
لعدم نفعه للاندراج هذا انما يصح اذا لم يكن ذلك فائدة من القوانين المنطقية واما على تقدير كونه فائدة منها
فلا يصح ذلك ولعلم ان قوله فان صاحبها وان راعى انما هو على وفق ما ذكره الشارح فيما سبق في توجيه قول المصنف الا
نادرا وانه وكذا خالفه في ذلك على ما نقل عنه هناك في حاشية الكتاب على ما يطلع على جميع ذلك وهو انه يجب اما
اولا فلان من القوانين المنطقية ما هو نظري فلا يحصل لصاحب البلادة المتناهية واما ثانيا فلان مراعاة
القوانين المنطقية لا يكون الا بطريق الاستدلال فلا يكون ذلك على وجه اصلا في ذلك ويمكن دفع كل منهما بوجوه
وان الغرض اذا لم يراع للخفاء في افادة هذه العبارة ان المعنى اذا لم يراع القوانين المنطقية بمعزل عن طريق
الصواب الى ما ليس بصواب وذلك ليس بصواب ويمكن ان يقال يطلب لعطفه اذ الاهمال الحكم مع ان الحكم المنعطف قد
في قلعه لا يكون موقعا لذلك فنا خير العقول بوجه انما ذكرناه سابقا يفيد بعدم المراد على العجز
باعتبار انه لحظ في تحقيق الغباوة الخطاء في ترتيب الفكر على وجه يكون المرتب مجهولا مادة وصورة ولو حظ في تحقيق

في تحقيق الغباوة الخطاء في ترتيب المقدمات على وجه يكون المرتب مجهولا مادة وصورة ومن المبين
تقدم الاول على الثاني فكان الاولى ان يقدم الصوابة على الغباوة الا انه قدم الغباوة على الصوابة لازدياد
تحصيله الفوائد والمهارة في المنطق والمعنى واعلم انه قد نقل عنه هنا في حاشية الكتاب قوله
فالمقصود عن هذا الى ان المرتبتين الاوليين حاصلتان له حيث حمد الله وشكر عليهما والى ان المرتبتين الاخريين
غير حاصلتين حيث سأل الله وابتغى منه ما يوجب حصولهما على وجه في الفقرة العاطفة اشارة الى ان المرتبة الثانية
وما بعدها غير حاصلة له لهذا الكلام وان نقل انه عدم حصول العقل المستفاد للمصنف في زمانه يستبعد
على انا لا نقول هذا الكتاب مستبعد بل الاشكال في حصوله له فيه وقد يشكل ايضا في عدم حصول العقل بالفعل في
هذا الزمان ولو حمل قوله وارنا الحق حقا والهداية الامعنى اشارة الى بقاء العقل المستفاد لكان كافيا في الاشارة الى
العقل المستفاد ولم يرد عليه شيء الا ان فيه ما فيه وربما يقال الحق مما نقل عنه وكذا ما ان المصنف تشكل بذلك الى ان العقل
المستفاد والعقل بالفعل غير حاصلين لكسر النفس لا حقيقيا وما هو ظاهر العبارة الوجه فهذا
لا خفاء في انه الموضع للائق بذكر وجه تخصيص الاعلام بالحق وتخصيص الالهام بالصدق مع تفسير الصدق بالحق
والاعلام والالهام ووجه كونه لا يتعلق بالذي توجه قوله يتعلق بالامر الخارجي فيكون في ما ذكره انما يظهر
على التفسير بالشيء والمثال ولما علم التقرير بان الحاصل في العقل انما هو ماهية الشيء لا الشيء والمثال ففي تقرير ما ذكره
ثابتا على ذلك التقرير بحث فتامل الا ان يقال اما ان يكون المراد ان الخارج معلم به ومعلوم بذلك التحصيل
اولا وبالذات وتلك الصورة لا يكون كذلك بذلك التحصيل بل يكون بملحوظا ثانيا وبالعرض او يكون المراد ان ذلك
الامر كذلك في الزمان الاول والصورة ايضا كذلك الا ان ذكر الزمان وكذلك في ان كلا منهما مما لا شك فيه اما في الاول
فلان الاعم ان الصورة العقلية كلما ملحوظة بالذات لو فرض حتى يعلم بذلك الصورة ولو سلم ذلك لم يتحقق المخالفة بين
الاعلام والحق على ذلك التقدير اذ الاولية والثانوية في تعلق الاعلام بالامر الخارجي والصورة بمعنى اخر مغاير
للاولية والثانوية في الحق واما في الثاني فلان الاعم ان ذلك الامر الخارجي والصورة المتعلقة به يكونان معلومين
بالذات يحصل واحد على ما يقتضيه سياق كلامه على التقرير الثاني فحمل كلامه على ان المراد به ان الامر الخارجي معلوم
اولا وبالذات يحصل في زمان متقدم لذلك خلاف ما هو الظاهر من كلامه واعلم ان ما ذكره في وجه التخصيص
لا يلائم كون الاعلام اعم من الالهام الا انه يحمل ذلك على كونه اعم منه بحسب التحقق لا الصدق الا المتبادر من كونه اعم منه
صدقا لا تحققا فان الشارح لان ملكة الاتصال لا يحصل الا بعد اعلامات متتالية والهام يكون متعلقا بها اعلام من الحق

والابهام من الصدق بل قد يحصل بسبب اعلامات عن الحق وتوالي الابهامات عن الصدق اعني تتالي اعلامات الصور العقلية

التصورية وتوالي الابهامات لا ثمرة لحصول العقل بالفعل انما هي على حصول ملكة الاستحضار جامع تعريف سواء كان

تصوريا او تصديقيا بحيث يحصل ملكة الاستحضار في عبارة الشارح على ملكة استحضار التصديق او الحكم بان المراد

بالاعلامات والابهامات ما هو اعم مما يتعلق بالتصديق او بان العقل يختص بالتصديق ليس بحق ويمكن ان

يجاب ان المراد الحكم بان الاعلامات والابهامات اعم مما يتعلق بالتصديق بان يكون مراد الشارح ان ملكة

الاستحضار لا يحصل الا بعد اعلامات متتالية والابهامات متوالية مطلقا اعم من ان يكون متعلقا بنظري تصوري

او تصديقي وفي عبارة المصنف فيها الاعلامات المتتالية والابهامات المتوالية وان لم يتعلق الا بالحق والصدق

الذي يختص بالتصديق فتامل وقد يقال العلام لا يتعلق الا بالحكم على ما يقتضيه كلمة ارباب العربية ويشكل ان

ذكر ما بعد فعل من العلام اعم من الابهام الا ان يخص الابهام ايضا بالحكم قوله بل ما الابهام واحد والاشكال فان ذكر

انما يكون كذلك لو كان الاعلام والابهام واحدا ما لا معا اذ بين بما يحقق كون الاعلام اعم من الابهام ورد كذ

بنافي فكونه واحدا ما الا والقول بان المراد بالاعلام هاهنا الابهام وباعتبار ذكر حكم باتحادهما لا كلام

لا غير تخلخل ويمكن ان يقال لعبة العلام من الابهام لا يوثر في حسن الكلام لا جل اذا كان الكلام في الاعلام بالحق

والابهام الصدق بانهما واحد كما لا يتامل ولا اخفاء في ان ما ذكره على تقدير تمامه يفيد ذكر الاعلام والابهام

لا تأتي الاعلامات وتوالي الابهامات والظاهر انه قصد به نفي التكرار لا يجعل التكرار على الوجه الثاني او لو انما

حقيقة فلذلك قال فتفكر بكلامهما او قد يقال انه في افادة ما ذكره تكرر بكلامهما اشارة لا يخفى قوله منطبعة

في النفس قد يقال لا يجوز ان يكون تلك الصور في تلك الحالة منطبعة في النفس الانسانية لا يكون النفس حينئذ الا هو بحصل

الالتفات اليها بالاعلام الثاني وقد يقع ذكر بان الاعلام لا يكون الا بايجاد صورة في النفس ولا يخفى ذكر في

تلك الصورة تجنيه عليك انه هذا الكلام يستلزم انه لا يكون الملكة الحاصلة بواسطة الالتفات مرة بعد اخرى

الى الصورة المنطبعة في النفس الغير الملتفت اليها عقلا بالفعل لئلا يكون تلك الملكة الحاصلة على الوجه المذكور

حاصلة بالاعلامات والابهامات بناء على ان الاعلام لا يكون الا بايجاد صورة في النفس التي اطلقتها ذكر التقدير

مع انه ذكر ليس كذلك فهم هذا لعقد لان ملكة الاستحضار ان يكون في جزء المنع قوله بل في خزانتها الاضافة في

انه هذا ينافي ما سبق من ان الصورة العقلية لا يكون مخزونة الا بتكرار ما حصوله فتامل قوله والافاضة

والمنافي ابطال الانطباع في صورة الاعلامات والابهامات الى الكسب الجديد لوجود جهة المشابهة بين النفس الناطقة

الناطقة الانسانية وبين الجمادات انه يحصل لها بواسطة تكرار المشاهدة استعداد خاص يمكن بسبب من المبدأ الفياض من

صورة علمية بدون تحقق تلك المشابهة بدون علمها ان صور خزانة والمقصود بان المراد بكون الخزانة لها حصول

ذلك الاستعداد للنفس الناطقة لا غير على ما لا يتعلق الالتفات اليه قوله ولا انعكاس ولا اخفاء في ان ذلك على الاتعلق

بذلك الاشعار مع ان الظاهر قصده يكون شبيه بانه لا مدخل في ذلك الاشعار وليس كذلك واعلم ان لي المبدأ

الفياض خزانة للنفس الناطقة لتتوقف حصول تلك الصورة عليها ولا يتوقف افاضة تلك الصورة عليها

عليه بل ذلك انما يتوقف على حصول مناسبة بينها وبينه بان افاض بقوة الكاملة على النفس الناطقة على تلك

الصورة كما انه افاض الاعراض المحسوسة على محالها مع انتفاء العينة فظاهر قولهم في هذا المقام ان هذا الكلام

انه خزانة لها باعتبار وجود تلك الصورة فيه مع انه يمكن ليس كذلك غاية ما في الباب ان ذلك المبدأ الذي اعتبر

خزانة لها ينطبع فيه تلك الصورة على تقدير ان يكون عالما بالاشياء انطباعا بالاحضر باو ذلك لا يفيد ان

كونه خزانة ذا تحليه فالمقصود بكون تلك الصورة حاصلة في الخزانة ان فيضان تلك الصورة يتوقف حصول

مناسبة بين المبدأ الفياض وبينها وافاضته على الكمال تلك الصورة فيه قوله ينعكس منها الكلام على

سبيل التشبيه والافلا انعكاس هاهنا تحقيقا ووجه كونه كلاما على سبيل التشبيه ظاهر بادنى التفات قال

الشارح بل ان لها كل مرتبة واحدة اي ربت بازاء كل مرتبة من تلك المراتب الاربع قرينة واحدة من تلك القرائن الا

ربع تعليلا للازم فيها اي في تلك المراتب او في القرائن والاول اولى قال الشارح فكانه قال انا حمدك على المرتبة

الاولى والمراد بالحمد هاهنا اعم من الحمد والشكر الذي يستعمل في قوله انا نحمدك ونشكرك فينتظم ما سبق الكلام

لا جله كما لا يخفى على المتامل قال الشارح واعلم ان الكل المهداية فاهر هذه العبارة مشعر بان اضافة الهداية

الى الهداية من قبيل اضافة البيانية وقد ذكرنا فيما سبق انه ذكر بتكلف قوله لا استعداد علم اما الحذف والمضاف

او يجعل العلم مجازا عبارة عن الاستعداد واما جعل التعلم عبارة عن الافاضة فهاهنا في قبيل اطلاق

اسم الخاص على العام اذ التعلم افاضة صورة علمية او من الجمع بدون جزء معناه كالاستواء في جزئية الاخر قوله

اي بعمل الانتفاع الا لم يكن قوة الشرطية الا لاحضار العلم والحكم فيكون ظاهر البيان الذي ما سبق الكلام لاجله الا الشيء

عنه شيء لا يتوقف على اتصافه بتلك الشيء بل يتوقف على كونه مقدورا للعبد من البين ان كونه كذلك غير متوقف

على ذلك الاتصاف وهذا وجه ذلك عن ذلك بعض لا يرد عليه كما يظهر ذلك بادنى تامل في عبارته وذلك قال الشارح

فلو لم يا تي بذلك الظاهر بانه لو الشيخ التبعية والتناسب الا بين كما ان الاستعداد مما يترتب عليه المقصد الاقصى

من القوة النظرية كذلك ترتب عليه ما هو الغرض الاصلي من القوة العملية اذ لا يحصل الاتصال المعهود ذكر الشارح انه ولا
تخلو النفس عن الملكات الردية ولا يتحلى بالصور القدسية الخالصة عن شوائب الشكوك والاوهام ولاما
يتجلى ثمرة المرتبة الرابعة الا بشرط حصول ذكر الاستعداد ثم انه اعتبر في ذلك الاستعداد مرتبة من مراتب القوة
النظرية كان الواجب ان يعد ذكر مرتبة من مراتب القوة النظرية بل يجب ان يعد ذكر مرتبة اولى منها كما انه عد ذكر مرتبة
اولى من مراتب القوة النظرية والجواب بانه مظنة الاستعداد في حصول ما هو الغاية القصوى من القوة النظرية
شئ منه ونظيره في حصول ما هو المقصود الاصلي من القوة العملية فعد الاستعداد هنا كمرتبة لخلاف القوة العملية
مما لا يلتفت اليه والموهوم من شرح الاشارات المصنف في بيان ما قوى في خطبة الاشارات عما مراتب القوة العملية بعد
حملها على مراتب القوة النظرية اذ لم يعتبر الاستعداد المجرد مرتبة من مراتب القوة العملية كما انه اعتبر ذكر مرتبة من
مراتب القوة النظرية حيث قال كما وانما يجب ... ما هي القوة العملية من ان النفس الناطقة ايضا خلقت في اول
خلقتها خالية عن الاخلاق الفاضلة مستعدة لها كما انها خلقت خالية في اول خلقها عن الصور العقلية مستعدة لها
وذلك الاستعداد يحصل بلطف الله تعالى فيها ان توفيقا منه ثم يحصل لها الاخلاق التي نسبتها الى ما بعدها من الاخلاق
نسبة العلوم الضرورية الى العلوم النظرية التي ... يكتسب ... الاخلاق الفاضلة فكانت تلك الاخلاق الاولى
طرقا موصلة الى الاخلاق الثانية فكانت النفس في هذه المرتبة مفتقرة الى الهداية الدنيا الى الطريق الموصل الى هذه
الاخلاق الثانية وفي المرتبة الثالثة تحتاج الى الالهام في لزوم ما يلزم من تلك الطرق فكانت الخطبة مرتبة تكميل ...
تمام الثلث هي الاحوال الثلث الى هنا كلامه ولا يخفى ما فيه من القرب المصنف بعد ان عد الاستعداد مرتبة من مراتب
القوة العملية واعلم ان كمال القوة العملية على وجه يقتضيه النواميس الالهية والشرائع النبوية لا يتيسر بكلام
الحكماء الكلام من نوع ... علية من الانبياء قوله من حيث انها اوضاع كلية لا خفاء في انه لا مدخلية لهذا في
فيما سبق الكلام لاجله اي كون تلك الاحكام مسماة بالنواميس بل لا دخل لهذا في حصول كمالات حكمية اه في ذلك قوله
فان ملاك سياق الكلام السابق يقتضي كونه علة لكون الاحكام المذكورة مقتضية لتلك التسمية مع انه
ذكره ... بل هو دليل كاف في تلك التسمية اذ ذلك من قبيل المجاز المرسل ... في انه اطلاق النواميس
على تلك الاحكام مجاز ... على نحو ما ذكره من قوله فان ملاك اه ... مما لا مدخل له في
حصول ما سبق الكلام لاجله بل له مدخل في اطلاق النواميس على الملك وسياق الكلام ليس لاجله فتامل
قوله كان الاول ... في اديانه قيد كلمة الاحمر ... ذكره ...

بحثان الاول انه لا يشمل معنى الحمد والشكر على تلك الاحكام غاية ما في الباب انه يشمل على ما يصلح منشأ لتلك الاحكام
وهو ظاهر وجعل ذلك الاشتمال عبارة عن الاشتمال على تلك الموضوعات مسامحة او تكلف بعيد والبحث الثاني
انه جعل الاول ناظرا الى معنى الحمد ليس بظاهر اذ اعتبار معنى الحمد فيه وجعله ناظرا اليه باعتبار ما صنع عليه معنى
الحمد يستلزم اشتماله على كل من تلك الاحكام اذ معنى الحمد اصطلاحا كما هو اعم من معنى الشكر اصطلاحا كما صرح
فلا وجه لجعل الاول ناظرا الى معنى الحمد والثاني ناظرا الى معنى الشكر كتعلقها فعلى هذا يكون
المراد بانارة شعلة اخلاقه تلك الملكات الردية او تلك التعلقات ... في حصول تلك الكمالات كما يظهر
ذلك من ادراك البرهان فعطف تعصم اناديه اعلم على تدبير الباطن من قبيل عطف التفسير وجعلها
عبارة عن الاعتقادات الباطنة او ما يشبهها وتلك الملكات مما لا وجه له واعلم ان لفظ عالم الغيب لا يطلق
على ما يشمل الواجب تعالى مع ان المقام يقتضي ان يتعالى وتعصم اناديه اعلم عن جميع المعارضات وقد ... الابعد
ان يكون المراد بعالم الغيب المجردات على سبيل التغليب اي عن الغيب ... واشكل في ان عبارة الشارح
عن معنى تخلية الغيب فيما ذكره فلا ... لعطاء التفسيرية قال الشارح وثالثها ما يحصل بعد
الاتصال لا يخفى عليك ... فهذه انه مجرد تخلية النفس عن تلك الملكات بعد استعمال النواميس تهذيب الظاهر
كيف يتم الاتصال بالمعارف اذ الظاهر ان المراد بالاتصال توجه النفس اليها بحيث لا يلتفت الى غيرها والسلوك
نظرها الى الاحكام الالهية الا بعد الاشتغال بتحصيلها الا بدونه لحفظ البدن ومن البين ان ذلك غير حاصل مما ذكر من الامرين
بل لا بد هناك من اعمال القوة العملية في قطع ... الامور ... على امور ليس لها مدخلية في حصول ذلك الاتصال
سوى ما ذكره حتى يحصل ذلك الاتصال فهنا مرتبة اخرى بين المرتبة الثانية والثالثة واعلم ان الظاهر من كلام الشارح
يقتضي ان التحلي بالصور القدسية الخالصة عن الشكوك والاوهام لا يحصل الا للقوة العملية بعد الاتصال بعالم
الغيب وفيه بحث من وجهين فتامل قال الشارح وهو ملاحظة جمال الله تعالى وجلاله الظاهر انه ما يتجلى لجمال الله تعالى و
جلاله الملاحظ اي ابراهيم ملاحظة جمال الله تعالى وجلاله غير مختص بتلك المرتبة الا ان يراد بالملاحظة ...
عن التشويش بين الجمهور فتامل قال الشارح ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية ان ملكة الاتصال
بالمجردات العالية بمعنى انها يحصل لها كيفية راسخة بها يتمكن عن الانفصال عن نفسها بحيث لا يكون نفسها
منظورا لها من شتات من غير اكتساب جديد الا انها يحصل به ذلك الاتصال وفيه اشكال ... ان تلك الملكة لا
لا يحصل للنفس الناطقة نهاية الابد حصول ذلك الاتصال مرة بعد اخرى لو كان المراد بملكة الاتصال

ملكة يحصل من الاتصال واما لو كان المراد بها ملكة يحصل ان شاء اخر يتمكن بها ان يحصل الاتصال
فلا يحتاج في حصولها الى حصول ذلك الاتصال مرة بعد اخرى وقد اشرنا فيما سبق الى ان ملكة الشيء
يستعمل بمعنى الاستعمال ايضا فاعلم انه حصل ملكة الاتصال لكان يمكن ان يحصل مرة بعد اخرى لكان
النفس في زمان تلك المزاولة في مرتبة اخرى مغايرة للمراتب السابقة اذ من البين ان تلك الملكة لا يحصل
في المرتبة الاولى وهو ظاهر ولا في المرتبة الثانية والثالثة اذ تخلية النفس عن الملكات الردية لا يستلزم تلك
الملكة وكذا تحليتها بالصورة القدسية لخلو النفس عن شوائب الشكوك والاوهام كما لا يخفى قوله

تحليتها ط

بعضهم متعلق بالنعت المذكور الى المركز والطابع يستعملونها لا مرد الحق المطبوع قال الشارح وهو
ملاحظة جمال الله تعالى الظاهر انما يتجلى الجمال والجلال لا ملاحظتهما بل فيه مما لاحظه جمال الله وجلاله

وجلاله

غير مختص بتلك المرتبة الا ان يولد باللاحقة غير المشهور بين الجمهور فتامل قوله كما له في ذاته لا يتصور
كمال الشيء الا باعتبار الصفات والافعال الا ان يقال كمال الشيء في ذاته عبارة عن كونه بحيث ينشاء
الصفات والافعال الكمالية منه من غير نظر الى خصوص فرد منها قال الشارح حتى يرى كل قدرة القا
ان ذلك غاية لفعل النظر على كماله فلا مدخل في ذلك لقوله وهو ملاحظة جمال الله وجلاله وكذا الحكم
في انه لا نظر يرى كما مبالغة ولا يوجد تلك المبالغة في نظيرهم وانت تعلم ان الفظ بل الاخرابية تقتضي

ط

الترقي في المرتبة كانت فوق مرتبة قبلها وذلك انما يتحقق لو كان ترجيح كلام الكمال وتحصيل انما هو فابحث
من جانب الكمال من الصوفية لعرفة المتعلقة بالامرين السابقين وفيه بحث قوله اي الاتيان كما يشكل فيه ان

حنا منه

الحكم يشتمل على كل من العلم والفعل على ما ينبغي وانما فسرها بذلك لا لاجل ان معناها على ما ذكره بل لاجل
ان المراد بها هنا ما ذكره لتشمل تكرير ملاحظة العلم وتحصيل ما هو الكلام مسوق لاجله قوله وللحاصل
لك ان تكون الصيغة الماضي هنا للاستعمال في معناها الحقيقي بقرينة قوله والغرض وان خبر ما نقله

لست مستعملة ط

بجملته يحتمل ان يكون بمعنى ملاحظة جماله ويحتمل ان يكون بمعنى عشاق وكذا الحال فيما عطف عليه والمراد بالمبدا

مع ما م

والمعاد وكذا الواجب تم باعتبار الثاني قوله منزوع فيقال فيحصل لك المعرفة لبعض
تحضه من فضل الله تعالى من غير دعاء بشاعة لجذبة فلا يكون الطريق الى حصول ما يحصل الي بلو قد تقدم ذكر تحقيق
الطريق لهذه المعرفة او الجذبة فلا يستطرق بها كما لا يخفى قوله قسم المتكلمين وادعاه يقال لا ينبغي
ما ذكره فكررهم هنا تنويع علم الكلام على وجه يتضح اختصاصه بما يعتقد رضعه على ان اشارة تعالى دينى

دين نبينا عليه السلام على ما يقتضيه عبارة صاحب المواقف الا ان يقال المراد بالكلام المدون هنا كتب مطلق
الكلام بل الكلام المنسوب الى دين نبينا محمد عليه السلام وذلك خلاف الظاهر وقد يناقش ايضا في تقسيم الصوفية
المتشرعين اذ لا يقال على كل من وافق في رياضتهم احكام الشريعة سواء كانت شريعة نبينا او غيره
من الانبياء عليهم على ما هو الظاهر من اطلاق العبارة الصوفية المتشرعين الا ان يقال المراد بالشريعة شريعة
نبينا عليه السلام وان كانت العبارة مطلقة وفيه وجه آخر وقد يخصص الصوفية المتشرعين بمن طابق اعمالهم

تجب

الاحكام الشرعية لنبينا من الصلوة افضلها وفي الدرجة الثالثة ولم يذكر ان اكمل مراتب القوة
العملية ماذا قد يقال بل هذه الدرجة هي كمال الكمال وقوة من المستفاد نسبة المرتبة الثالثة من مراتب
القوة العملية كمال مرتبتها وفيه بحث يعرف بادنى توجه والاخفاء في قوله انما السعادة العظمى والمرتبة العليا له
بعيد انتهاء نهاية القصوى من مراتب القوة العملية وهي المرتبة الثالثة اذ مراده ما ذكره انما هو على المعرفة المتعلقة بما
ذكره وقد يشكل في ان تلك المعرفة انما يكون كاملة في المرتبة الثالثة وجزء السين ان يكون تلك السعادة منوطة
بالمعرفة المذكورة غير مختصة بالقوة النظرية بل بكمالها والقوة العملية قوله فيه من المعاد فرعية
الشطح على الانحراف من عدة وجوه كما لا يخفى على المتأمل فيها قوله ضرورية الطان نباء هذه القضية
انما هو على قاعدة الايجاب او السلب من صدق ما على قاعدة الاختيار فاذا كانت تلك القضية ضرورية
لزم الاختلال في قاعدة الاختيار فافهم ذلك قوله التي لا يتغير في وصف الحكماء بالحقيقة التي لا يتغير

لا العلوم ط

بتغير السلوك الا بدان بحث اليه كثير من مسائلها لكن متغير بتغير ما كتغير المنفى الناطقة الهبات وقدم
العالم على الوجه الذي اعتقدوه للحكماء عليه الا ان يقال كل قضية كانت من كونها معلومة لها لا تتغير حقيقة

متغيرة ط

وفيه ما فيه قوله بالتنبيه على بعض الامثلة حق العبارة ان يقال بالتنبيه عليها لبعض الامثلة على ما لا يكون الا
كلام الضرورية التي لا يحتاج الى النظر بل الى التنبيه في العلم بان لفظ على متعلقة بالبناء المقدر في نظم الكلام
وان متعلقة بالتنبيه محذوفة يتكلف مع انه لا يجد طائلا ولا يخفى عليك ان قوله وكثيرا ما يستعملها في كتبهم

يرجع الى الساد ط

اي بلا بكم بما هو كلام الشارح لكن المراد هنا ان تلك القضية من مسائل الحكمة على ما هو اهل لها منه واما لو كان المراد
منه ما اشار اليه وكذلك انتهت تلك البديهية آه فلا فاتامل قال الشارح يوجه الى بيان المناسبة بين المبدا
الفياض وبين ما فاض عليه الصورة والنفس في الاشكال انما فاض على كل واحد من تلك الاجزاء المتمازجة لا الكيفيات
المتضادة وكذا الضمير في قوله يحتاج ان يمتص اي لان يفيض يرجع الى تلك الاجزاء لا الى الكيفيات المتضادة قوله

لم يكون لهم اسم الاسم الواحد
اي يجوز ان يكون لكل الجزء
اسم لا الملك الكشف المتصاحبة
عما يقتضيه العادة او الفن لهم

قوله فانهم قالوا الظاهر ان المراد بالحكماء هنا اعم مما يقابل الاطباء ليتنظم كلامه الآتي انه لو اريد بها ما
يقابل الاطباء على ما هو الظاهر لاختل الكلام قوله اى فعل الظاهر ان المتعلق من هذا التفسير لدفع ما اشتهر فيما بينهم
من ان التفاعل غير معقول لاستلزامه كون الغالب مغلوبا والمغلوب غالبا وفي دفعه بما اختاره قدس سره
تركيب قوله اخرجت لكسر فانه هذا التعرض شامل لتفصيل مذهبي الحكماء والاطباء الا ان يحمل الاكسار
اعم من انتهائه الى العدم وانكسار السورة فقط وذلك خلاف الظاهر واعلم انه لا حاجة الى ذكر التنبيه في قوله اذا
تصورت وامتزجت عبادته وجعل وجهه التعبير او يوجب وجود له وان كان ملاحظا بحسب المعنى سيما الثاني على الحكماء
لمنافاة حسب اللفظ وقد يقال الاجزاء الشرطية فلو كان ان يعطف على الافعال وان في ذكر الواو وان كان اسلما
المانع اللفظي لكن غير سالم عن المانع المعنوي والقرب بان قوله اذا تصورت مكان بسيطه وقع في قولهم اذا انفكت
العناصر الاربعة وامتزجت وتفاعلت كيفياتها المتضادة تحصل كيفية متوسطة وكذلك متوسطة بينهما فاض
من المبدء الفياض على الممتزج ما فاض لان المحتاج اليه هنا مقدم بتلك الشرطية للمجموع فافترق علي عالا
لنيف اليه قوله يستحق ان نعيض وقد يقال لو كانت الوحدة الحاصلة للممتزج سببا لاستحقاق فيضان الصورة
او النفس على الممتزج لكان البسائط العنصرية احق بذلك لكونها اقوى وحدة مما تركب منها ودفعه يعرف بادنى تأمل قال
الشارح وكلما كان المزاج اعدل اى اقرب قد يقال اذا كان كل مزاج واحد وحدة حقيقية على ما يقال نبا الا ان
الكلام على مذهب الحكماء فلا يكون لعقولهم الى الوحدة الحقيقية معنى الا ان كان المراد بالوحدة الحقيقية وحدة المبدأ
الفياض على ما هو الظاهر والوحدة الحقيقية لا يتفوت الا ان يقال المراد بالوحدة الحقيقية للمزاج ليست الوحدة
الحقيقية الحقيقي التي يسلب النوع والماهية لظهور ان المزاج لا يكون واحدا وحدة حقيقية بل جعله وصفا بما هو
لهيئة المزاج الحاصل من الكيفيات المتضادة المنكسرة وفي هذا المقام عندى ان الظاهر من سياق الكلام
نفى انه هذه الشرطية الحالية دليل على القضية المذكورة السابقة ومن البين انه لا مدخلية لها فيها اذ لا
يلزم من كون ذلك الممتزج اكثر مناسبة للمبدأ الفياض ان يكون ما فاض عليه من النفس اقوى الصورة اشبه بالمبدأ بل
لا تعلق لها في ذكر اللزوم بل يتوجه على الشارح في الوحدة الحقيقية منشأ لصدور الآثار الكثيرة ولا يلائم
ما يقال من ان الوحدة الحقيقي لا يصدر عنه الا الواحد قوله كانت نفسه هنا بحث لان الاولى ان المراد بتلك
النفس هي النفس الناطقة المجردة ومن المعلوم انها لا يكون مبدأ لتلك الآثار بل بعضها مستندة الى الصورة
النوعية السابقة الحاصلة في بدن الانسان كما انه مثل هذه الافعال في غير الانسان وقد يقال ان الفاعل في الانسان

تلك الصورة فاعلة لتلك

في الانسان لجميع تلك الآثار الا النفس الناطقة المجردة وغيرها من القوى والصور الآلات لها في صدورها عنها والبحث
الثاني ان سياق الكلام يقتضى ان يكون النفس الناطقة الانسانية مبدأ لجميع تلك الآثار الشخصية مع انهم صرحوا بانها
بالنسبة الى النفس فاعل بالآلة لا مبدأ فاعل على ما هو المراد بالمبدأ في هذا المقام وحمل الكلام على ان المراد بالمبدأ
هنا ما له مدخلية في حصول تلك الآثار ولهم من ان يكون فاعلا او آلة او غيرهما مما يتوقف عليه تلك الآثار
عما لا يلتفت اليه بواسطة ذلك الامتزاج لا يخفى ان ذلك الامتزاج يستدعى مناسبة بين المبدأ وبين الفلكي
لا بين النفس الناطقة الفلكية على ما دل عليه ان المراد بالمبدأ باعتبار الفعلية الحاصلة من ذلك الامتزاج
انما هو الجرم الفلكي لا النفس الفلكية وقد يقال الفلك اذا كان ما هو بالقوة له حاصلا بالفعل كان نفس الفلك
شبيها ومناسبا للمبدأ باعتبار ان الفلك الذي يتصرف فيه يخرج ما له بالقوة الى الفعل وذلك يوجب في كون ما له بالقوة
حاصلا بالفعل ولا يبعد ان يقال النفس وكان انما كانت النفس الفلكية بالقوة فاذا حصلت لها بالفعل وحصل لها بسبب
ذلك مناسبة للمبدأ المفيض عليها ولا خفاء في ان ذكر خلاف ما يستفاد من ظاهر العبارة في اللطافة لا خفاء في ان
اللطافة ليس مختصا بالمفارقات وهي مختصا بالمادي كما لا يخفى على المتتبع معناها ووجه المناسبة لابد ان يكون
مشتركة بين المتناسبين وربما يقال لا اشكل في ان المبادي لها صفة ومن في الكشاف ومنها هو قد كان فيه نفوذ في سائر
الاعضاء ولا يخفى ما فيه بناء على ما ذكرنا الروح الحيواني مناسبا في اللطافة للنفس الناطقة المجردة اذ الروح
الحيواني لو كان فاعلا لسائر القوى مع انه ذكر كل ان الموجد ليس الا العقل الفعال على ما هو المشهور فيما بين
الحكماء وشابه ما لا يكون ماديا وهذا المعنى هو المراد بكون الروح الحيواني مناسبا في اللطافة للنفس الناطقة
المجردة اذ الروح الحيواني في كثافته من سائر الاعضاء ولا يخفى ما فيه بناء على ما ذكرنا قوله ولا يخفى
ما لا خفاء في ان ظاهر هذه العبارة يشعر بان ناطقة الانسان فاعلة لسائر القوى مع انه ليس كذلك اذ الموجد
حقيقة ليس الا العقل الفعال على ما هو المشهور فيما بين الحكماء بل لها مجرد تعلق به فيتعلق به انما يكون له
مدخل فيما سبق الكلام لا جله انه كانت ناطقة الانسان موقوفة في ذلك التعلق مع ان ذلك من جانب مفيضها الابها و
قد يقال ان ناطقة الانسان لذاتها تتعلق به لا بواسطة امر آخر وربما يتعلق في قوله ويفيض منها عليه سائر القوى بان
المراد به ان له مدخلا في افاضة المبدأ المفيض لتلك القوى على الروح الحيواني وبذلك يحصل ما كان الكلام سوقا
للجلاء ولا خفاء في خلاف الكلام في ان بين المستفيد والمفيد بمعنى الموجد مناسبة على ما هو الظاهر من قولهم ان استفادة
القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما على ما ذكرنا لكنه لا يكون النفس حينئذ بمعنى الموجد قوله ثم تتعلق اى النفس

الناطقة

يتعلق بالاعضاء بعد تعلقها بالروح الحيواني فيسري الى الاعضاء تلك القوى بتوسط الروح الحيواني او بتوسط …
به بعد ان افاضت تلك القوى من الله عليه … لم يتعلق بالاعضاء متعلقة به قوله كبيرا الى آه متعلق بقوله
وتفيض على اسباب القوى لكل من حيث هو كل وان لم يكن كذلك بالنسبة لبعض اجزاء ذلك الكل وفيه بحث قال
الشارح ولما يتمثل في المواد الجزئية فينتقل قول الشارح المعبر ذلك بعينه فهو ولما يتمثل في المواد الجزئية اذ لا
منة المذكور في المعاد الجزئية عن ما ذكره الشارح من موضع تعلق تلك الفيضية والكل في الذهابه بان توجه
الى سياق كلام الشارح قوله كالمعلم ولا خفاء في ان هذا المثال انما يندرج في ذلك الفيضية لو كان المراد
بالمبدأ في قولهم استفادة القابل من المبدأ استفاضة على مناسبة بينهما المعلم من المبدأ الفياض وغيره على وجه يحتمل انه
المعلم واما اذا كان المراد بالمبدأ الفاعل على ما هو الظاهر من اطلاق المبدأ فلا اذ المعلم ليس بمبدأ فاعل بالقياس
الى ما يؤول منه الى المتعلم على انه في هذا المثال مناقشة من جهة اخرى قوله وكالادوية لطارة وهذا انما يسلم
على تقدير كون المبدأ يجب ان يكون منشاء للادوية بالقياس الى ما يحدث لتكثيرها في الابدان على ما علم في الطب قوله
في الاغلب فيكون لذلك لاخراج الاشياء اذ ليس لهم ذلك الاستعداد فلا يحتاجون في تلك الافاضة الى استعداد في
تلك الحضرة بتوسط فيندفع بذلك ما يقال من انه لو كان الافاضة على ما ذكره الشارح لزم ان لا يوجد ذلك
المتوسط لوجود الاستعداد فيه وفي هذا المقام ابحاث البحث الاول ان ذلك المتوسط اما ان يقصد انه سبب لتحصيل
الكمال الكلي للنفس الانسانية المنفي ذلك الاستعداد بواسطة عدم المناسبة بين تلك الحضرة وبينها اذ النفس الانسانية لمذ
كون في بداية على ما ذكره الشارح نحو البين انه ليس كذلك اذ ليس ذلك المتوسط مبدأ فيضان الكلي ان
عبارة الشارح يأبى عن ذلك واما ان يقصد ان المتوسط سبب لحصول المناسبة بينها وبين تلك الحضرة بواسطة تيسر
بعض الكمالات العلمية والعملية من تلك الحضرة والاشكال في ان قول الشارح من تعليق العصمة منه ينافي ذلك … اذ ذلك
المتوسط فاعل لتلك الكمالات لكن بحصول المناسبة المذكورة وبعبارة ابناء على ما ذكره على التحصيل الاعلى التحقيق وفيه
ما فيه والبحث الثاني انه ما تقتضيه تلك الفيضة الضرورية المستولة في العلوم الحقيقية على سبيل المداومة ما ذكره
الشارح ههنا في النفس الانسانية المنفي هو الاحتياج الى متوسط موصوف كما ذكره من الحيثيتين ولا يلزم
منه كونه نبيا لجواز ان يكون غير النبي معصوما فلا يحصل ما سبق الكلام للجد وحمل الكلام على ان المراد بما ذكره
الشارح في بيان الاحتياج الى مطلق المتوسط الموصوف بما ذكر بحيث يندرج فيه النبي وغيره مع علمه بتوقع
قول الشارح ولذلك وقع التعبير آه خلاف ما هو المقصود من عبارة الشارح والبحث الثالث انه الاحتياج في انتفاء

في استفاضة تلك الكمالات من تلك الحضرة ليس الا لاجل حصول … بين النفس الانسانية المتوسطة … ولا يوجد ذلك الى ان يكون
المتوسل اليه اذ ذلك المتوسط على ما يقتضيه جوابه قد كرره للسؤال المذكور بل يحصل تلك المناسبة التي بغضه لتلك
الكمالات عليها بسبب وضع القوانين المعدة لتحصيل تلك المناسبة بانفسها الانسانية المتوسطة بحيث تحصل اقتضاها ويمكن
ان يتكلف في دفعه والبحث الرابع انه نظر في جواب الصلوة عليه السلام عن ما ذكره الشارح ههنا تمام الى ان فيتخرج ما ذكره
من تلك الفيضة الضرورية مع ما ذكره الشارح ههنا النفس بعد عليه السلام بالصلوة مع ان ذلك ليس كذلك
قوله وبذلك اي بكونه ذا جهتي التجرد والتعلق بتوسط ذلك المتوسط كل واحد من طرفي اي طرفي الاعلى الذي هو
المبدأ الفياض والطرف الاسفل الذي هو النفس الانسانية المتوسطة في العلائق البدنية ولا خفاء في ان ظاهر العبارة
منطبق بعرفان ارتفاعهما بادنى توجه وتعلق على ما ذكره ملاحظة بهو لا باعتبار قوله العلمية والعملية فان تلك الكمالات
لا يخفى على تقدير حمل القوتين المذكورتين على ما من ابن القوة النظرية وعلى تقدير حملها على ما من ابن القوة العملية وهو واضح بادنى
النظر فان حملها على كل واحدة منهما او قد يقال على تقدير حملها على ما من ابن القوة النظرية لا تتم تلك … الى الكمالات العملية
التي يستفيد من تلك … على تقدير حملها على ما من ابن القوة … وكذا على تقدير حملها على ما من ابن القوة العملية لا يخلو عن الاشارة الى
الكمالات العلمية التي كانت مستفادة من تلك … على تقدير حملها على ما من ابن القوة النظرية فافهم واعلم ان في قوله فكذلك … اعلاه
ان المراد بالمطالب العملية اعني المطالب العملية وقد … الاشارة الى ذلك قوله للمناسبة بين ذلك المتوسط وبين النفس الانسانية
المتوسطة الانفس المذكورة لحصول المناسبة بينهما قوله فلذلك يكون لا خفاء في ان ذلك انما يعد المط لو كان ما ذكره في الجواب
مفيدا لتحقق المناسبة بين ذلك المتوسط وبين تلك الحضرة … المستفيضة لتلك الكمالات من تلك الحضرة وفي ذكر
تأويل قوله الشارح اراد بالعلوم ههنا الابعد ان يحمل العلوم الحقيقية في عبارة الكتاب على العلوم الحكمية … فيبين
بانها التي لا تتغير بتغير الملل والاديان ويكون الحكمة المراد … من عطف الخاص على العام وهذا اعم ما نقل منه فكذلك في الحاشية
على ما سيأتي ذكره والكل في ان العلوم الحقيقية المصدرة بانها غير متغيرة بتغير الملل والاديان … فلا يكون … قسم
المنطق في العلوم الحقيقية … ما ذكرنا فتأمل قوله او التصديقات باحكامها فيكون اضافة الادراك
الى المركب … للاضافة للادراك الى المدرك وكذا الحال في اضافة الادراك الى البسائط او … ذكره بادنى
التفات واعلم ان … انما يكون على ان المراد من قولهم العلم ادراك المركب والمعرفة ادراك البسائط … مباديها
منه … اضافة الادراك الى المدرك واما اذا كان المستفاد منه ذلك فلا ولا يخفى عليك ان قسم المنطق انما يندرج في العلوم الحقيقية على تقدير
ان يراد بالعلم ادراك المركب في الاغلب … واما اذا كان المراد بادراك المركب … قوله ومن ثمة …

ان يكون ذلك القول باعتبار ان المعرفة ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلي او باعتبار ان المعرفة تصور والعلم تصديق قوله
ان متعلق العلم لا خفاء في انه يبني قوله سعد العلم ويبني قوله وهو المركب نوع مناقشة وكذا يبني قوله ومتعلق المعرفة والبسيط
الا انما يجري في لفظ المتعلق على خلاف ما هو الظاهر منه فتامل وان اختلف وجه الشهرة في متعلق العلم في هذا الاصطلاح
ان ذلك يشتمل على الاجزاء في متعلق العلم بحسب اللغة ان ذلك يشتمل على الحكم الذي ... ووجه الوجه في متعلق المعرفة
في هذا الاصطلاح ان ذكر مما الاجزاء او في متعلق المعرفة بحسب اللغة انه مفهوم تصوري غير مشتمل على الحكم وان كان
ذا اجزاء وفيه ما لا يخفى تذكرنا اليه قوله وانما قال ههنا الا ان المراد بالعلم والمعرفة ههنا معا الا ان المراد ان لفظ ههنا
ههنا مختص بالعلم على ما نقلهم ولذا ساق فكرة الكلام على وجه يلائمه اشتقال العلم والمعرفة في معنى ادراك الا ادراك
المركب وادراك البسايط ثم ارسم هذا الفرق اذ لا تقرره قوله فيكون العلم نوعه على ما قبله مرتبة ظاهرة
الا انه يرد انها معا فكرة في الخلاصة فيما ارى ومنه اذ يحتمل ان يكون المراد بالعلم ههنا المعنى الاعم الشامل لجميع افراد التصور
الادراك فيكون المراد بالمعرفة ادراك البسايط فانه اذا كان ذلك المعرفة في مقابلة العلم يستلزم ما لا يراد به ما عداها
لم يستلزم كون المعرفة بمعنى ادراك الجزئي ويحتمل ان يكون المراد بالعلم في مقابلتها ادراك الكلي على ان المراد سابق وقوع العلم
بمعنى اخص مقابلا لادراك المركب وما ذكره فكره لا يفيد ذلك فتامل على انه ... بناء على ما اذاه
قوله كي يقع على الاصطلاح الثاني ... الاصطلاح على ذلك بحسب ما كان متعلق بالعلم بناء على ما ... الا انها
قوله فيه المعنى اللغوي في كونه ... قوله اقرب اذ ما اختاره الشارح يستلزم ان
يكون المعنى اللغوي في المعرفة والعلم فرعا ما ليس معناهما اللغوي اعني العلم بمعنى ادراك المركب والمعرفة بمعنى ادراك
البسايط وفي ذكر بعد فتامل قوله وما نقله النحاة ... وما نقله الشارح من اول فصل النحاة اما هو بيان
... فانه قوله ههنا الشارح ههنا كما ان قوله اذ يذكر ... هذا المعنى ... تقدير العلامة الثانية
لذلك يوهم ان ما نقله الشارح من اول فصل النحاة من ترك العبارة يدل على تحقق الترادف بين العلم والمعرفة فلا
يكون العلم بمعنى ادراك المركب والمعرفة بمعنى ادراك البسايط والا لم يكونا مترادفين فقيد العلم والمعرفة
بقوله ههنا احتراز عن العلم والمعرفة المستعملين على وجه الترادف ايضا وفيه بحث وهو ان ما ذكر المعترض يدل
على الترادف لزوما ان يكون ... الحيوان والكاتب ... مترادفين فان ... كلا منهم ملزوم للحيوان والماشي
اما ناطق او غير ناطق وكل من ... اما اسود او غير اسود بل ما نقله الشارح ... فصل النحاة
من ذكر التقسيم لا يدل على ان لا يكون العلم هناك بمعنى ادراك المركبات والمعرفة بمعنى ادراك البسايط ... ان يقال العلم بمعنى

بمعنى ادراك المركبات والمعرفة بمعنى ادراك البسايط اما تصور او تصديق مع ان المقصود من العبارة المنقولة ان العلم والمعرفة
هناك بمعنى ادراك المركبات وادراك البسايط كما ان المقصود من عبارة المصنف ذلك ولذا ذكر فيهما الشارح بقوله ههنا
في بيان ما هو المقصود منها والجواب عنه بان اطلاق لفظ العلم والمعرفة على الادراك معلوم واما ان ذلك الادراك ادراك
مطلق او ادراك مخصوص فليس بمعلوم ومراد هذا التقسيم على ان كل واحد من العلم والمعرفة ينقسم الى التصور والتصديق المنقسم
اليهما مطلق الادراك علم منه ان ما يطلق عليه لفظ العلم والمعرفة انما هو مطلق الادراك المشترك بين القسمين فيكونان
مترادفين فيه انه يقال انه هذا التقسيم يدل على كونهما مترادفين اي لا مدخل في ذلك الا لاحدهما الا ان ينقسم الى التصور و
التصديق الا مطلق الادراك مع ان ذلك ليس كذلك لجواز ان يكون العلم بمعنى ادراك المركبات والمعرفة بمعنى ادراك البسايط ينقسمان
الى التصور والتصديق على ما وقع التصريح به فيكون وكذا العلم بمعنى ادراك الكلي والمعرفة بمعنى ادراك الجزئي ينقسمان اليهما
فلا يكون انقسام العلم والمعرفة الى التصور والتصديق دليلا على ان المراد بالعلم والمعرفة المنقسمين الى التصور والتصديق انما
مطلق الادراك لا ادراك مخصوص على ان ... ان يعلم من ذكر التقسيم ان المراد من العلم والمعرفة المنقسمين الى
التصور والتصديق انما هو مطلق الادراك لم يلزم من ذلك ترادفهما لجواز ان يكون لفظ العلم موضوعا لمعنى منهما مطلق
الادراك والمعرفة موضوعة لما يساويه ذكر المفهوم المعنى او بالعكس فلم يلزم من ذكر الترادف المقصود نعم لو كان ما يطلق الادراك
لفظ العلم ... ذلك اللفظ لكن هذا الامر على ما ذكر على تقدير ان يعلم من ذكر التقسيم ان ما يطلق عليه لفظ العلم والمعرفة ليس الا مطلق
الادراك وفي ذلك بحث وقد يجاب عنه بان التقسيم قد يكون الى ما هو قسم حقيقة للمقسم وقد يكون الى ما هو قيد للمقسم وقد يكون
الى ما هو قسم له حقيقة باطلاق واحد وذكره يدل على كونهما مترادفين لوجوب اعتبار المقسم فيما هو قسم حقيقي فلو لم يكن المراد بالعلم
والمعرفة ههنا اول ما يحتمل الى ما هو قسم له حقيقة باطلاق واحد فتامل ... في الكتاب اي الشرح
ايضا ان المعاني الاربعة المذكورة لكل واحد من العلم والمعرفة مذكورة في الشرح بخلاف المعنى المذكور فانه لا اشارة
اليه فيه ولعل انه معنى لفظ العلم ليس منحصرا فيما من المعاني الستة المذكورة بل فيه معان اخر كما لا يخفى على المتتبع كلامهم ...
وانه لو تامل في المعاني الستة المذكورة للعلم والمعرفة تامل حاذقا ظهر ان الستة فيهما ... من اقسام الربع وانه
ليس بعض تلك المعاني مع بعض بمحدد على ما توهم ولهذا لا يوصف الباري وقد يتوهم ان ذلك مختص بالمعنى فاعترض
عليه بانه لا يوصف الباري تعالى بالمعرفة بالمعنى الاول على المعنى المذكور فلا يفيد ما ذكره ... الكلام لا ذكر
وانه ذكر متعلقا بالمعنى غير مختص بالمعنى الثاني نعم لا يبعد ان يقال ... ان الكلام فلا نطلق عليه تعالى فان المعرفة
بمعنى ادراك الجزئي ... فلا وجه ... ولهذا لا يوصف الباري تعالى بالعارف فانه ... لا خفاء في انه ظاهر

المعنيين بل

معنى العبارة ... بان المعارف الالهية مختصة على راى الحكماء بذاته تعالى وصفاته وافعاله مع ان ذلك ليس كذلك
بل المعارف الالهية عندهم اعم من ذلك كما اشار اليه ... في اصطلاح الحكمة ... الالهية
الى المركب الخارجي والعقلي وفي عدم تركب ذاته في العقل ايضا فصلنا في حاشية شرح المواقف في حقيقة الموقف
الثاني وقد يقال انتفاء التركيب عن ذاته انما ... لاستلزام الامكان ولا يجدي ذلك في دعوى انتفائه عن الصفات
لكونها ممكنة الا ان يجعل دليلا على ... وذكر لا خفاء في ان كلام الشارح انما ينتظم لو كان التركيب
معتبرا في مفهوم الحقيقة او لازما لها مع ان ذلك ليس كذلك وما ذكره ... في توجيه كلام الشارح فبعيد عن عبارته
اذ يدل ... في ان تلك الارادة انما هي باعتبار اجزائها اعني العلوم لا باعتبار ان الادراك ... في الحقيقة معتبرة
ولما جعل اقسام العلوم فانما هو باعتبار ملاحظة نفس الانواع ملاحظة الادراك كما هو على ما نرى ... من الفاظ العبارة
في الاغلب ... فافهم ... ذكر هنا ... مباحث متعلقة بالبسيط ... تلك الالفاظ في تلك المباحث ... للالفاظ
وقد نقل عنه ... في حاشية الكتاب والكلام المعه احتمالا اخر وهو ان يجعل العلم باقيا على اطلاقه وعمومه وتنكير ... في بكونه
من قبيل ذكر الخاص بعد العام لنقصه الى هذا كلامه ولا يخفى عليك ان قوله باقيا على اطلاقه وعمومه ثم بيانه حمل العلم
في عبارة المصنف على ادراك المركب انما هو من قبيل تخصيص لفظ العام ببعض افراده لان العلم هنا بمعنى ادراك المركب ...
كما يفيده لفظهم هنا في عبارة الشارح ولعل المراد باطلاقه وعمومه فيه ان العلم في عبارة المصنف اعم من ان يكون ادراك المركب ...
... ادراك البسايط قال الشارح بنظر ... القوة العقلية حقائق الاشياء ظهورها بين يدي الحس ... لا يخفى
عليك ان ... لمسائل هذه الصنعة ... بعيدة في ظهورها حقائق الاشياء والاولى ان ... الاحكام
المتعلقة بالاشياء وحقائقها كما يظهر الاشياء بين يدي الحس بالاضواء ... الاشياء ... في الاحكام المتعلقة
بها ... لا خفاء في ان القاعدة ضمير ظهورها الى حقائق الاشياء مع ان ... ظهور حقائق الاشياء
بين يدي الحس بالاضواء ظاهر وجعل ذكر الضمير عائدا الى الاشياء وان كان صحيحا لكن الكلام ... ما يقتضيه نظم التركيب
واعلم ان لفظ واسرارها لا يفيد كثيرا في عبارة الشرح من حيث المعنى قوله اصل تبتنى عليه في كونه اصلا
تبتنى عليه ... هذا الكتاب ... ظاهرة قوله موافقا للكلام ... نقل عنه
... في الحاشية حيث قال وهذا ... النطق ... الاختصار وتشعر بعدم ... العلوم
الحكمية ... كلامه ... في كونه دالا على ما قصده من الموافقة الا ان في جعل ... الكلام ...
المنقول خفاء لا يخفى واعلم ان قول الشارح لان المنطق ... بان الطرف الاول ... في القواعد المتعلقة

المتعلقة بالمنطق مع ان ذلك ليس كذلك اذ فيما يتعلق بغيرها من مباحث المقولات والالفاظ داخلة في الطرف الاول
... كما يتعلق ... هذا الكلام قال الشارح لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي
عليه لا خفاء في ان قوله اعيان الموجودات ... ما لا يبحث فيه عن احوال الاعيان كالمنطق ...
موضوعه المعقولات الثانية ... التحقيق او المعلومات المخصوصة التصديقية قوله على ما هي
عليه ... الوجه الذي لاعيان الموجودات على ذلك الوجه ... العلوم ... فيه البحث عن الاشياء
على ما هي عليه ... في ان النفوس الانسانية متفاوتة ... جبلة ... الانسانية في توقف
علم الحكمة ... الانضباط وان ... بان اعتبار الاعيان في تعريف الحكمة يستلزم خروج علم الحساب والهيئة من
علم الحكمة اذ البحث في الاول انما هو عن العدد الذي هو امر اعتباري وفي الثاني عن الدوائر الموهومة التي لا
اعيان لها في الخارج وقد يقال ان العدد مما اثبته الفلاسفة وان اجراء الكلام ظاهر على الدوائر الموهومة لا
... البحث عنها حقيقة حتى ينافي اعتبار الاعيان في موضوع الحكمة وايضا في ... الحكمة العملية جزء
من الحكمة الموقوفة ... اكثر القضايا المذكورة في الحكمة العملية ... يتفق على ...
... في الانتظام فليس البحث فيها عن الاعيان على ما هي عليه ... موضوعا و
قد ينافي ان تعريف الحكمة يصدق على علم الحكمة فلا بد فيه من اعتبار قيد ... واعلم ان بعضهم اعتبر العلم
العمل جزءا من الحكمة ... النفس الانسانية الى كمالها الممكن بحسب قوتيها النظرية والعملية و
فلا تعرف ... ذكرها وما يتعلق به الى التطويل قوله نوع اخص من الوجود فان البحث
عن الوجود الذهني ليس على الوجه المذكور ... ان للاشياء وجودا ذهنيا سواء كانت تلك الاشياء موجودة
في الخارج او معدومة ممكنة او ممتنعة ... البحث عنه ... الموجود الخارجي قوله ينقسم
الحكمة الى الحكمة النظرية ... الحكمة النظرية الموقوفة بالتعريف المذكور ... اذا اريد بالوجود ما هو
اعم من الوجود الخارجي والذهني واما اذا اريد به الوجود الخارجي فلا ... قوله مبني على هذا
... نقل عنه ... في الحاشية ... قال ... على تحقيق الحق ... في هذه الاصول و
... اصولا وجملا من الحكمة ... عليك ...
المنطق ... كلامه ... في ان الحكم بان كلام الشيخ في الاشارة مبني على هذا ... باعتبار ان
... قوله ... الشيخ ... اصولا وجملا من الحكمة ...

على الحكمة الالائق ان يقال ليتكلم العبارة على ما تقدم وان يكون فيما عن فانه العبد بكذا ومبتدئا من المنطق ذكر على

ان المنطق من الحكمة اذ معناه على ما ذكرنا انه ابتداء الحكمة من المنطق واعلم انه قد صرح في مواضع من كتبه

بالوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي كما صرح ذكر التصريح منه في هذا الكتاب وبان المعتبر في التعريفات

المعنى المتبادر من اللفظ فيلزم من ذلك ان يكون الموضوع في الموجود الخارجي فلا يكون المنطق

داخلا في الحكمة المعرفة بالتعريف المذكور هنا ايضا قوله بل نوع اعرها هكذا وجدت عبارة الكتاب في اكثر النسخ والاكثر

الان يقال بانواعها او كونها بانواعها كان له وجه وقد اعترف في شرح المواقف ان موضوع الكلام هو المعلوم

المعلوم وحكم بانه اتحاد في البحث عما يعرض للشيء لا من حيث ولم يجعل ذلك في هذا الكتاب فلم يظهر وجه الفرق وجه

قوله شبه الظان ان تلك الاشياء الواجب والجوهر والعرض ولا يخفى ما حكم بعدم الطائل تحتها لم يظهر لكون ضبطا

الانضباط ينبغي به الاشياء المتعددة التي حكم بعضها او ايضا كونه ما ذكره موطئا بان البحث في الحكم عن الاعراض

الغريبة يقتضي ان لا يكون كل منها مستقلا بالموضوعية والاتحاد في عدم اعتبارها في الموضوعية على انهم قالوا ان موضوع

قسم الالهي الموجود مطلقا من حيث هو موجود واعلم ان ما ذكره من وجوب التقييد على تقدير موضوعية الاشياء المتعددة

للحكمة مع انه يطلق الا سوى ان تصدر المقدمة في ان يكون البحث في قسم الامور العامة عن الاحوال المشتركة الا بحمل فيه كالجعل

الوصف من الاحوال التي يبحث عنها في الحكمة مما فيه تامل قوله ثم قسم الامور العامة في هذه العبارة مسامحة اذ التعبير

اما ان يكون راجعا الى البحث او الى ما يبحث عنه ليكون منه قسم من الامور العامة قوله ليس بينها امر يحمل عليها اذ قد يطلق

المسائل عليها الاجزاء العقلية على ما عليه الاصطلاح الشائع على ما دل عليه عبارة الشارح كما سيجيء في بحث الموضوع ما

يدل على اطلاق المسائل على نفس المحمول من حيث الانتساب الى الموضوع يعني انه يدل الشارح يدل على ان المراد

بالاحوال المشتركة هو المحمول والبحث عن الاحوال المشتركة انما وقع في قسم الامور العامة كما هو عندهم بالفلسفة الاولى

وذلك خلاف ما عليه الحال اذ الاحوال المشتركة في ذلك القسم انما هو موضوعات للمحمولات واجيب بان ما يقتضي

من الاحوال المشتركة احد جزأي موضوعات في ذلك القسم والاخرى محمولة فيه فتكون الاحوال المشتركة فيه موضوعات لا انها تكون

محمولات فيه وانما يكون ذلك كذلك لو كانت الاحوال المشتركة التي وقعت موضوعات بعينها محمولات فيه وليس كذلك ولا

خفاء في ان كونه صفة قوله عرضا لها بل الامر عام مشترك بين الثلثة او بين الاثنين لا يقتضي كونها مشتركة

بينهما كذلك اذ صفة صفة الشيء لا يلزم ان يكون صفة له فضلا عن ان يكون صفة مشتركة بينه وبين غيره كالحركة والسواد

فان العرضية صفة للسواد الذي هو صفة للجسم مع انها لا يكون صفة للجسم الا ان يقال السبب ما ذكره على تلك الكلية

الكلية حيث نقل عليه ما ذكره بل الامر فيها اخفى فيه وافق بها الوجه المذكور ولا يخفى عليك ان ما ذكرنا انما يرد لو لم يكن المراد بالامور

العامة الخ وفيه ما فيه على ان المشتقات بل مأخذ الاشتقاق واما اذا كان المراد بها المشتقات فلا لا يقال لو كان المراد

بها المشتقات لم يرد ما ذكره فقد سوى بين هوهو وان يعلم انه ما صدق عليه تلك المشتقات موجود خارجي اذ مدار كون الموضوع

موجودا خارجيا انما هو على ما صدق عليه عنوان الموضوع لا على نفس العنوان كما في سائر الاقسام من الحكمة نعم لو يكون ورود

لو كان المراد بها مأخذ الاشتقاق فقد يقال ليس كل ما صدق عليه تلك المشتقات موجودا فان ما صدق عليه الممكن قد يكون

معدوما وكذا الحال في الواحد والكثير والعلة والمعلول وغير ذلك من الامور العامة كما يظهر لمن تأمل اذ لا يعتبر في

الشمول للثلثة عدم الشمول لغيرها وكذا لا يعتبر في الشمول للجوهر والعرض من الموجود عدم الشمول للمعدوم كما لا

مكان قوله فتكون اي الاعراض الذاتية الموضوعة للامور العامة التي هي موضوعات مشتركة يحتمل ان يكون الامور العامة التي

هي موضوعات فاصل الاشتراك وفي المراد بالمماثلة ما يسمى بالاشتراك ان يكون نحو ما هو محمول من امثال شيء مما هو موضوع من

لتحقيق كون المحمول اعم من الموضوع على ما تقرر ان يكون البحث عن العوارض الشيء لامر اعم منه واعلم ان المراد بالاحوال المشتركة في عبارة

القسمة للاحوال المختصة ما هو محمول على الامور العامة لا ما هو موضوع لها اذ لو كان المراد بها الموضوع حتى يكون كلام الشارح

منطبقا على مستوى واحد فتامل قوله ههنا كان في الامور العامة كما في ان الحكم بان الامور العامة في قسمها محمولة للاعيان

خلاف ما يتقرر في تلك المباحث فلا يلتبس على ذي فطرة سليمة ان يكون تلك الامور محمولة للاعيان يستلزم كون الامور العامة

موجودة خارجية اذ لو كان المراد بحملها عليها حمل المواطاة على ما هو الظاهر من اطلاق الحمل فلا يلزم من كون الامور العامة

موضوعات للامور العامة الاخرى ان يكون البحث فيها بحثا عن غير الاعيان فيبقى كلام السائل والكلام حق نوع منافقة

نعم لو كان المراد بحملها عليها حمل الاشتقاق لم يلزم ذلك قوله اما مطلق بلا اختصاص فانه لا يتحقق بين المحمول كل الثلثة

اي الواجب والجوهر والعرض ولا بين اثنين منها جزء مشترك لا محمول ولا غير محمول فعلى هذا السبب قوله اما مطلق واما في العموم الكلي

عام ما يشمل كلها انموذج والتقييد فيها ما مثلا احرى الان من الكلام على التعريف كما سيجيء في بحث الموضوع مع الحمل ان الامور العامة

العينية ما لا يختص بالموضوع قوله لعمومها والعام بالتقليد اذ وقع الترتيب بين العام والخاص كما يجري في تعليم

العام على الخاص في الاصول الشرعية قوله وكونها مبادي ومعلوم ان ما مبادي تصديقية والظاهر ان لا يكون مبادي

تصورية واعلم ان لفظ سائر الاقسام في قوله على سائر الاقسام لا يلائم ما يشمل الالهي فلا بد ان المراد بالهيئة الراجع

اليه فقول عن ما عليها السكري الجزئي الشامل الاصطلاحي فلكما اشتمل على الكلي لزم قوله وقد يعلم الحاجة للتقدير فان

غير الحكم عن مطابق الترتيب الكل اذ الاعراض يتقدم فيه على الجواهر والذي جعله فيكون على قوله الهيئة هذا العام كلونه

قوم بدل

والثاني في الجواهر خاصة والثالث في الاعراض خاصة من غير ملاحظة ترتيب الكتاب على ان ما ذكره في بيان
المدعي المذكور لو تم لدل على تقديم الالهي على ما اخر عنه الا انه لاحظ في تقديم البعض توقفا وجوديا في
نفس الامر وفي تقديم البعض على البعض الاخر توقفا علميا لتسهل الايضاح غاية لقصد التفوق في ترتيب ابواب
الكتاب قوله الى وجود هيئة فكرية في انها صفة للموجود كما انها صفة للاحد او فاذا كان موضوع قسم
الحكمة العملية الاعمال لا النفس الناطقة لكونها انسانية ولهذا قال يبحث [illegible] قوله قريب لكون المذكور اي ذكرا
صريحا لا تبيانيا وما ذكر في بحث [illegible] فوائد الخطة على مراتب القوة النظرية والعملية قوله لان القوة العاقلة
[illegible] النظرية والعملية ان المرتبة الخ هي كمال مراتب القوة العملية كمال
ولو في من مراتب القوة النظرية وذكر بعضهم [illegible] الاولى هو الاكمل فلا مخالفة بين كلامه
السابق [illegible] في مراتب [illegible] العملية [illegible] القوة النظرية فقد كلام
لا يحصل الا قوله وينقطع لا اخفاء في هذا الكلام عن مطابقة بناء على ان النفس الناطقة كانت متحلية بالقوى
البدنية [illegible] قوله [illegible] الجسمية بواسطة العملية والتحلي والتجلي الثلاثة باقية [illegible]
بان المراد [illegible] بانقطاع [illegible] وما ذكره من الاتحاد [illegible] ذكر الاثر لا [illegible] كثير نفعه في
ابطال الاصل المعصوم بالنسبة الى المعارف [illegible] فان المعارف الالهية [illegible] العقدية من [illegible]
والشهود حاصلة بواسطة القوة العملية [illegible] فيما فصل في بحث [illegible] فوائد الخطة على مراتب العقلية ان المعارف الحا
صلة بواسطة القوة العملية اقوى من المعارف الحاصلة بواسطة القوة النظرية وان المعارف الحاصلة بواسطة القوتين
النظرية والعملية متفرعة على الاعمال اما في القوة العملية فظاهر واما في القوة النظرية فلان المعارف المعتبرة
هناك [illegible] المعارف النظرية وهي لا تحصل الا بالانظار الخ [illegible] الاعمال [illegible] باعمال الجوارح
كان القوة العملية في الاغلب تعمل من حيث هو عمل سواء كان عمل الجوارح او عمل النفس حكمة قوله الجهل البسيط
يطلق على معنيين احدهما عدم الصورة الحاصلة عند العقل ويقابله العلم بمعنى الصورة الحاصلة عنده تقابل العدم
والملكة ويقيد الجهل بذلك المعنى احترازا عن الجهل بالمعنى الاخر وتعيين ما هو المراد من اطلاقه او ورد ذكره بالمركب كما قيد
المعنى بالجادة للاحتراز عن سائر معانيه وتعيين ما هو المقصود من الاطلاق وثانيهما الاعتقاد الجازم الذي
لا يطابق الواقع وهو قسم من العلم بمعنى الصورة الحاصلة مطلقا ويقابل العلم بمعنى اليقين تقابل التضاد وقد
يكتفى بالمركب [illegible] هذا المعنى لا الجهل ولا كونه مركبا فيه اعتبار ان من يتصور ذلك الاعتقاد فقد اعتقد انطباقه

مطابق للواقع فمن ذلك اعتقد انه لا يطابق الواقع قوله والا علام بمعنى انه لا يعتبر في طبيعة العدم المطلق بل
التميز انما هو في جزئياته وذلك بتوسع على تميز ما اضيف اليه من الوجودات الحاصلة فتميز عدم الصورة الحاصلة الخ
هي الجهل البسيط انما هو بواسطة تميز الصورة الحاصلة العقلية فكما ان الصورة تتميز عن الصورة التصديقية
كذلك عدم الصورة التصورية يتميز عن عدم الصورة التصديقية وكما ان المعلوم بالصورة الاولى يتميز عن
المعلوم بالصورة الثانية عدم الثانية كذلك المجهول بالصورة الاولى يتميز عن المجهول بالصورة الثانية
ولذلك قسم الشارح المجهول الى التصوري والتصديقي وادعى انقسام المنطق الى قسمين قال الشارح او يطلب
التصديق بما يجب [illegible] من نفي او اثبات لفظة ما [illegible] اريد بها متعلق التصديق وهو عبارة عن النسبة التي كانت
موصوفة بالحقيقة في المجهول التصديقي والنفي والاثبات بمعنى المنفي والمثبت ومن بيان لما يجب [illegible] ولا يصح حمل النفي
والاثبات على ما هو المتبادر منهما لتقديره بلفظ [illegible] بيانا لما يجب فيها [illegible] على تقدير ان يكون
قوله من نفي او اثبات [illegible] التصديق بما يجب في [illegible] قوله كانه ادرك تصديقا والفاظ [illegible]
بمعنى كلام المحقق بيان التعريفين للمجهول التصوري والمجهول التصديقي والتصور [illegible] ذكر الابعد [illegible] الحقيقي
الحقيقي [illegible] في عدم [illegible] التعريفين المذكورين [illegible] نفس الامر [illegible] مجهولا تصوريا و
مجهولا تصديقيا [illegible] المراد [illegible] المجهول التصوري من حيث هو مجهول تصوري وتعريف
المجهول التصديقي من حيث هو مجهول تصديقي قوله او المنطق نقل عنه [illegible] يرجع الضمير الى الطرف الاول
هو المناسب لسياق الكتاب فانه قال الطرف الثاني [illegible] ثم قال الطرف الاول في المنطق وهو في [illegible] ودفعه
وجه رجوعه الى المنطق [illegible] قول الشارح ولما كانت الحاجة اليه ويتجه عليه انه يلزم [illegible] جعل المقدمة
جزءا من المنطق [illegible] كلامه [illegible] في انحصار المنطق [illegible] الاقسام الاربعة الطرف الثاني يقتضي ان يعود الضمير في
قوله وهو في [illegible] الى الطرف الاول لا الى المنطق اذ ذلك [illegible] في صدد تقسيم كل من الطرفين فالمناسب
لسياق الكتاب ان يعود ضمير [illegible] الشارح الى الطرف الاول لا الى المنطق بناء على ما فصلناه [illegible]
ما ذكره [illegible] في قول الشارح من ان ذلك يقتضي ان يكون ضمير [illegible] راجعا الى المنطق انما [illegible] في قوله
راجعا الى المنطق ولا بعد في عوده الى الطرف الاول في المنطق واما قوله ويتجه عليه الخ اي على الشارح اذ كان ذلك
الضمير راجعا الى المنطق فلان الشارح قال هذه الشرطية [illegible] القسم الاول على ما بينه [illegible] انه هذا [illegible] بعد
تلك الشرطية المشتملة على ذكر الضمير الراجع الى المنطق [illegible] جعل المقدمة جزءا من المنطق [illegible]

فعلى تقدير انه مبني على انه يجوز ان يكون ضمير حصره راجعا الى الطرف الاول الكائن في المنطق الا اختلاف الاقوال
نعلم بانه قوله حصره بدون قوله ويتجه عليه يدفع ما قيل من الحظر المقصود ان يكون الاتجاه على الشارح على تقدير
رجوع ضمير حصره الى المنطق وجواز عوده ذكر الضمير الى الطرف الاول الكائن في المنطق الا وجه له وجعل كلام هذا
القائل لكنه المراد انه يجوز ان يراد بالمنطق الطرف الاول لكن الاجتماع المنطقيين لا يحتمل عبارته والظاهر ان المراد
بنيه على الظاهر وان الجواب المذكور تعليق ذكر الضمير راجعا الى المنطق بناء على جواز ان يراد في المنطق ما
يتوجه فيه التقدير او بما ذكر القسم الاول في قول الشارح وبعد القسم الاول الكائن الا ان كلامه اختلاف
النظر واعلم ان توجيه الاعتراض على تقدير رجوع تلك الضمير الى المنطق على ما يقتضيه عبارة الشارح والجرد
عن الاعتراض تقدير رجوعه الى الطرف الاول على ما يقتضيه متن الكتاب يدل على انه لا يرد على تقدير رجوعه
الى الطرف الاول ثم ان ذكر ليس كذلك لانه يرد عليه عدم صحة قوله المقصد الاول في التصورات
بناء على كمال القسم الاول على ذلك التقدير على المقدمة انه ليس من الكتاب المقصود ولهذه المناقشة
ما ندر الى الشارح بتوجيهه وكذا الاشارة فتامل   فالمكتسب هو المجهول من حيث التصديق فان
الكتاب المجهول لا يتصور الا تحصيل علم متعلق به او علم اذ لو لم يتعلق علم بعد الاكتساب لم يكن المجهول
مكتسبا فيلزم تحصيل الحاصل بناء على ان العلم عبارة عن الصورة الحاصلة على ان ما ذكره لو تم لافاد
مثلا صحة قولنا حصل لي علم ولم يحصل لي علم اذ الاول يستلزم تحصيل الحاصل والثاني اجتماع النقيضين
واعلم ان العلم اليقيني الاذعاني الصورة المتعلقة بالاشياء التي بها ينكشف تلك الاشياء عند العقل الا ان تعلقها
بها متوقف على حصولها عند العقل توقف الشيء على الشيء لا توقف الكل على الجزء فليس كل معتبر في ماهية تلك
الصورة نعم اعتبر كلية التعلق بها في مفهوم العلم الذي يبحث عنه الا الافادة فلا يلزم محذور لو لم يتعرض التغير
عما ذكره   الجملة في العبارة مناقشة ظاهرة   وايضا الظاهر ان وجه في التصديق اه مدعى
مركب من جزئين احدهما اصل التغير والتبدل وثانيهما اعتبار تلك الخصوصية فيه وما ذكره في وجه الاول انما هو
لاثبات اصل التبدل وعدم الابقاء على الكل وما ذكره ثانيا يتوجه وايضا انه ليس الا الافادة تلك
الخصوصية فتدبر وايضا لا يخفى ما ينبغي اذا فادة كون المقصود بالاثبات في التصديق حكم واحد على ما
هو الشائع من استعمال هذه العبارة في مثل هذه المقامات مع انه ليس كذلك فتامل   الا
بان يقال وذكر يؤدي الى التطويل بخلاف ما اختاره الشارح في التغير فانه يرى عنده صحة الامر الا

فائدة اختصره مع افادة تمام الاختصاص

حدا الاعتبار وفي المختصر المستفاد من قوله الا ان يقال انه مناقشة اذ يمكن بيان الاختصاص بطريق اخر بان يقال تلك
الصورة الغير الحاصلة اما ان يكون بحيث اذا حصلت كانت ادراكا لوقوع النسبة او لا وقوعها على سبيل الاذعان ام لا الا على سبيل الاذعان
والاول التصديق الغير الحاصل والثاني التصور الغير الحاصل   على ما عرفت من ان الاعلام انما يتم على ما
ولا يتم الا بانضمام قوله لما عرفت فيلزم التزام قوله فكذا الحال على ما قبله   اشارة لا خفاء فيه الفظ
فيها فلا يكون كذلك فائدة للمقدمة معنى اخر ولعل كونه اشارة الى انه ان لها معنيين يختص بتلك الخصوصية
فيها المقدمة فيه مجال والتحرير بان تلك الاشارة ثم انما هو للعالم العامل بالمنطق اليه لا لكل احد مطلقا كلام لا يحصل له فلا يليق
ان يصدر عن العامل العالم وكذلك يعترض ان احد المعنيين اعني احد المعنيين فلا يتجه ان ما ذكره فكيف يسمى هذه معانيه لا معنيان
او يجب ان يقال لا يحتمل منع التردد على التردد الواقع منه وذكره في معنى المقدمة الكائن من عباراتهم المماثلة بعضها
الى انها قضية جعلت جزء القياس وبعضها الى انها جعلت جزء الحجة الى ان ما له تفسيره ولو لم يكن على الاختلاف الواقع فيما بينهم
في معناها حاصلا ما يحتمله من امثال هذه العبارات في موارد الاستعمال الا ان كلام الشيخ الرئيس بها شاهد
حيث انه اورد القضايا في مثل هذا الشان الذي يجب قبل الكل انفرادا وتمثيلا تسميته مقدمة فقضيته جعلت
جزء على وجه لا يلائم ذلك وقد وجه بعضهم كلام الشيخ على الاول ولا يتوجه من جعل   وكان هذا الكلام المفهوم المتبادر
من العبارة المذكورة ملاكها شيء مواد الادلة انه مما يتوقف عليه اصل الدليل لا صحته وكيف لا يقتضي العقل من ان يحملها على
محتمل بالواسطة ان صحة الدليل يتوقف على الدليل المتوقف على موادها بالواسطة لم يحكم بذلك بالاعميه فلا يتجه عليه
ان السابق على المعنى الثاني احد المعنيين المذكورين وكذلك في ان المعنى الثاني الذي حكم عليه بذلك الحكم غير مختص بالقياس
الى الحجة بخصوصه فالمراد من السابقة في عبارة احدهما مطلقا واعلم انه كذلك في حاشية شرح الرسالة في بيان فائدة
تقسيم الشارح ما بين ههنا ان المقدمة في مباحث القياس يطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد يطلق
ويراد به ما يتوقف عليه الدليل ثم فرع عليه بقوله فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها فقدم ههنا الاعمية المعنى الثاني
من المعنى السابق وهو موهم ههنا والظاهر انه ذكره اراد اشتمال المعنى الثاني على المقدمة الدليل ههنا وعدم اشتمال المعنى الثاني هنا
عليه   والالزاد لزم الدور لان العلم بالمقدمة الذي فرض انه مقدمة يتوقف على الشروع فيه فالكل يلزم ففي الدور
والمفروض ان الشروع في العلم يتوقف على المقدمة اي العلم بها لما فرض انها جزء العلم فيتوقف الشروع في العلم يتوقف
على العلم بالمقدمة والعلم بها ما يتوقف على الشروع فيه بناء على ما ذكره والاخفاء في ان ما ذكرنا ظاهر على تقدير ان يكون
المقدمة المعلومة لا العلم مع انه قد يجعل المقدمة نفس العلم لا المعلوم ويمكن ان يقال انه غير متعلق الا على ان الكلام على

على تقدير انه يلزم ضرورة في الامتناع الشروع

وبه

فحزم الثبوت

على التصديق المذكور بالدور بناء على انه لا بعد ثم الضروري الظاهر المراد به الواجب بشرائطه في شروعه
الذي هو فعل اختياري وعطف الضروري في عبارته على مفهوم البديهي اي انه لو كان توقف الشروع على تصوره بوجه ما
وعلى التصديق بفائدته ما بديهيا وعلى ما يقتضيه تقسيم الاول لا يتم الثاني وايضا على ما يقتضي ان يكون المراد بالضروري
البديهي ثم فيه قصور اما تصوره بوجه ما مع ما فيه من الالتباس معه على ما يقتضي ان يكون الضروري بمعنى الواجب فهو
ضروري ولا يخفى عليك ان في تحرير العبارة ان يقال بل لعله لو فقد تصور العلم بوجه ما والتصديق بفائدته ما يترتب
عليه لامتنع الشروع وبين الضروري لانه بخلاف الحمل الثاني فان فيه من الاخفاء في صحته ثم انه اشتبه في ان جعل الشروع
فعلا اختياريا انما يلائم ان يكون تصوره بوجه ما والتصديق بفائدة ما مقدمة لا تصور العلم بوجه ما والتصديق
بفائدة ما يترتب عليه لامتناع صدور الافعال الاختيارية الا انه لم يفرق بين تصور الشروع الذي هو فعل اختياري
بوجه ما والتصديق بفائدة ما يترتب عليه وتصور العلم بوجه ما والتصديق بفائدة يترتب عليه وايضا لو كان الشروع
في شيء فعلا اختياريا يستدعي مقدمة [illegible] لزم ترتب [illegible] غير متناهية ان لا
تحقق [illegible] بدون الشروع على ما اشار اليه فيما سبق واعلم ان [illegible] مقدمتين خفيتين افاد احديهما
ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره بوجه ما احدهما ان تصور مسئلة بوجه [illegible] ان يكون تصور ذلك العلم
بذلك الوجه [illegible] ذلك العلم بذلك الوجه وكيف يكون [illegible] من علم امر غير صادق على ذلك العلم ولا يتصور
تصور الشيء بما لا يصدق عليه وثانيهما ان الشروع في مسئلة من علم يعني الشروع في ذلك العلم فاذا تصور مسئلة من علم
بوجه غير صادق عليه كيف يتحقق الشروع في ذلك العلم مع انه لم يتصور قبل الشروع فيه بوجه من وجوهه و
القول بان الشروع في مسئلة من علم انما يكون شروعا في ذلك العلم اذا كان الشروع في تلك المسئلة لتحصيل ذلك العلم و
ذلك لا يتصور بدون تصور العلم الذي كانت المسئلة مسئلة منه فلا يتحقق الشروع في العلم بدون تصوره بوجه ما
للمنازع مجال [illegible] وهذا المقام [illegible] حصل كل مسئلة في حصه من علم انما يختص بتلك المسئلة
من غير قصد لتحصيل ذلك العلم [illegible] حصل كل واحدة من مسائل [illegible] بوجه [illegible] المختص بكل واحد منها
بحيث حصل ذلك العلم بدون تصوره بوجه ما [illegible] لا يتوقف على ان الشروع في الجزء يعني الشروع في الكل
وكذلك [illegible] عن هذا الاشكال [illegible] بعد التأمل الصادق والتدبر اللائق وكذلك مباحث الالفاظ
لا دخل لها في الاستفادة والافادة اذ يحصلان بالعلم بالالفاظ [illegible] طرق المعاني المقصودة وكونها
مستعملة فيها ولا دخل لما هو مذكور في الكتب المنطقية من المباحث المتعلقة بالالفاظ في ذلك الخصوص

مدخل في حصول الاستفادة المسائل المنطقية والافادة بها اي هو العلم بمعنى الكلي والجزئي والذاتي والعرضي والجنس والفصل
والحد والرسم والقضية الحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل الى غير ذلك من المطالب المتعلقة بالمعلومات
التصورية والتصديقية بل العلم بمباحث الالفاظ المذكورة في مبادي الكتب المنطقية فقط
هذا كما ترى على ما قرره ولما تصور بكماله لتعلم ان الامور الاربعة المذكورة في هذا الكتاب مع [illegible] ملاحظة
قيدها هاهنا فان هذه الامور الظاهر انه دليل للارادة المذكورة مع ان ما تفرع عليه قوله مع ما ذكرنا
انما كان بتلك الارادة على انه يجب ذكر الامور الاربعة موجبة للبصيرة غير موجبة لتلك الارادة وانما يكون موجبة
لها لو كان البصيرة لا تحصل بدون تلك الامور الاربعة والاجاز ان لا يوجب ذلك وقد اشكل في الذهن المناقشة
انما يرد على تقدير ذكره دليلا لتوقف الشروع على وجه البصيرة على الامور الاربعة ايضا مع ان ذلك خلاف ما يقتضيه
سياق الكلام ولا برهان هنا لجواب على ما اورده المحقق التفتازاني في شرحه للرسالة الشمسية على ان
حصر في المقدمة بما يتوقف الشروع عليه يعني انه ان اريد بتوقف الشروع عليه انه لا يمكن الشروع بدونه فهي الثلاث
اذ كثيرا ما يحصل العلم بدون الامور المذكورة وان اريد به توقف الشروع عليه على سبيل البصيرة بمعنى انه لا يمكن
الشروع على وجه البصيرة بدونها فنقول ان البصيرة ليست [illegible] محصلا [illegible] الانحصار فيما ذكره في
المقدمة بل هو معنى يمكن ان يحصل بغير ما ذكره وتفصيل الجواب في هذا المقام على وجه يتضح به المرام انا نختار الشق
الثاني من الترديد المذكور على ما [illegible] فقوله [illegible] يتوقف عليه الشروع ان الان لا ندعي ان المقدمة منحصرة
في تلك الامور بالبرهان ولان البصيرة منحصرة في مرتبة ولا منضبطة بحيث يجزم بتحققها بالبرهان [illegible]
تقييدها بتلك الامور المذكورة بل الحق مما ذكره الشارح في توجيه ما ذكره في اوائل الكتب المصنفة [illegible]
فائدة من الامور الثلاثة كما ذكره الحاجبي او الامور الاربعة كما ذكره صاحب المطالع او جعل مباحث الالفاظ داخلة
في المقدمة خلافا للحاجبي فانه لم يعدها منها وجه الخطابة الكافية في امثال هذه المقاصد التي ليست الغاية منها اثبات
مسئلة علمية بل الغرض الايمان فائدة ما لا بغير [illegible] فلا يخفى عليك ان ما ذكره [illegible]
في تحليل [illegible] ما اورده المحقق على [illegible] المقدمة بما يوجب بصيرة في الشروع لا بما يتوقف
الشروع عليه على وجه البصيرة وهذا [illegible] ولا برهان [illegible] انه لم يقصد [illegible]
المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة [illegible] المتبادر [illegible] يستلزم ذلك الانحصار بين المذكورين
على وجه القطع مع انه لا برهان [illegible] انتفاء [illegible] بالضرورة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم

بل قصده ما يوجب البصيرة ويجلب الامور المشتبهة او الادلة المبصرة لا النفاق في الجملة [illegible] اباها ابنا على الذهن
بين شي منها الا بالبرهان ولا بالضرورة وكلتيهما فاذ نكف كان موجبا لما اوردنا المحقق على الشي الا ان يكون
ذلك ليس بما الحسي يتناق العقل اليه بما اعتبره الشي ولا بحفظه ان المراد بغير الحصول بالبرهان ان ذلك هو ما ذكر
ثم بعضها اوردناه على قوقصه فان هذه الامور موجبة لها فمن اطلع نبه ادرجه انه لم يطلع احد على ما يكون [illegible]
ازيادة او البصيرة موجبة لذلك مما ينافي قوم على نعقد في قولهم بما يتم صورة وسائر الاته فقيل وحمل ان المراد
بما ذكره الشي في تعريف المقدمة ليس على ما هو متبادر منه بل الامر خالم يرد عليه على ما هو فصلناه فكيف على بصيرة
ولا يكون من الخاطبي جمعا على اعلام ذلك التعريف على غير ما هو الحق عند كل المتوقف مما ذكرناه قوله في توقف القسم
الثاني في العبارة يفيد ان توقف القسم الثاني على كل من المقدمات والقسم الاول لا يشترك فيه القسم الاول والمقدمات
وليس كذلك بل المقان المقدمات والقسم الاول يشتركان في توقف القسم الثاني عليهما لان كلا منهما موقوف عليه القسم
الثاني في هذا الفن كما انتقاضا من تلك العبارة الا انها وليس [illegible] ما اريكه بعضهم لتوقف التصديق على التصور
وربما كان ذكر التصور الذي يتوقف التصديق عليه نظرا في نوع الكتاب على بيان احوال المعلومات التصورية
التي تبين في القسم الاول كالكثرة في اعمال القسم الثاني على التصديق كذلك فيلزم توقف القسم الثاني على القسم الاول بلا واسطة
على هذا الوجه وهذا غير ما قيل في وجه تقديم مباحث القول الشارح على مباحث الحجة على ما [illegible] توقف
القسم الثاني على القسم الاول غير محتاج الى البيان لم يتيسر من اقوال الشارح العلوم اما نظرية وفائدة هذا التقسيم فهو من
قوله وكما نا المقطع على الباء ما يتعلق به من الخفاء في ان الكل هو هذا التقسيم الكلي الى جزئياته الذي هو [illegible]
متباينة او متخالفة الى الطبيعة المقسم الذي هو ذلك الكلي المحصل لو بعطاء انضمام كل منها اليه قسم هو المجموع المركب منها لا عرض
تقسيم الكل الذي هو تقسيمه وتحليله الى الاجزاء فالاولى ان يقال العلم اما نظرية او وحمله على تقسيم الكل الى الاجزاء يحتاج الى تكلف
بعيد فقد يقال ادخال اللام واللام في الخبر [illegible] الجنسية فيصح ما ذكر [illegible] الحق ان العلم اما نظري [illegible] عليك
ان تقسيم الكل الى الجزئيات [illegible] تحقق [illegible] ليس للعلم الدوري المطلق [illegible]
فقد ههنا ان [illegible] قسم اليه فيما [illegible] جميع العلوم المدونة وان [illegible] اعتبار وربما [illegible]
في هذا المقام بتحقيق [illegible] النفسي بالذكر [illegible] نظرية بالمعنى المحقق [illegible] علمه [illegible]
الذي [illegible] الكلام [illegible] المنطق جزء [illegible] للمذكور [illegible] التكرير [illegible]
تقييده لا [illegible] في تعريفها [illegible] المذكور [illegible] ولا يبعد [illegible] بان يجعل

احد

احد العلمين يرفع الحاجب كليهما للقسم الاخر تنبيه ما يحتمل ان يكون ذكر التنبيه من امثال من [illegible] لكون الفنين
المذكورين متغايرين في ما لا [illegible] ان يكون مختصا على تقدير اعتقاد عدم التغاير بينهما [illegible] لا بد ان يكون
فيه مجال التوهم فان قلت ان يجوز ان يكون علم في حد ذاته آلة لتحصيل غيره من غير ان يكون كيفية ذلك التحصيل معلومة منه بل
لا يكون المعلوم الذي يحصل عن دون الكيفية الا ان يقال ليس لنا علم يعلم انه يحصل الغير [illegible] متعلقة بالكيفية
اما اذ هي الظاهر ان المراد بالعمل الذهني ان يكون الذهن مستقلا في حصوله ولا يكون للجوارح مدخل فيه بخلاف
العمل الخارجي فانه ما يكون للجوارح مدخل في حصوله فهو ليس المراد بالعمل الذهني الموجود في الذهن دون الخارج و
بالعمل الخارجي ما وجد فيه قوله ليس وجودها بقدرتنا [illegible] فيه بان وجودها لا يكون الا عقليا ووجودها العقلي
انما هو بقدرتنا واختيارنا اذ لنا ان نتعقلها او نترك تعقلها ولو كان المراد بالوجود المعتبر في قسم الحكمة الوجود الخا
رجي على ما ذكرناه لكن تعريف الحكمة النظرية بانه ما يبحث فيه عن الموجودات التي لم يكن وجودها بقدرتنا واختيارنا
يشير الى ان كل ما يبحث فيه يكون له وجود خارجي لكن لا يكون وجوده مقدورا لنا فيلزم ان يكون المنطق على تقدير دخوله
في الحكمة النظرية اذا اخذ في قيد الاعتبار في تعريف الحكمة [illegible] كذلك مع انه ليس كذلك ولو كان المراد بالوجود المعتبر
فيهما مطلق الوجود الشامل للخارجي والذهني ورد [illegible] من وجه اخر ومن هذا البحث جواب [illegible]
[illegible] ان يتوهم من ان البحث فيما كان عن المعقولات الثانية لم يكن له تعلق بكيفية بناء على ان ذلك يفيد كون موضوع العلم
لا المعقولات الثانية ولا شك في انه لا بد من ملاحظة مقدمة اخرى قولنا ولا يلزم من ذلك ان يكون علم موضوعه
العمل لا المقصود [illegible] نظم الكلام [illegible] فيما اذ ليس يجب [illegible] كما في الحكمة العملية يحتمل
ان يكون مثال النحو والمنحو وعلى الاول يكون الحكمة ولا يجب من تعلق علم بكيفية العمل ان يكون موضوعه العمل
كما ان الامر في الحكمة كذلك فانه يعلم منها كيفية العمل مع ان موضوعها ليس العمل بناء على ان موضوعها النفس
الناطقة الانسانية من حيث انها تصدر عنها الافعال والاخلاق الجيدة والمذمومة لا الاعمال فلنا في
يكون المقال يجب من تعلق علم بكيفية العمل اذ يكون موضوعه العمل كما ان الحال في الحكمة العملية كذلك فان موضوعها
العمل وقد حال بعض الافاضل الى ان المراد منه الاول ليطابق كلامه على ما حققه المحققون من ان موضوع الحكمة
العملية النفس الناطقة الانسانية من الحيثية المذكورة الا ان فيها [illegible] مذكور في تعريف الحكمة العملية انها علم
يبحث فيه عما يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا يفيد ان المختار عنده [illegible] العمل الا النفس الناطقة بناء على ان موضوع
الحكمة العملية اذا كان النفس الناطقة على ما عليه المحققون لم يكن لتعريفها بانها التي يبحث فيها عما يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا

بيقتضي المطلوب لا فائدة

واحتمالا وجه وقد يقال ذلك كذا كذا اذا كان لفظا ما في قوة عما عبارة عن الموضوع على ما هو الظاهر الشايع
بعد البحث الداخل في لفظ علم ولعل اذا كان عبارة عن المحمول فلا وبعضهم في هذا المقام كلمات شتى في نقلها
الا الاطناب كان المنطق خارجا عن القسمين لخروجه عن المقسم الذي هو الحكمة اذ لا يبحث فيه عن الاعيان
بل عن المعقولات الثانية التي ليست باعيان ولا افعال وفي الحقيقة كما ذكر العبيد في تعريف الحكمة كما يخرج عن غرضنا
من اقسامها علم العربية اذ يبحث فيه عن العدد الذي ليس بموجود عيني وكذلك نائية في المقسم ما يتعلق به والعلم
ان تقسيم الحكمة المنفرد والعمدة انما هو تقسيم الكل الى الاجزاء لا تقسيم الكلي الى الجزئيات بخلاف تقسيم العلم الى النظري
والعملي فانه تقسيم الكلي الى الجزئيات وكل ذلك ظاهر لمن له ادنى التفات قال الشارح وغاية العلم العمل الا بد حصول كما
النفس بالمرتبة الغائية في هذا الفصل الغاية التي قصدها المخترع الواضع لا الغاية التي كانت حاملة للشارع على
الشروع والكلام في بحثها ذكره الشيخ من الحكمين انه يجب ان يكون الباعث للشارع على الشروع في العلوم الغير الالية
امرا زايدا على نفسها وفي العلوم الالية حصولها في النفس ويؤيده ما ذكرناه قوله لا غير في حد ذاتها مقصودة بذاتها
بدونهما غاية الشي فيه ان الحكم بكون غاية الشي مطلقا علة للحمل منتفية بل الغاية انما تكون علة اذا كان باعثا
للاقدام على الفعل والتعقيب بذلك هاهنا غير نافع في تنبيه الكلام لاجله ويدفعه على تقدير ان يكون المراد به
الغاية خط فلنا الغاية ولم يلتفت وكسر في هذا المقام في هذا الجواب الى تقدير التحصيل في نظم
كلام الشي ليلا يلزم ذكر المحمول في ان غاية ما يلزم بعد ذلك التقدير كون الغاية علة للتحصيل لا للعلم نفسها ايضا
على ان كون الغاية علة للمطلوب المحصل لا ينافي بتقدير التحصيل وعدمه في نظم الكلام فانه قد يتعدى في الجواب ان
المقدمات ذكره الشي في الغاية من هذا القسم على طريقة تاكيد الملزوم بجانب الذم بمعنى انه ليس لهذا القسم غاية ان كونها تعلقا
لم يكن الا النفس فان كل ذلك عالما تنبيه بطلانه وكون ذلك كون ذكر سوء للشارح يفهم في سياق ولما كان المنطق علما آليا
كان له علة غائية من غير تقييد شي ذكره الاخر بان الغاية عن القسم الاول منتفية ولا يخفى بعد هذا الكلام واعلم ان الغاية
صورة الامر غير الحاصلة وهو حكم يتحول الى الجميع الغرض من الغاية ولا يتحقق فيما نحن فيه من كونها خارجة عن ذي الغاية
وكونها مرتبة عليه والجواب المذكور يكون مبنيا على الاول دون الثاني وايضا انهم قالوا ان الغاية قد يوجد بها الفعل فتوقف
على وجود ذي الغاية وهاهنا ما عرفته يجب وجوده الاصيل وذكر مفقود فيما كان الشي غاية نفسه وبعض الفضلاء هاهنا
اثار غرضه عنه لا لمن ان نعقل في الموجود والاولى ان يقال هذا انما يتم لو كان العلم من الموجودات الخارجية
الا جنة ولم يكن فانما موجود نفسية ما ذكره يشعر بان الموجودات الخارجية لها غاية هي نفس تلك الموجودات يكون

بكونها باعتبار عدلها باعتبار الوضع معا اذ ذلك ليس كذلك وعلى ان يقال المقدمات ذكره ان ذلك غاية في الموجودات
الخارجية لو كان لها غاية بتلك المثابة وليس كذلك لكونها صورة عقلية هذه العبارة تفيد ان المراد من العلم
هاهنا التصديق لا المسائل لان الصورة لا يطلق عليها اذ الصورة كما يطلق على العلوم يطلق على المعلوم ايضا
بل لان اتصاف الصورة بالعقلية مانع عن ان يراد بها المعلوم هاهنا الا انا نقول نريد في العقلية عن الظاهر وقد يقال
بلزم من هذا البيان كون مثل القدرة والارادة موجودة ذهنا كونها صورة عقلية اي قائمة بالعقل مع انه موجود خارجي
الا ان يراد بها الصورة الظلية لانا نتصور العلوم قد توجد آة قد يوجد في الذهن بذواتها الا خفاء في اختصاص
هذا الجواب بالذات المذكور على تقدير كون العلم بمعنى التصديقات موجودات ذهنية وان كان فرضها كما اذا علمت
تعلقت فيه فيكم انه يريد بها المسائل اذ لا يمكن ان يقال المسائل يوجد في الذهن بذواتها بل الموجود في الذهن بذواتها
ليس الا الكيف والمعلوم من حيث انه معلوم ليس كيفا قبل ان تعلق هذا القيد للظهور بحيث الكلام لاجله لان
ذلك مبني على علمه والعلم انه هذا الجواب يقتضي ان يكون نفس العلم بتمامه باعثة للاقدام على الشروع والمخبر بان
حاصل ما ذكره ان التصديق هاهنا لم يكن غاية العلم نفسه فتامل فيه باعتبار كلامه في الجواب يجوز ان يكون نفس
العلم الاولي باعتبار الوجود الذهني علة له باعتبار الوجود الخارجي اذ لا اختصاص بما ذكره بالعلم الغير الالي
وبه الاول فايدة هذا الكلام بعد تمام الجواب بيان كمال المغايرة بين الوجودين ويحتمل ان يكون
اشارة الى بيان علاقة اطلاق الوجود الخارجي في جواب السوال الاول في الموضعين على وجود العلم في الذهن
هي بتوليها على سبيل المجاز فالحق انه لا شك في ان المقدمات احصل العلم الاول الا بتلك العلوم وحصولها في النفس فرع توجه
علم ما فرع يوجد قرائن سواء كان الحمل كذلك في ان المقدمات بالذات في ظاهر الحمل انما هو ما يترتب عليها الانواع وعلى حمل هذه الورقة
على ما يوجد عليه قال الشارح ولما كان المنطق علما آليا لا خفاء في ان المقدمات من توطئة تقسيم العلم الى الآلي وغيره كي يترتب هذه
الشرطية وما يتفرع عليه وسنوضح منه انه بيانها على ان العلم اذا كان غير آلي لم يترتب عليه ذلك والا لم يكن لتوطئة ذكر التقسيم
فايدة وبين النهج او خلاف ما اشتهر في كلامهم من انه لا بد في تحصيل كل علم آلي كان او غير آلي من التصديق بالغاية وتقييد
الغاية بالمغايرة انما يحتمل عطلا في فايدة توطئة تقسيم العلم الى ما قسم الشارح اليه اذ كان ما اشتهر فيما بينهم مخصصا بما
نعم اللهم مع انه كذلك ليس كذلك لان تخصيصه فعل اختياري فلا بد فيه من انه اختيارية العقل انما يقتضي التصديق
بفايدة ما ولو كان ذلك التصديق مطابقا او غير مطابق بحيث او غيره على مطلقه لا التصديق بالغاية المقصودة
منه الا ان يقال اقتضاه اختيارية العقل ذكر التصديق ليس بخصوصيته ذلك التصديق بل لكونه انما هو موجب الاختيار

اعني التصديق بنهاية مطلقة وفيه ما فيه اذ لو ذكر فيها وجه الاكتساب لا يرد البرهان نعم على عدم الذكر بل عدم
الذكر بريئ في كونه غير محتاج الى البيان بل نقول ما هو طريق العلم الى عدم البرهان طريق العلم الى عدم الذكر المذكور
وقد يقال من الاوجه ان يورد السؤال في هذا المقام بوجه اخر وهو ان في هذا الفصل ليس الا تصور الغاية بل تصور المنطق
بالغاية فلا استفادة من ذكر التصديق بالغاية ثم يجاب عنه بانه يمكن ان يستفاد ذكر التصديق من ذكر التصور على الوجه
الذي فصل فقد سلم ولكن لا استفادة منه كذا في نسخة لكن كانه اخر نعم يدل ذكر التصديق اذ العلم بان احتياج الكل الى الغير يبين معنى
هو انه يتفرع العلم بكونه موقوفا عليه للحاجة هنا الا ان ذلك اشارة الى وضع الملازمة المذكورة وتفصيله
انا لا نعلم ان كونه مذكورا يستلزم كونه مصرحا عليه فان دل على تقدير التسليم لو كان مذكورا صريحا ولما اذا كان مذكورا ضمنا فلا
ولكن انه ذكر التصديق مذكور ضمنا في هذا الفصل فان من تصور الى الخ الوجه يعلم انه كيف ينظر الى ما ذكر ما
ذكره المصنف من الشروع المذكور لانه اذا تصورنا فيه ولا الى قوله في هذا الكتاب ذلك الشروع على ما يقتضيه قوله فان من تصور
المنطق فانه يفيد ان الشروع المذكور في هذا الكتاب ذكر اذ المقصود بيان ان في هذا الفصل ما يفيد ذكر التصديق بحيث لا يحتاج
الى البرهان بقيد فان قصور تكليفه في ان هذه العبارة تفيد ان تصور المنطق على الوجه المذكور يستلزم ذكر التصديق
ومن البين انه لا يلزم من ذكر الشروع السابق للتصديق ولا بالعكس نظرا الى ذكره فتامل وكيف لا يكون لا يكون
عدم الاحتياج الى البرهان فقد يقال انه كان ذكر التصديق مما تضمنه العلم المذكور ومن البين ان ذلك العلم حاصل
من البرهان لو لم يحصل ذكر التصديق من البرهان بالواسطة فكيف يصح قوله وكيف مع ان حصوله انما يحصل من البرهان
لنا في ذلك ودفع ذكر بان الحاصل من الحاصل من البرهان حاصل بطريق الضرورة لا بالنظر اذ الاصطلاح على ان النظر
ما يكون النظر لاجله لا ما يكون بالحصول عقيب النظر فلو نظر الى علما اخر بعض المحققين فانه خلاف الاصطلاح الدائر
بين القوم وعليه يقال ان الغرض في هذا المقام ان الاحتياج الى الشي بسببه لا يقتضي العلم بكون العلم ذلك الامر عادة لذلك
الشي وكيف والعلم بكون الاحتياج الى الشرط سببا لحصول المشروط ممن تفطن للعلم بكون الحصول غاية له كثيرا ودفع ذلك بقوله
فلعل لنا لم نعلم كون الامر الذي يحتاج الناس بسببه الى المنطق غاية من المنطق ولا المذكور في بيان الحاجة وذكر محل تامل
ولعل المستفاد من وجه الجواب ان التصديق بالغاية حاصل ضمنا فلا حاجة الى البرهان والمتبادر من قولهم ان التحصيل
فعل اختياري فلا بد من التصديق بالغاية انه يلزم ذكر التصديق بالغاية لا ان يكون ذكر التصديق واجب الحصول اصالة
لا ضمنا وقد يقال مقصودهم بذلك الحكم من ان يكون اصالة او تبعا اذ ما هو ضرورة حصول ذكر التصديق لا على جهة كلها
بلا نقاوة قوله انما يطلق في الحصر عند اذ قد يطلق الحقيقة في الاصطلاح على ما يشمل الموجود والمعدوم كما يطلق لفظ الما

هيئة على كلمتها فالاولى ان يقال لفظ الحقيقة يطلق على معنيين احدهما ما يشمل الموجود والمعدوم وثانيهما ما يختص
بالموجود والمراد هنا هو المعنى الثاني اذ مقصود الشيء انما يكون ذا تراعليه على ما لا يخفى قوله مطلوبا هذا اللفظ كثيرا
يجيء بالجمع بفتح الميم وهو غير ملايم لهذا المقام سوا جعل اضافة بيانية ام لا اضيف اليه بيانية اولا اذ الظاهر ان الضمير في قوله راجع اليه
وهو غير مناسب لما على قوله ان يفتح وبالكسر غير مشهور الا انه يناسب مرجع الضمير اليه على تقدير جعل الاضافة بيانية وجعل
المطلب بالفتح مصدر راجعا بمعنى الطلب وجعل ذكر الضمير راجعا الى ما اضيف اليه ما لا وجه له قوله والتصور على قسمين
الظاهر ذكر الحصر في اقسام لان ذلك ليس كذلك اذ قد يتصور الشي لا باعتبار المفهوم ولا من حيث هو الموجود كما
يتصور الشي الذي لم يتعلق العلم بوضع لفظه ويكون موجودا والكلام في تصوره كذلك كما يرد على التقييد
بالتصور الذي كان مطلوبا باعادة غرضنا في ذلك قوله ويتصور الشي باعتبار مفهومه كذلك في انه التصور الشامل
للتصور الذي الحاصل من الحد الكامل سوا كان تاما او ناقصا والتصور الحاصل من الرسم الكامل تاما كان او ناقصا
بل فيه انه لا يلزم ان يكون تصور الشي بحسب مفهومه منحصرا فيما حصل من الحد والرسم الكاملين بناء على ان يكون حاصلا
على وجه الضرورة وعلى هذا في قوله والطالب له اشارة منافرة ولا يبعد ان تقييد التصور بما ليستفاد من قوله
ويطلب التصور قوله قبل العلم بوجودها تراى من هذه العبارة ان تصور الموصوف بعد العلم بوجودها
لم يكن تصورا بحسب المفهوم مع انه ليس كذلك كما بينا في اول تصور الشي الموجود الذي علم وجوده تصور بحسب
المفهوم تصور من حيث انه موجود كما يشير اليه قوله مع قطع النظر عن انطباقه فظهر من ذلك انه تصور الحقيقة بوجه
تصور الشي الذي علم وجوده ليس على ما ينبغي قوله تصورا بحسب الحقيقة هذا التصور شامل للتصورات الحاصلة في الاقسام
الاربعة لمن في الحقيقة المقابل للمفهوم الكاملة للتصور المتعلق بالموجود الخارجي الذي علم وجوده اذ كان حاصلا على
وجه الضرورة مع انه لا يكون داخلا في تصور الشي بحسب الكلام في قوله والطالب بحسب الحقيقة وما حققه على الوجه الذي ذكر في تصور
الشي بحسب الاسم قوله وكذلك التصديق لا ابد ان تقيد التصديق بما لا يصدق الا على التصديق الايجابي ليصح
الحكم بالانحصار في القسمين المذكورين اولا والتصديقات التي بحسب يرجع الى الايجابي كذلك قوله والتصديق
يتبعه بالجزء الا الى ان يقال والى التصديق بثبوت عرض له بلا ما يفاد له اذ ذلك سبب على الغرض والخفى في جميع
نحو ان بعض الضمير الى الشي المذكور لا يقتضي انه يكون ذكر من داعيا الوجه المذكور في التعبير عنه بالضمير فتامل قوله والمطالب
للاول فان التصديق بوجود الشي في نفسه يكون غير محتاج الى الطلب وكذا التصديق بوجوده بعينه فلا يحتاج
والطالب له الخ قد يقال منه تلك العبارة والطالب فيما يحقق فيه الطلب الجهل البسيط الخ ولا يخفى انه هذا يجري

فيما اوردنا في نظيره   فان الشي ما لم يتصور ههنا شي وهو ان التصديق بوجود الشي انما يتوقف على تصوره
بوجه ما لا على تصوره الذي يفيده الحد التام الكاشف الذي لا يتوقف في جواب ما، ان شرح الاسم على ما هو الحق الحقيقي بالتفصيل
وجعل تصور الشي بوجه ما مستفادا من غير ... اعم من تصوره الذي يحصل من الحد التام الكاشف ومن التصور الحاصل من
الاقسام الثلثة الباقية للمعرف الكاشف لا تفيد صحة الحكم المذكور بناء على ان طلب التصديق بوجود الشي عن تصوره فقط على شي من
التصورات الحاصلة من الاقسام الاربعة للمعرف الكاشف على ان يحمل ذلك التصور على ما هو اعم مما يحصل من الحد التام الكاشف
على الوجه المذكور بنا في ما هو المدعى على ان في ما ذكره مؤاخذة لفظية بناء على ان المراد بالمجهول المعنى الموضوع ...
السباق فظهر ان المراد بالشي اللفظ وليس المراد طلب التصديق بوجود اللفظ فلابد في العبارة المذكورة من الحذف والتقدير
ليستقيم ما هو الحق منها وايضا عدم ... لا يفيد تقدم المتن واشار هذه العبارة في بيان مثل هذا الحكم
كثير في كلامهم ولبعض الافاضل التصحيح قولهم فان الشي ما لم يتصور بوجه ما في بيان المدعى المذكور كلمات لا يليق ان
ينقل   كما ان مطلب هل لا يخفى عليك ان مطلب ما الحقيقية ... التصديق بوجود الماهية المسئول عنها وذلك كما يستدعي
ان يكون ذكر التصديق نظرا الى ... مطلب هل البسيطة وجعل مطلب هل البسيطة اعم ... من التصديق بوجود الماهية
ضرورة كونها نظريا او ضروريا خلافا الظاهر وان كان عبارته وكذا شرح فيما سيأتي حيث قال الحد لا يتصور حقيقته بجملة
ذكره كما لا يخفى   من حيث انه موجود ... في دلالة هذه العبارة على ان تصور الشي الموجود في الخارج ولا التصور
على تقدير كونه معلوم الوجود غير كاف في حصول تصور الشي بحسب الحقيقة كما يفهم من اطلاقاتهم الا ان قولهم الحد الكاشف
يتعقب بعد العلم بالوجود حدا حقيقيا يفيد ان العلم بالوجود كاف في حصول تصور الشي بحسب الحقيقة الا ان يحمل ذلك
التصور على خلاف ما يدل عليه ظاهره كما لا يخفى اي سيما في من حيث انه موجود وقوله ... باعتبار الوجود بان
الوجود لا بان يجعل آلة للملاحظة مع انه ذكر ظاهر النفس وحمله على الانطباق ذكر الشي المتصور حال التصور على طبيعة
موجودة في الخارج منظور ... لم يتصور ذلك الشي مما لا ينبغي من تلك العبارة   وانه ترتيب ذلك فان
الترتيب بين الامور المذكورة بالتقدم والتأخر وقد ذكر وكذا شرح بعضها ولم يتعرض للباقي والظاهر ان ذكر بناء
على ان تقدم مطلب ما الشارحة على مطلب ما الحقيقية يعلم مما ذكره في بيان تقدم مطلب ما الشارحة على هل البسيطة وتقدم
هل المركبة على ... فيما بينهم ولا يحكم بعضهم بخلافه ذكر ... في هذا المقام ... اعراضا عنه مخافة
للاملال   اي باعتبار الوجود والظاهر ان المراد كون التصور المتعلق بالموجود الخارجي المعلوم وجوده
الحاصل من الحد التام الحقيقي يجب ان يكون شاملا للتصورات المتعلقة به الحاصلة بما من باقي المعرفات الحقيقية الثلثة

الباقية

الباقية فقط لا يجب ان يكون شاملا لكل تصور باعتبار الوجود نظريا كان او ضروريا فان العموم بتلك المثابة
لا يحتاج اليه مع عدم كونه ملائما لكلامه بل الذي ... بخلاف العموم الاول   في تصور المعرف بدون تصور بعض اجزائه بتفصيل اجزائه
من اجزاء ذاته تفصيل بعض اجزائه غير كاف في حصوله للطبائع الشارحة ... ذكره قوله ولذلك يجاب بالحد التام اذ
فلو قال لا بعوارضه ولا ببعض اجزائه لما كان اوجز ولا خفاء في ان هذا الكلام يؤيد بعض ما اوردناه فيما سلف فلا
نغفل قال الشارح فلذلك ... احتياج الناس الى المنطق اكثر ... الكتب التعليمية اقول في هذا الكلام ابحاث الاول انا لا
ثم ... عند الامر الثالث ... عدم المانع مما يتوقف عليه الامر الثالث ... ان ... عما ذكره
عن ذكر ... عدم المانع في الحقيقة ... وقوع الامر الثالث بل هو كاشف عن امر وجودي ... عليه على تقدير عدم
هو في الحقيقة جزء من العلة التامة للعدم ... ذكر ... يدل على ان ... لا ينبغي ان ... النفي
العدم ... في حصول الموجود الخارجي على ان ... عدم المانع من كونه كاشفا عن امر وجودي ... الكلمات
انما اعتبر في حصول الموجود الخارجي باعتبار الوجود ... العدم فلا يجدي ... والثاني ان المتوقف على تفصيل
كونه عبارة عن التصديقات المخصوصة ... في قول الشارح ... ذلك ... فكونها موجودة
في الخارج ... وجود المنطق فيه فلا حاجة الى ... على وجوده فيه وتخصيص تلك الكتب ... التصديقات المخصوصة
مما لا وجه له ... على الحولات المخصوصة والثالث ان قول الشارح ... يبين
احتياج الناس ... الى الاعتنا ... لكن المنطق موجود في الخارج حتى يترتب عليه بيان تصوره ...
المنطق وليس الى التصديق باحتياج الكل الى المنطق مقصودا في بيان الحاجة ... والرابع انه لو لم يفد
ذكر الدليل ... فلا يتم ان تصور المنطق ... موجود ... خلاف حصول التصديق ... في حصول التصديق
تصور المنطق ... المنطق معلوم الوجود في الخارج ... لو كان تصور المنطق من حيث الوجود مؤثرا
في حصول مرتبة من التصديق ... تلك المرتبة ... بدونه ... ان ... ظاهر كلامه ولا خفاء
في ان ما ذكره الشارح ... على ... اوردناه فتدبر   اذ لا ابحاث ... قرانا ...
... لا يرد ... على ما ... امتناع الابحاث ... انه لا ابحاث ...
التصور ... العلم ... ذكر ... الابحاث بالعين والظاهر ان ذلك مسامحة على قصد المبالغة واعلم
ان قوله اذ الابحاث لا يتقيد ... ذلك التصور على ... العلم ... وقد ذكرنا ... المذكور في
مثل هذه العبارة   وهنا ... ثبوت التصديق الظاهر ان المراد ... ثبوت التصديق بوجوده

وهو واضح ما ان قوله اذ يمكن ان له دليل اخر دليل عليه لم نقل تشبيه فان ما يلزم من هذا الكلام ان الذي كلمت من من

الحكم بلزوم الدور فيما استدل بدليل يتوقف مقدمة منه معلوفة على العلم بالمطلب لذلك الدليل لم يكن لذلك المطلب دليل

اخر سواه اذ لو كان هناك دليل اخر لم يلزم من توقف العلم بالمطلوب على الدليل الذي يستدل به عليه لم من ان يكون هناك

دليل اخر اولا والحق ما حققه في هذا المقام اذ لا وجه لتوقف الشيء على الشيء الا امتناع حصوله بدونه

مع كونه متوقفا عليه بالقياس الى ذلك وذلك لا يتحقق فيما نحن فيه واما له الا اذا امتنع هناك دليل اخر على تقدير امكان

دليل اخر لم يتحقق التوقف فلم يتحقق الا هذا الاشكال بالدليل الذي مقدمته موقوفة على العلم بالمطلب لاستلزامه الدور

بل الاستدلال وهو انه يلزم من توقف العلم بالمطلب بالقول وقوع الاستدلال بذلك الدليل عليه فافهم متوقف فيما يلزم من كون

تلك الكليات صورا عقلية ليست الا كونها موجودات ذهنية ولا يلزم من ذلك كونها موجودات بل هي متوقفة على وجود الخط

في الذهن ولغاية ما يلزم ذلك لو استلزم كون الشيء موجودا في الذهن توقفه على الوجود الذهني مع ان تلك الكلية كثيرا ما هو

وبالجملة فحاصل الكلام ان كون تلك الكلية موجودات ذهنية لكونها صورا عقلية يستلزم كون الخط موجودا ذهنيا

لكن بمعنى انه عن التصديقات المخصوصة لا يتوقف على كون الخط موجودا ذهنيا فوق ذلك فيه التوقف المذكور متوقف

على ما قيل بكون الاعتبار المذكور العدد وكذلك في انه ذكر على انه يكون تاما لانه يصح على تقدير كون الخط عبارة عن التصديقات

المخصوصة العلمية على تقدير كونه عبارة عن المعلومات المخصوصة ويمكن ان يقال انه من ذكر الاعراض لو

تعلقت الكليات المذكورة على الخط ليس الا باعتبار وجوده في الذهن سواء كانت تلك الكليات موجودات ذهنية او

صورا علمية او موجودات خارجية وفي قوله لم يتبين ايضا ان وجوده في الخارج اشارة الى انه ذكر ولم يبين

ان توقفها على وجود الخط في الذهن لازم من كونها صورا علمية على ما يشعر به ظاهر العبارة ثم تبين ايضا ان كانه بين

ان كون تلك الكليات اذا كانت موجودات ذهنية يتوقف على وجود الخط في الذهن قد يقال اما ان يراد ان تلك الكليات

على تقدير كونها موجودة في الخارج موقوفة على الوجود الذهني الاصطلاحي المقابل للوجود الخارجي

فيه اشتباه وعلى تقدير كونها تلك الكليات التي هي على الخط باعتبار وجوده الذهني يكفي للعلم بها ان تلك ليست كذلك

وما ان يراد ان تلك الكليات موقوفة على وجوده الذهني بالمعنى الاعم مع الوجود الخارجي من العلوم ان ذلك لا يتبين ها هنا

سبق الكلام لا حاجة الى ذلك فلا يقال انه قد يكون تلك الكليات موجودات خارجية يستلزم كون الخط موجودا في الخارج

ان الامر ان يتبين الاعتبار المذكور هو ان كون تلك الكليات صورا علمية يستلزم ان لا ينحصر في قوله لا يحتاج الكلام

الثابت في نفسه فلو فرض كون تلك الكليات موجودات خارجية فلا يمكن انها تحتاج الى الامر الثابت وتكون موجودا في الخارج

بلغ

29

الى الامور العدمية الموجودات الخارجية على ما ذكرنا البدء ما يتعلق به قوله وعلى التقدير لا يلزم وجود الخط

في الخارج فلا يلزم ان يكون له حقيقة ومما قرر انه كذلك لا ان يقال يكفي لذلك ان يكون له حقيقة فلا يلزم كونه ان يكون له

حقيقة اذ اللازم مما ذكر ان لا يلزم ان يكون له حقيقة لا انه لا يلزم ان يكون له حقيقة والفرق بينهما بين وعلى الوجه

الذي حصل لك مقصود الكلام ظهر لك انه لا وجه لايراد السؤال بقوله فان قيل على ما قيل ان حاصل الكلام السابق

انه لا يلزم مما ذكره لشيء سواء كانت تلك الكليات موجودات خارجية الا ان يتوقف على وجود الخط مطلقا في الذهن

سواء كان عبارة عن التصديقات المخصوصة او عن المعلومات المخصوصة فالحكم بان الخط على تقدير كونه عبارة عن المعلومات

موجود في الخارج فله حقيقة انما يرتبط بالقيد المقيد فيما سبق انه لا حقيقة للخط وليس كذلك بل لا يلزم مما ذكر انه يكون له حقيقة

ولا ينافي ذلك ان يكون له حقيقة يكون له وجه انتظام وقد يقال ذلك السؤال انما اورد على ما ذكر على هذا الوجه

وليس له انتظام بيان هذا السؤال على ما قيل لكنه لا يحتاج الى التكلم فتامل لا يمكن ان يقال لا اختلاف لزوما

التوجيه الكلام بحيث لا مدخلية للكلام محقق فيه بناء التوجيه مما ينشد به العقل السليم وقد يقال الاختيار

ذكره في تلك المقدمة يتحد اذ ههنا السؤال والنظر على الشارح ضعف الكلام الذي اورده في هذا الكلام

عما اورد عليه بعد ذلك الرسالة في توجيه قوله بيان الحاجة اليها لا يرد عليه ذلك لا يرد وهو قريب مما ذكره بوجه

لا امكان ان يقال انه كان موضوع شعرة الى ما نحن فيه من كون الخط موجودا خارجيا فان قيل فكيف يكون

ما ذكر كان موضوعا فهو موضوع سابق على موضوع العلم ومن البين انه كذلك فقلنا لو كان موضوع علم عبارة عن خارج

يستلزم ان يكون موضوع الحكم سابقا لذلك بناء على ما قرر في بحث الموضوع جلاله فانه لا يتحقق فيها المانع

الثاني بل المانع فيها ليس اشتمال معلوم مقدم على الشيء الذي للوجود وهو في الخارج **قال الشارح** وكلام فيه بيان الحاجة

على هذه الامور الثلثة لا يخفى ان الامر الذي يشتمل بيان الحاجة عليها الحجة لا الثلثة لما ذكره الشارح وقد

منها هو التصديق بوجود الخط الذي يتوقف عليه تحقيق حقيقته على ما تقدم وقد اعتبر ذكرهم ذلك من المقاصد الى

كان بيان الحاجة لعلها تحتاج اليها في الجملة في ذكره لا التصديق بوجود الخط معتبر في التوجيه الاول

ايضا لا يبعد ان ما ذكر فيه ذلك في القلم مع ان التصديق بالوجه كما انه لا بد ليس المراد من هذه العبارة

ان كل واحد من الامور المذكورة مقدمة للشروع على بصيرة على ما يدل عليه ظاهرها انما يعم التصديق بالخط

الى الخط الذي هو مقدمة للشروع اصلا على ما فصل فيما سبق بل المراد ان بعض مقدمة للشروع على بصيرة وبعضها

يستند الى حصول مقدمة الشروع على البصيرة الا ان الخط فقط لا بد لنا من خلاف ما قدم في ذكره مع ان التصديق

بوجود المنطق بل يتوقف على التصديق بالاحتياج اليه اذ فهم منه جعل التصديق بالاحتياج اليه وكذلك انه كذلك ليس
الا كذلك يتوقف التصديق بوجود المنطق على التصديق بالاحتياج اليه لانه لا فائدة في ذلك التوقف مع دليل الوجوب
المستفاد من قوله لا بد له من الوجوب العقلي مما لا مساغ له في كلامه فكذلك ما يدل على كون التصديق بوجود المنطق
متوقفا على التصديق بالاحتياج اليه   وقد يدفع العلم بذلك من عبارة الشارح بيان التوجيه الاول اعتبار قوله
وقدمه الظاهر فكذلك اخذ ذلك من تعريف الشيء التوجيه الثاني اذ ذلك يقتضي اعتباره ايضا في التوجيه الاول وانما
على ان المطابق بالانتفاء فيما وحده والاخفاء في انه لما حفظ التوجيه الثاني ينبغي ان يعطف قوله وقدمه على قوله
عنوان وذلك لما تقع لو لم يلزم من وصفه بالمحل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة نفسه عليه او ذكره ما التزمه
بنه بحاله وفيه التكرار الذي اندفع بذلك التقديم اذ انما يلزم لو كان الاخر كذا فانه لا يلزم من الاشتمال المذكور
وذلك التقديم لدفع التكرار فتامل ومما ينبه على ان فطرة سليمة ان المراد تعليم بيان الحاجة على كل واحد من الامور
الثلثة المذكورة ومن البين ان تقديم بيان الحاجة على التصديق بالاحتياج الى المنطق مما لا يدفع كلا وانما اندفاع ذلك
التكرار بذلك التقديم في اعتبار انها قدم واحد منها ثم ذكر بيان الحاجة المشتمل على تلك الامور الثلثة حصل
التكرار بخلاف ما اذا قدم بيان الحاجة عليها فانها لا يحصل بذلك التكرار بل يحفظ انه لم يلاحظ كل واحد منها الا
مرة واحدة   علم ان ذلك السبب فيقال له علم [illegible] مستعملة بيد العلم فذلك   بنت وجوه من الا
بناء على صيغة بناء الفاعل او المفعول غاية لنفسه مطلوب وعلى وجه   متوقف على التصديق بالاحتياج كذلك
فان اعتبار التصديق بوجود المنطق في تقديم التوجيه الثاني يقتضي ان يعتبر ذلك في بيان التوجيه الاول بناء على ان المدعى
في كل واحد منها فافهم ذكر ان يعرف الشيء بدليل [illegible] وكان تحمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة وكذا اشتمل بيان
الحاجة على هذه الامور الاعتقاد التصديق بالغاية من الامور التي يشتمل عليها بيان الحاجة وان لم يكن داخلا في المقاصد
المذكورة على ما يدل عليه عبارة الكتاب مع انه قد نقل عنه فكذلك في حاشية الكتاب ما بعد ذكر اي قوله الغرض بذلك
المقاصد الى ان تصور الغاية خارج عنها وكان [illegible] فان التصديق بالغاية اذا كان خارجا من المقاصد المذكورة مع ان بيان الحاجة
لو قلنا انه [illegible] بعد التوجيه الثاني يحتمله الكلام لاجل كالتوجيه الاول وقد يعتذر عن جانب الشارح لتتميم كلامه
في الثاني ان تصور المنطق باعتبار الوجود انما هو تصور ماهيته الموصوفة باعتبار الغاية على ما اشار اليه فكذلك بقوله
فهو المراد بتصور صاحب الحقيقة وقد صرح فكذلك فيما سبق بان من تصور المنطق بانه آلة قانونية آه فانه تصور
غاية ويصدق ترتبها عليه والاخفاء في ان ذلك يفيد ان تصور المنطق باعتبار الغاية يستلزم التصديق بثبوت تلك الغاية وترتبها

عليه

واحد

بعنوان كان

التوجيه

على التصديق بالاحتياج اليه بناقض

عليه فيلزم مما قرر ذلك دخول التصديق بالغاية في المقاصد ان كانت بيان الحاجة اخرها يحمل اليه هلم جرا فكذلك
فيها لها فتامل   لكونه موقوفا عليه الظاهر ان المراد كون بيان الحاجة موقوفا عليه لكل من الامور المذكورة ومن
البين ان الحكم بتوقف التصديق بوجود المنطق على بيان الحاجة انما هو بواسطة توقف ذلك التصديق على التصديق
بالاحتياج اليه المتوقف على بيان الحاجة فكذلك الحكم بتوقف التصديق بوجود المنطق على التصديق بالاحتياج
اليه مما يفهم من كلامه فكذلك اعترض قوله وكان ثبوت التصديق بوجوده مختصر الدهم من ذلك ان ذلك التصديق
غير متوقف على التصديق بالاحتياج اليه وقد يحمل عن ذلك بان الحكم بتوقف كل من الامور المذكورة على بيان الحاجة انما
على سبيل التغليب وبصائر بذلك بيان خلاف الفاضل العصامي بان المراد منها لكون بيان الحاجة موقوفا عليها في الجملة لا با
لنظر الى كل واحد من الامور المذكورة فان لكون بيان الحاجة مما يحمل اليه المقاصد لانه موقوف على كل واحد عليهم
بالمجمل لكنه بما يستفاد من الرضي الذي فصله فكذلك بقوله فلا يقتصر الحقيقة بل نقول لا بد من ان يجعل قرينة على
حمل قوله لكونه موقوفا عليه على ما ذكرنا فان الشارح ولو قيد يتوقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق وحصله
الفصل بين ان يقال يتوقف بيان الحاجة على معرفتها لا يوجب تقدير البحث بها انه كما يتحقق عليه انه يتوقف على تحرك
اخر كما يظهر ذلك من تقسيم العلم المنقسم الى بيان الحاجة نعم مما يوجب توقفه عليه التصديق بالحمل بتلك المعرفة لم يتوقف
بيان الحاجة الا عليها مع انه ليس كذلك والظاهر بان ما [illegible] بيان الحاجة يتوقف على تلك المعرفة التي يتوقف عليها
بيان الحاجة كما يتحقق بسبب ذكر التصديق بحث اخر لا تعلق له بما ذكره المحشي واعلم ان الاولى ان يقال وانما يتوقف بيان الحاجة
على تقسيم العلم الى التصور والى التصديق صدر الفصل بان توقف بيان الحاجة بالذات انما هو على تقسيم الى الاعم موقوفا
فكذلك ان الملايم لعبارة الكتاب ما ذكرناه لاما ذكره الشارح [illegible] بيان الحاجة على تقسيم العلم
الى التصور والى التصديق صدر الفصل بان توقف بيان الحاجة بالذات انما هو على تقسيم الى الاعم [illegible]
فان الملايم لعبارة الكتاب ما ذكرناه لاما ذكره الشارح   قوله كلا تصور لا يخطر الى ما يذكره الشيخ فان اذ
الشيء المتعلق يتصور البعض بل البعض من كل منهما نظري يتحصل وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك
انه يكفي ان يقال العلوم بالنسبة مستفيض في تحقيقه لا نظرية الى اخر البيان وقوله وما هو الحقيقة [illegible] ان يرد
عليه ما هو الحق فهذا التعقيد في كلام فيه اشارة الى ما اجيب به فكذلك هنا كما عن ذلك [illegible] فيه نظر
انه لو اكتفي بما ذكره لجاز ان يكون جميع التصورات والتصديقات منقسمة الى البديهي والنظري ولا حاجة الى احد جزئي
الى اخر ما ذكره هنا   قدم التصديق لا خفاء في ان تقسيم الكل الى جزئياته [illegible] باعتبار الكل [illegible] واحد فيه ذكر الجملة وكان

تمامه

بعدم ذكر

المنظم

تقسيم

يقدم لكن ان ... كان ان تلك النصوص ... واقعة ... بان يكون ذكر الحكم خارجا عنها يحمل عليها انه يمتنع الحكم عليها او لا
حاجة الى ذكر الحكم وحمل على معنى تعلقه بها ... بحذف اللفظ غالبا ... انما تعلقه الا بوقوع النسبة الحكمية
مع ان ذكر ليس كذلك و ... بالاطلاق العارض على الحكم انما هو ... الشيء لا المحض ... الا ادراك الذي
هو الحكم انما هو ... تلك النصوص ... العارض للحكم ... التي ... الحكم ...
الحكم ... الا ادراك الذي ... الحكم صادق على كل واحد من تلك ... كان المراد ...
... الحكم للادراك ... الادراك ... بل الا التصديق
ذكر العلم المجموع المركب ... للادراك ... وقد يقال ... الحكم ... الادراك ... ادراكا اخر في
الاحكام النظرية ... الاحكام البديهية ... يتوقف على غير ... الادراك ... بان المراد ... يتوقف
ذكر الحكم ... الادراك ... العلم بها على ... الحكم ... فان
هذا ... الحكمي ... المذكور ... ما اختاره ذلك البعض ... وعلم ان ... من حيث هو ... في الحكم ...
للايراد ... على التعليل دون ... ذلك ... التصديق ... تلك النصوص ...
... مع كونه موصوفا ... ان كونه موصوفا يقتضي ان لا يكون الحكم خارجا عنه ...
ذلك ... تلك الصفة اجزاء حقيقية وليس كذلك ... بان التصديق ... اصطلاحي ...
... يصطلح على ... الحكم خارجا عنه ... يصطلح على ... الحكم ... في ... نفسه ... بلا ... تصريح ...
... المتاخرين ... بالتصور والتصديق ما ذكره ذكر البعض ...
المذهب ... اللفظ ... كان ... البعيد عن اللفظ ... المراد ...
... العام والحكم على ... البعد ...
الذهن الى ان ذكر التصور والتصديق حال ... البعض من عبارة المتاخرين ...
ما ذكره ... في توجيه عبارة الكتاب ... الحكم جزءا اخيرا من القسم الثاني ... بعض
شرح المتن ... اما ... حكم فلا ... ذكر ... وقد يقال ... المسير ...
يحصل الاجمالية ... افادة ... الاجمالية جزء اخير من ... اضافة ... المعنى الذي
... يحصل من لفظ ... الحكم ... من ... الحكم ... الرابطة ...
لفظ ... على ... ذلك ... على ... ذكر ... الحكم ...
كان

وكان التصور الذي هو احد قسمي هذا التقسيم باعتبار ما صدق عليه مفهوما على القسم الاخر منه عن التصديق طبعا ووضعا لكن
كان ذكر التقسيم بحسب علم ... كل ... ان التعريف ... الا بحث ... لا حظ المصنف ... التقسيم ...
ما يقتضيه التعريف والذا لاحظ المصنف ... الاولى في هذا المقام تقسيم العلم الا ... قسمه ... بالية
ولا ... التصور ... ان ما ذكر ... الحكم ... كونه ادراكا على ما ... توجيه ... كلام المصنف ... في التصور
وكذا يلزم كونه داخلا فيه على تقدير كونه ... البعض في عبارة المتاخرين في تقسيم العلم على الوجه المذكور اذا كان الحكم عنده
... ادراك الا ... في ما صرح به ... في حاشيته ... المطالع الاصول ... حيث صرح بالانفصال الحقيقي بين قسمي
التقسيم ... ذكر ... هذا ... الحكم ... ان الحكم اذا كان ... المتعقل ...
بين قسميه ... بان التعقل الذي لا يحصل الحكم صادق على الحكم على تقدير كونه تعقلا ... ادراك ...
... ذكر ... ان مادة التعقل ... في ذلك التصور ... اخرى ... ما ذا ... على ان
الادراك ... الى ... بتوجيه التصديق ... كونه صادقا على ... افراد ... صادق
على افراده ... مذهب الامام والحكيم على مذهب الامام والحكيم ... تعاون الادراك ...
مع الحكم لكان الحكم ... المبادر ... ذكر الحكم ... الادراك المجامع ... اذا الحكم ... الادراك
الذي كان الحكم ... على ان المجامع ... ان يكون ... جزء ... فلا ... في كونه ... ولا
صور ... البعض ... من توجيه ... عبارة الكتاب بالتصديق فلا ... الحكم بعدم ...
شاول المذهب الامام ... ما ذهب ... ان الحكم ... الكل ... على ان الشيء لا ... نفسه
فلو كان ... انما ... التصديق ... في
مثل قولنا الانسان كاتب ... على ... اليه ... تصديقا عند الامام والحكيم تصديقا عند ... الا
انا التزم ذلك ... ما ... عبارته وقد نقل عنه ... في الحاشية هذا ... بان الحكم ... النسبة او ... الا
والمجموع ثابتا ... فيلزم ان يكون النسبة ... الحكم ... تصديقا عنده وليس كذلك ... ان ما ذكره
انا يلزم لو كانت النسبة ادراكا ... فان الحكم ... ادراك النسبة ... والمجموع ثابتا ...
فيلزم ان يكون ادراك النسبة ... الحكم تصديقا عنده وليس كذلك ... شرح الرسالة ... موافق
لما ذكرنا ... يلزم ان يكون ادراك ... تصديقا ... الحكم ... في العبارة ... الحق ...
... هذا ... الحكم ... التصديق ...

انا يلزم

التصديق بعض الحكم البلية او شكك فان ما ذكره انما يلزم لو حمل [illegible] عبارة المتن ان كان مع الحكم على ما في بعض النسخ

واما على ما في بعض النسخ عبارته الا كان ادراكا مع الحكم فلا واما ثانيا فلان المفهوم من عبارته [illegible] في عبارة

المتاخرين ان المتعلق المذكور [illegible] مع الحكم ظرف لغو [illegible] فيها [illegible] ان يجعل [illegible] الادراك

الحكم الذي يستفاد من [illegible] مع الحكم [illegible] ظرف [illegible] المستقر

من لفظ مع الحكم لا يلزم كون الظرف المتعلق به لغوا بناء على ان الظرف المتعلق [illegible] لا يلزم ان يكون لغوا اذ يجوز

انه لا يكون متعلقا بالفعل [illegible] مستقر [illegible] الظرف [illegible] الفعل المتعلق من الظرف

على ما حققه [illegible] في حاشية الكشاف ولا يبعد ان يقال [illegible] فهم منه

متعلق الظرف اذ [illegible] لغوا [illegible] ان [illegible] المتعلق

بما لفظ مع الحكم على ما قيل [illegible] الظرف [illegible] مما لا ينبغي [illegible] من عبارة

المتاخرين في [illegible] الحكم [illegible] المذكور فانه لا يصدق [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] لكن [illegible] ان المركب [illegible] الحكم [illegible] في مثل قولنا [illegible] الامام

كان [illegible] الحكم [illegible] العلوم

انه [illegible] في نفس الامر [illegible] ما ذكره [illegible] من مركبات

يكون الحكم [illegible] في مثل قولنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما مر بحوكم فيجب فلا وجه لتقرير الاعتراض على ذلك التوجيه على الوجه المذكور من الترديد بل الاولى ان يقال ذلك التوجيه للمحقق
عبارته منطبقة على مراد الامام بناء على ان الحكم على ان الجزء التصديق فلا [illegible] حصول التصديق متاخر عن حصول [illegible]
ان حصول التصديق مع حصول الحكم وقد يقال فيما ذكره نظر [illegible] الانفهام [illegible] جلية ولا يخفى
ان جواب الاعتراض حاصل [illegible] ان يقال الاضافة بين [illegible] الحكم [illegible] الحكم اذ المعية اعم من [illegible]
ان يكون مغايرة للسبق فلا ينافيه [illegible] ذلك الاعتراض [illegible] المعية على المعية الزمانية [illegible]
[illegible] الاعتراض انما هو [illegible] المعية الزمانية [illegible]
[illegible]

بل كل من الحكم [illegible] من تلك التصورات [illegible] فلا يصدق عليه انه ذلك يحصل مع الحكم [illegible] المعية على اطلاق
ما يتبادر منها [illegible] ذلك الجواب بنفع الامام [illegible] الواقع [illegible] من تلك التصورات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المعية [illegible] المعية على المعية اللازم [illegible]
بناء على ان المعية اعم [illegible] بناء على انا [illegible] الاعتراض المذكور [illegible]
[illegible] بدفع الاعتراض [illegible] المذكور للتصديق [illegible]
لا يصدق [illegible] المذكور [illegible] من تلك التصورات [illegible] الدوام مما يتبادر من المعية [illegible]
تلك التصورات عن [illegible] المذكور [illegible] ان بعض [illegible] المتاخرين زعم ان [illegible]
[illegible]

لما ذكر فيما سبق ان الاشكال الاول مختص بما اختاره الشيخ من توجيه عبارة الكتاب بين هنا ان هذا الاشكال ليس بمختص الاشكال الاول
في الاختصاص بتوجيه الشيخ بل هو وارد علينا ايضا وارد على توجيه غيره لا يحل قصدا ان ذلك مختص بتوجيه عبارة التقسيم بان ذلك الحكم منه
لم لا يوقع في مقابلة ما يتعلق بالاشكال الاول واعلم ان الاشكال الثاني انما يرد على تقسيم العلم الى التصور والتصديق لو كان التصديق
عند محققي الكلية حكما او مركبا منه ومن غيره واما اذا قيل انه يكون التصديق فيه مختصا بالحكم وكذا كان منه ومن غيره او ما كان
شاملا لهما لكونه ندا على الحاشية التي الكلام في التصديق فيتضح ذلك فيها هذا قوله فكذلك بينا وان توجيه غيره
ليس بمختص فيتعلق لان العلم فيلزم جعل ... في احدى من الكيف والانفعال ... للفعل وكذا ما يندرج في القسم
فلا ما يندرج في الاخر كذا يلزم على تقدير كون التصديق مركبا من العلم والحكم ولا ... كذلك بناء على ما ذكر ان الشيء
يندرج ما يصدق عليه كجنسه الحكم الذي يصدق عليه الفعل في الحقيقة فيما يصدق عليه الاخر وهو الذي يصدق عليه الكيف
او الانفعال قوله والا التصادق على الحقولات معا اي واذا اندرج ما يصدق عليه احدهما فيما يصدق عليه الاخر لم
يصدق على ما يصدق عليه احدى المقولتين معا اعني الفعل والكيف او الانفعال فيما هو المحمول المندرج في المندرج فيه
المندرج في ذلك الشيء فيكون الحكم المندرج في العلم المندرج في الكيف او الانفعال مندرجا تحت احدهما مع اندراجه
تحت الفعل فيلزم تصادق الفعل والكيف على الحكم وفي هذا المقام بحث لان الاول ان ما ذكر من ان المندرج في المندرج في
الشيء مندرج في ذلك الشيء ... صادق على الاطلاق اذ الانسان المندرج تحت الحيوان المندرج تحت الجنس ليس
مندرجا تحت الجنس ... بل مندرج ... ما نحن فيه ليس من هذا القبيل ... التوجيه
ان الصورة العقلية للجوهر جوهر بناء على انها ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع والعرض للجوهر الذي
كان مع انه يكونها عرضا باعتبار حصولها في العقل وقيامها به فيلزم كون الشيء الواحد جوهرا وعرضا فكذلك يلزم
تصادق المقولتين على امر واحد مستلزم لعدم تباينهما فلا يصح الحكم بان المقولات متباينة وقد يقال ان ذلك انما يلزم
عدم تباين المقولتين لو كان تصدق الجوهر والعرض على الصورة العقلية الجوهرية من جهة واحدة مع انه ليس كذلك على ان كون
تلك الصورة عرضا لا يستلزم اندراجها تحت مقولة من المقولات لجواز ان يكون عرضا ... وقد ذكر بلي ان ابطل الحكيم
نفي ذلك كيف يلزم التباين ... فما نحن فيه ... منهم التصريح بكون الصورة العقلية للجوهر جوهرا ذلك
بان ما ... في ... التباين ... فلا يلزم ... بكون الصورة
العقلية للجوهر جوهرا مع انه ... ذكر في موضع ... بكون الصورة العقلية باعتبار القيام بالعقل عرضا فالاتم ذكره ما
علم انه ... عن ايقاع النسبة يشتمل على الملاحظة ان الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها لا الا ايقاع النسبة فقط الان

الا ان نكلف قادح فيما سبق الكلام للجلة نشأ ليس هذا في حيز ... في جريها كذلك الخلاف المنصف في نفس الامر بكونه
في نفس الامر بكونه ... كما ذكره والاخفاء في ان اتصاف العلم بالبقاء وعدم اتصافه بالانفعال يفيد ان العلم
ليس بالانفعال ومن قال انه من مقولة الاضافة لا خفاء في ان لفظ الاضافة يطلق على معنيين احدهما
النسبة المتكررة وثانيهما النسب التي يندرج فيها بحث المقولات السبعة التي منها النسبة المتكررة ولا شك في ان العلم
ليس من النسب المتكررة اذ ليس في مقابلته المعلوم نسبة اخرى يكون العلم بالقياس اليها محققا عند المحققين الاصل
والظاهر ومن المعلوم ان العلم ليس بعينه واحدة من سائر المقولات النسبية عند من قال انه من مقولة الاضافة وكونه
من تلك المقولة في مقابلة كونه من مقولة الانفعال يفيد ان المراد بكونه من مقولة الاضافة ليس من مقولة
الانفعال وقد وقع بذلك بان من قال ان العلم من مقولة الاضافة لم يفرق بين العالمية والعلم فكما ان العالمية
مطابقة للمعلوم عنها وفعلا كذلك العلم مضايفة واما انت تعلم ان ذلك انما يفيد لو كان كل من قال
بكون العلم من مقولة الاضافة قائلا بعدم الفرق المذكور مع ان القائل به من يعترض بان العلم من مقولة الاضافة
ليس الاضافة الاحوال واما من قال ... بالاحوال فقد حكم باعتبار العلم للعالمية بحيث يلحق ذلك عقيب مباحث
الاحوال من الكتب الكلامية وقد يقال ان كون النسبة في المقولات السبع انما هو على راي الحكماء لا على راي المتكلمين انما
يبني بكون العلم من الاضافة على المخبر في تلك المقولات انما هي الجنس العالي للنسبة لا مطلق النسبة يقال ايضا
فان لفظ اي اما ان يكون متعلقا بقوله يحصل فيكون المعنى على هذا التقدير بحصول ما قال بحصول الاضافة
المخصوصة بين العالم والمعلوم حال الكلام كما انه قال بل يحصل الكيف او الانفعال وكذلك في ان ذكر بعيد
منه فتدبر لانه عبر بكون العلم من مقولة الاضافة يقابل بالحصول الذهني فانه ذكر ظاهرا على الجحود واما ان
يكون متعلقا بقوله يحصل وذلك فان المعنى على هذا التقدير ان هذا القائل ذهب بان في حال الكلام يحصل
اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم كما ان القائل بان العلم من مقولة الكيف او الانفعال قائل بذلك وليس المعنى
على هذا التقدير ان القائل بكونه من مقولة الاضافة قائل بحصول الاضافة المخصوصة سيما كان القائل بكونه
من مقولة الكيف والانفعال قائل بحصول الكيف او الانفعال ومن البين ان فهم الكلام على تقدير تعلق لفظ ايضا
بقوله انه كان ذلك لزم ان يكون القائل بكونه من مقولة الاضافة قائلا بالوجود الذهني ايضا وكذا في كونه
غير مطابق للواقع مع انه فيه شيئا اخر نوقف بان في توجيه والتقضي عنه بان من قال على التقدير الاول عبارة عن الامام
والمرقائل بالوجود الذهني وانهم الكلام على التقدير الثاني ان هذا القائل نصب حال الكلام الذي يقوم به

بلغ

بر الحكماء يحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فلا محذور بعد الانضمام اليه والامام حيث كونه من ... وقد بيّن

فيه نزع يرد على الامام مبنيا على ان العقل يكون العلم من قبيل الاضافات بعد العدم سنح بدليل يفيد ... بالوجود

القطع انه كونه دليلا يفيد ذلك لم يحكم بكون العلم من قبيل الاضافات والامام حكم بكون العلم من ذلك القبيل

بل سنح دليل يدل على الوجود الظني وذلك يدل على عدم اطلاعه على ما هو الواقع من تدبير الكلام والتوجيه

بالوجود القطعي فتامل انه لم يقم قياسا وكذا قوله المتصل القائل انه يوجد في نظاير ذلك في محل ... كثيرا ...

مجموع المتتبع الاول فيه دلالة بنية على ان ما ذكره الشيخ على الكلية القائلة بان كل ما هو مركب مما صدق

على الشيء او مما صدق عليه غيره ولا يصدق عليه ذلك الشيء فما عرض عليه غيره ذلك الحكم اذ كثيرا ما يكون الامر بخلاف

ذلك لان المركب مما صدق عليه الخارج ومما صدق عليه الداخل صدق عليه الخارج والمركب من الموجود والمعدوم صدق عليه

المعدوم ومواد اكثر من ان تحصى وليس البعد بالتردد بما يؤيد به ذلك المنع اذ التحقيق ان العدد مركب من الكثرات

ليس الا فيلزم الخلف من كونه من الاثنين وحده والخمسة من الثلاثة والاثنين مثلا فحينئذ يصح ان يقع ذلك مؤيدا لذلك المنع

والعطف بان المركب مما صدق عليه الشيء ومما صدق عليه غيره لا يجب ان يصدق عليه ذلك الجزء ... بلا ... من الحد

اي من نوعه وحقيقته وماهيته مغاير له لكنه يصدق اي الحيوان على الجزئي عند ذلك الامر المغاير للحيوان ان يصدق انه الناطق كما

ان الناطق مثلا مما يصدق عليه الحيوان فيصدق الحيوان انه مما يصدق الحيوان على ما صدق عليه الناطق الخ فكل المركب منهما اي

من الحيوان فيصدق الحيوان عليه ومنهم من استشهد بهذا الكلام لعدم الاطلاع على ما هو مقصود به وقال ما لا يليق

ان يذكر من اهل اللغة فانه اما ان يكون لتلك الالفاظ معاني لغوية تفهم ان للنفس الناطقة ههنا فعلا اصلا او لا يعرفونها

اي فعلا حكميا بمعنى ان نرد الايجاد على ما دل عليه العقل من السابقة فلا ... لقوله ولا عبرة بما قيل منهما فان اهل اللغة آه فان

عدم الفرق بين اهل اللغة العربية في العقل بمعنى التاثير والفعل في اطلاق لفظ الفعل بمعنى اخر اعم منهما على الاعتقاد لان

لا يعتبر اي لا يعلم تلك الالفاظ بحسب معانيها اللغوية ذلك الجواب ان الكلام في المعنى الاصطلاحي لكن الالفاظ في المعنى اللغوي

على انه ذكر انما يكون منشأ للايهام لو لم يكن لمعانيها من الالفاظ التي يعبر عن كل الحكم من الادراك معان لغوية كذكره

وكذلك ما تشتمل عليه من يجادل فيرد عليه ان ذلك انما يتم لو لم يطلق لفظ الفعل بالمعنى اللغوي على غير تلك الالفاظ

من الالفاظ التي وقعت التعبير بها في الاحتمال في كونه علما مع انه كذلك لكن كون ... قد يكون باختيار الشفاء الثاني من التردد ومنع

كون ذكر المثال مستقلا في ذلك الايهام في جميع ما يطلق عليه الفعل لغة فتامل من قال الشيخ و ... ادراكات النسبة واقعة او ليست

بواقعة الخفاء في ان مقتضى سياق الكلام ان يكون المراد بالادراك في قوله وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة الاذعان

[Margin notes (right page):] بمنع — الاصطلاحي — بيان — عطف على الفعل بمعنى التقدير — اي ما صدق وغيره ذكر المركب — ان ذكر الالفاظ الخ بطلاق الفعل عليها لغة ... انما ... في الانفعال للفعل اللغوي

مجلده ٣

آل الانعاط

الاذعان والقبول للنسبة فلا يكون لذلك الشرح وقد سبق في قوله ذكر الاذعان والقبول ادراكات ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

فعلى هذا لا يظهر نزع فيه فلو كان الكيفي عليها اورد عليه وايضا الادراكات المتعلقة بان النسبة واقعة او ليست ... الادراك التصوري

اذ لا بحث في تعلقه بالتصور ... فلا وجه لان يعبر عن الاذعان والقبول الا ان ينضم اليه ما يخصصه وكذا ادراك ان النسبة واقعة

فعبارة عن الصور الادراكية لينتظم قوله فلو كان من مقولة الكيف بما قبله مع انه يدفعه ما ذكره قد سبق خلافه ما يقتضيه سياق الكلام

فلكنها لا يلائم ذلك لصحة التعبير عن الاذعان بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وقد عرفت ان الادراك المتعلق بان

النسبة واقعة اعم من الادراك التصوري وقد يقال في صحة انتظام قوله فلو كان من مقولة الكيف بما قبله على تقدير ان يكون المراد ما ينضم

سياق الكلام من كون ذلك الادراك عبارة عن الاذعان انه لو كان النفس الناطقة حاكية للنسبة التي لا ارتباط بين النسبة الحكمية الخ مع صورة

الحادث للقضية بل انما تدرك امثال ... ربطا حقيقيا فيها اعني الجزم البرهاني للعالم لكن الكلام في النسبة صورة معقولة حاكية

للقضية دالة على كون فاعل النفس الناطقة قابلا لصور حصول فعل الانضمام او مطابقتها انما فرض لذلك

بلا تشبيه ان المراد بالوقوع الوجوه علي ما هو المتبادر منه مع ان ذكر النسبة على الوجه ... ايضا الى ... ذلك النسبة

في كل قضية ... بالافادة حال ذهنها مطابقتها او مطابقة الحكم للافادة باعتبار الذي في الخارج في القضايا الخارجية

ولكن ... الا ان الشرطيات والقضايا ... في ذلك الخ ... النسبة يعقلها ... في كل قضية ...

مدة وقد يقال ... الحكم في كل مادة من المواد ادراكا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تسمى الوقوع بمطابقة النسبة ... وعدم الوقوع

بعدم مطابقتها لها ... ولا يلزم من ان ... في كل مادة ... النسبة في كل مادة لا يطابقها ... واحد

وكذا الكلام في عدم المطابقة فتامل ولا يبعد ان يقال ان ما ان يقال المراد ... ههنا القدر ... في نفس الامر ومعنى

مطابقتها للنسبة انهما يكونان ايجابيتين ... او سلبيتين ... مع كونها ... ومعنى عدم مطابقتها ان يكون احدهما ايجابيا ... والاخرى سلبيا

ويعدم مطابقتها لها ... على وجه رفع الايجاب ... فعلى هذا يتحقق مطابقة النسبة ... وعدم

مطابقتها لها في كل مادة من المواد واعلم ان الادراك ان النسبة واقعة ... شامل لجميع ... الصادقة والكاذبة ادراك ان النسبة ليست

بواقعة شامل للسلوب الصادقة والكاذبة ولا ... في ذلك ... الصدق بمطابقة الحكم او الخبر للواقع والكذب بعدم مطابقته له على

ما ذكر ... وهي هذه الامور ... والخفاء في ان الاولى ان يذكر بيان ... ذلك الادراك ... في الجزء ليظهر انتظام قوله

فهذا تصديق وحكم الخ ... الحكم معطوف على ... والمراد بان النسبة واقعة او ليست بواقعة

يزيد ... ذلك المذكور على ... ما ... في قطر الذهن ... امر ... الا ... بالاتفاق ... عليه

الذي ... والحكمية ... والنسبة ... حيث ...

[Margin notes (left page):] مفعلم — فعاعط — الالاط — تفسير بدر — تفسير بدر — ادا الشيخ به — بعد بدر — لان ... فان كان ... صادقة ... وان لم ... النسبة الخ

بكمال السرور من النفع الى العقل بالتفصيل [illegible]

[illegible] والحكم هو الامر المجمل [illegible] البيان

[illegible]

واعلم ان الحكم [illegible]

[illegible]

في الشق الاول الا ان فعل ولكن هو فيما نحن فيه اذ يجعل الحكم نفي التصديق بعينه عن ذلك والجواب عنه باختيار الشق الاول وجعل الكلام
المذكور بناء على ما يجري في التعقيب المذكور ومن البين صحة ارادة عدم نفي الحكم بناء على تخلل القيد المذكور مع التصور في
مثل هذا الاشكال وقد يجاب عن ذلك باختيار الشق الثاني من الترديد المذكور والقول بان تلك العبارة نص في الحمل
على رأي الحكيم وهو ضعيف لا يخفى والظاهر ان هذا الجواب انما نشأ من قوله [illegible] التصديق على اصطلاحهم هي قوله
والقيد فيه انه لا دخل لهذا القيد في منشائية كون الاشكال بل يورد على من ادعى [illegible] العلم اما ادراك بدون لحظ
السلب وبه يندفع ما ذكره في حاشيته على شرح الرسالة بعد اجراء الترديد المذكور في التصور فقط من انه لو فرض انه
على هذا التقييد وايراد الشارح هذا الاشكال على التقسيم المذكور لما اراد الشارح فيه [illegible] لفظ التصديق بواسطة الحاقه
على المعنى الذي وقع الترديد فيه باصطلاحه بخلاف لفظ الادراك فانه لا يطلق الا على معنى فلا يصح ذكر الترديد المذكور الا اذا
كان الذكر من الشارح الذي هو [illegible] كلامه ولا [illegible] على ما حققه وذكره فتامل انما يكون [illegible] الحمل قد
عرفت في مباحث الحد انه قد يقع الترديد بين المعنى الغير المحتمل لغة [illegible] كلام الخصم ليدل انه لو حمل على القسم
ولكان ذلك بعيدا في الواقع وعند العقل واعلم ان مدار الاشكال الثاني على الترديد في التصديق المحكم والحكم فيه
ومن غرضه ومن البين انه لو لا تحرير في التصديق المستفاد من عبارة الكتاب على نحو اشار اليه تلك العبارة اذ لا يصح ذكر
العبارة بعد ذكر التوجيه بالحكم وذكر ما يتعلق بذلك الاشكال الثاني على ما تقدم ولا توجيه عن الشارح فلم يلزم الترديد المختص
[illegible] عما اشرنا اليه فلا يقال لا خفاء في ان ما ذكره من المثال ليس نظيرا لما هو الكلام فيه اذ لو وقع في ذلك الترديد
فيما هو الكلام فيه لتم ما وقع في الشق الاخر وفي المثال المذكور بين ما وقع في الشقين من الترديد لا مناسبة كلية بل المثال
المطابق له المراد بالانسان اما حيوان او حيوان ناطق الا ان يدعى تقرر ذلك التمثيل الترديد بين الامرين اللذين لا يجتمعان
كلاهما على مقتضى سياق الكلام هو الاشكال ثم ان ما ذكره كاف في ذكر [illegible] فمعنى كونه ساذجا عن الحكم اما ان يراد [illegible]
الترديد المراد بالادراك الساذج عن الحكم بقرينة المقابلة على ما [illegible] علم صحة قوله فمعنى كونه ساذجا عن الحكم فلا
وجه لو ذهب بعض بهذا الوصف اولى اذ لا يشك في ان المطلق [illegible] اولى بالادراك الساذج عن الحكم من الادراك الذي فيه
عدم الحكم بل الادراك الذي يعتبر فيه عدم الحكم اولى بالادراك الساذج عن الحكم من المطلق ثم المطلق اولى بالساذج المطلق
الا بالساذج عن الحكم واما ان يراد المراد بالادراك الساذج مطلق بدون ملاحظة عن الحكم على ما يقتضيه قوله بل [illegible]
المطلق على ما اشرنا اليه فلا معنى لقوله فمعنى كونه ساذجا عن الحكم بل الصواب على ذكر التقييد ان يقال معنى
كونه ساذجا عن الحكم وعدمه فمعنى قوله فمعنى كونه ساذجا عن الحكم وقوله بل نقول المطلق اولى بهذا الوصف منه
فه

فقد واعلم ان قوله فمعنى كونه ساذجا عن انه مقيد بعدمه وكذا قوله فمعنى كونه ساذجا عن الحكم انه لم يقيد به ولا بعدمه مما لا ينبغي
فيه انه معنى كونه ساذجا عن الحكم لا [illegible] المعنيين [illegible] فمعنى كونه ساذجا عن الحكم فالمراد بكونه ساذجا
عن الحكم [illegible] ولعل مراده ان المراد من ذكر ان الادراك الساذج عن الحكم يطلق اصطلاحا على المعنى المذكورين
بما لا تكليف ان يتوجه اليه وكم من قيد [illegible] بعد ما ذكره من انه [illegible] في التقييد بالقيد ويجاب
بان ذكره ليس قيدا في الحقيقة [illegible] في ما ذكره من عدم ان يحمل الاطلاق قيدا فيكون ذكره ان القيد المذكور فيما
نحن فيه [illegible] القيد المذكور فيما نحن فيه كذلك ولا ان يحكم الحكم بكون الادراك الساذج عين العلم المطلق قوله
فانه [illegible] في انه مما ذكره [illegible] مانع عن تقييد المطلق بالاطلاق بل الا يجتمع الامر المذكور وعدم ذكر الاجزاء
حكم لا يصدق على تقييد تقييد المطلق بالاطلاق او بما يفيد ذلك الافادة والى [illegible] الذي جعل فيهما [illegible]
[illegible] الى [illegible] فيهما [illegible] فيهما [illegible] على [illegible]
[illegible] والحكم [illegible] الذي هو [illegible] الى [illegible] ان [illegible]
[illegible] على [illegible] ان ذكر القيد بعد ما ذكر [illegible] الذي هو الادراك فيما له
بالملاحظة [illegible] لا [illegible] بذات [illegible] الشيخ [illegible]
الى الادراك [illegible] الحكم [illegible] في [illegible] ضروري [illegible] اعتبار التصور الذي عنه
في عدم الحكم في التصديق [illegible] في ان ذلك معتبر فيه ولا [illegible] المراد بالادراك الساذج الذي جعل قسما
من العلم الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم بل لو كان المراد به مطلق الادراك لم يتغير [illegible] الامر [illegible]
بل [illegible] امتناع اعتبار التصور في التصديق ولم [illegible] مما [illegible] من [illegible] المحكم عليه وبه [illegible]
في [illegible] التصديق سواء كان المراد بالعلم [illegible] مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم على ان ما ذكره
[illegible] انما [illegible] الشق الثاني امتناع اعتبار التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم في التصديق [illegible] التصور
فيه [illegible] بان [illegible] ما ذكره [illegible] على ما هو [illegible] ان [illegible] في التصديق ليس الا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم
[illegible] عدم الاحتياج الى الشق الثاني [illegible] على ما فصلناه [illegible] الكلام [illegible] ان المعتبر
في التصديق [illegible] الا [illegible] لم [illegible] مطلق الادراك لم يلزم منه امتناع اعتبار التصور في التصديق [illegible]
ما [illegible] ما هو [illegible] الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم [illegible] يلزم [illegible] وفيه ضعف لا يخفى لان المعتبر [illegible] في [illegible] عدم
الحكم في التصور [illegible] على [illegible] جزء [illegible] في التصديق [illegible] اعم من ذلك فالمراد [illegible]

اعتباره في حصوله فيلزم احد الامرين المذكورين وكذا اذا كان المعتبر الحكم كالنسبة في ان يحصل الحكم
بالتصور واذا كان المعتبر في التصديق التصور لزم اشتراط الحكم بعدم الحكم بناء على ان جزء الشرط شرط
سواء كان الحكم نفس التصديق او جزءا والتصديق شرطا له فلا دخل في ذلك لما ذكره من كون الحكم نفس التصديق او كونه
شرطا و طايفة بواسطة كونه عارضا له حتى كان الاولى جعل العروض على سبيل التنزيل الانتقال ذلك [illegible] في الاشتراط فعلى
هذا فهو فيما ذكره من تعجب ما يشير به ظاهر عبارة [illegible] بل قول كلام الشارح المشتمل على الانفصال بين
التقدم و الاشتراط المذكورين لا يخلو من المؤاخذة بناء على ما قررناه انفا ويمكن التفصي عما يرد على كلام الشارح
بحمله على ما يفيد [illegible] في الحقيقة فقد يعتذر عما يتراءى عن ظاهر عبارته وكذا من لزوم اشتراط الشيء بنفسه اما
ذكره من التفصي بان مقصوده مما ذكره الاعتراض على ورود الاشكال الثاني على مذهب الحكماء وللمذهب المحدث
على ما يعتقده فلا يتفاوت فيه كما لا يخفى على ان عبارته لا تصلح بصدد توجيهه واعلم انه يلزم من اعتبار التصور
الذي اعتبر فيه عدم الحكم في التصديق لان التصديق مركب من العلم وما يستعمل اعني عدم الحكم على مذهب الامام
والمذهب المستحدث وذلك غنيه عن كون التصديق قسما من العلم بل اعتبار عدم الحكم في التصور يغنيه عن كونه قسما
من العلم وبعبارة اخرى يلزم ان الحكم مركب من نقيضه على راي الامام اذ [illegible] كلامه قدس سره [illegible] على ان الحكم ليس [illegible]
بين التصور والتصديق عنده بل التصور بشرط اعتبر فيه عدم الحكم [illegible] في الشرح [illegible] باب المتقابلين بالذات
جزء من الاخر واعلم ان في قولهم جزء الشرط شرط بناء على قولهم المركب من الداخل والخارج خارج نظر فتامل فيه لان
كلا جزءا جزء فيلزم ان عدم الحكم جزء المجموع المتصور شرط الذي جعل كل واحد منهما جزءا لمواطاة لكون عدم
الحكم جزء الكل واحد منهما على ما هو المفروض واعلم ان سياق كلام الشارح بحسب الظاهر يقتضي ان يكون المراد بلفظ الشيء
في قوله وكذا لزوم الشيء التصديق [illegible] مذهب الحسني [illegible] يقتضي حمله على [illegible] ذكر اي
تقدم الشيء الموجود وقد يقال ان اريد بالموجود في عبارته الموجود الخارجي فلذلك انما يفيد ما سبق لو كان للاجل
لو كان ما صدق عليه التصديق والحكم موجودا خارجيا اذ الكلام انما هو في ان التصور جزء لما صدق عليه التصديق
مع انه صرح فيما سبق بان العلم ليس موجودا خارجيا وان اريد به مطلق الموجود اعم من الموجود الخارجي والذهني
او الموجود الذهني منع الحكم بكون ذلك محالا لجواز كونه محالا بناء في قوله [illegible] بل جاز ذلك في المستحيل اذ المستحيل
موجود ذهني وقد يدفع ذلك بان المراد بالموجود الذهني مطلقا بحيث يتناول المستحيل [illegible] الوجود الذهني بوجود
اصيل فلا يشكل ان ما صدق عليه التصديق والحكم مما له وجود اصيل [illegible] وجود كذلك وكذا التقدم او الاشتراط انما يقع

باعتبار ذلك الوجود لا باعتبار

عنه وصوره الظاهر حتى يرد ما ذكره على نقل [illegible] الثاني ولا افتقار في كونه عن ظاهر العبارة وهذا القول انما
يناقض [illegible] هذا الكلام ان النقيضين اللذين هما الحكم [illegible] التصديق [illegible] اشتراطهما
بالاخر [illegible] ان النقيضين اللذين هما الحكم بانتفاء التناقض [illegible] ان يكون معنى اعتبار عدم الحكم على
توجيه الشارح ما ذكره وكذا الحال في قوله وكذا الحال مع انه [illegible] ان التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم
معتبر في التصديق مع ان [illegible] معنى اعتبار عدم الحكم في التصور [illegible] على توجيه الشارح لا يقتضي ان يكون جزء
التصديق الا الحكم نفسه لا الكل مجموع الامور الاربعة مع الحكم اي هذه القضية ولذا لا يقتضي ذلك ان يكون جزء
التصديق الا عدم حصول الحكم مع التصور على وجه يكون عدم حصول الحكم قيدا للتصور بالتصور لانه مخصوص
مع حصول الحكم على وجه التصديق والحكم وكذا الحال في معنى اعتبار عدم الحكم على توجيه الشارح وقد يقال ان كلام
[illegible] على ان المراد بالنقيضين اللذين هما الحكم بتقدم التصديق بما اشترط احدهما بالاخر النقيضين اللذين هما الحكم
[illegible] اجتماع النقيضين بمعنى انه يتوهم [illegible] بالنقيضين الغير الحقيقيين بل يطلق عليهما النقيضان مسامحة ويجاب عن الحكم
وعدمه كما يطلق على الانسان واللاانسان [illegible] صدق على شيء [illegible] النقيضان [illegible] يستلزم
اجتماع النقيض مع الحقيقيين [illegible] ان الحكم معتبر وموجود في مثل قولنا الانسان كاتب [illegible] الحكم بين
[illegible] معتبر او موجود [illegible] اما تحقق [illegible] الاول [illegible] اما تحقق [illegible] الثاني [illegible] فيما ذكر من اعتبار التصور الذي اعتبر
فيه عدم الحكم في التصديق اي فيما صدق عليه [illegible] التصديق [illegible] الكلام انما هو على تقدير اعتبار التصور [illegible]
[illegible] على ما توهم وانما لم يحكم بالاستحالة تقدم التصديق بالنقيضين او استحالة اشتراط احدهما بالاخر [illegible]
ان ذلك يستلزم اجتماع النقيضين الغير الحقيقيين اعني الحكم وعدمه بل الحكم بواسطة استلزامه اجتماع النقيضين
الحقيقيين في الواقع اعني النقيضين المذكورين بناء على انه كان الحظ في بيان ذلك الاستحالة ولا خفاء في ان
[illegible] الاعمال [illegible] على بعض التوجيهات المذكورة فيه خلاف ما يدل عليه قوله [illegible] ان يلزم تقدم الشيء
بالنقيضين وان الظاهر ان يكون النقيضان في الموضعين بمعنى واحد [illegible] وبهذا يعلم ان الاظهر فيما
ذكره سابقا ان توجيه [illegible] الا لاجل تطبيق عبارة الكتاب على راي الامام على ما عرفت واعلم ان ايراد الاشكال
الثالث لا يختص بتوجيه عبارة الكتاب بل يرد ذلك على تقسيم الحكماء والامام من غير توجيه متعلق بتقسيم العلم الى التصور والى
التصديق على ما [illegible] في ما سبق ومن البين ان الجواب المذكور على تقدير كونه تاما انما هو دال على توجيه عبارة الكتاب
على ما دل عليه عبارته فلا يتجه ما ذكره من الجواب [illegible] الاشكال ولا يبعد ان يكون [illegible] عدم اللاانفكاك [illegible] بعدم

كونه كما قال الملا دانه وقد يقال عليه انه يرد فيما ذكر في الجواب ما يدفع ذلك الاشكال عن نفي الحكم والامام غفل عن مذهبهما بالكلية
في خصوص قوله فان عدم دخول الحكم في هذا يعلم انه غير الشارح طبق عبارة الكتاب على راي الامام على ما وعدنا
كما انه بيان في كلامه ما يدل على انه لم يرخص النقض من عبارة الكتاب على مذهب الامام وليست شئ يمكن تطبيقها على راي
الامام مع التوجيه المذكور على النسخة التي كانت تحت العبارة فيها مع الحكم فظاهر الكثير واما النسخة التي وجدت فيها مع الحكم
فقد فلا يبعد ذكر التوجيه المذكور كل البعد بل نقول تمسكه فان المقتضي هذا الاعتراض سلوك طريق الرقي
بان ما ذكره سابقا انما يدل على عدم وقوع التناقض بين النقيضين المذكورين بناء على تحقق الاختلاف في
موضوعيهما اذ التناقض غير متحقق على تقدير ما ذكره هنا يدل على انتفاء التناقض بينهما لوجود مطابقة
كل منهما لما في نفس الامر وان كان مدار على ان الموضوع في احدهما مغاير لموضوع الاخرى لكن الاقتصار هنا لتلك الحيثية
فالمشكل في الجواب الثاني اقوى في دفع ذلك الاشكال من الطريق الاول وقد يقال ما ذكره يبنى على كلام الاعادة اذ كلام
السائل يدل على ان اعتبار التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم في التصديق يستلزم اجتماع النقيضين المتنافيين على ما يدل
عليه عبارته فلم يحكم بانهما ههنا قضيتين متنافيتين حتى يكون ما ذكره وجها لكن ان ذلك كان الاعجب لعدم لزوم تناقض
القضيتين فالوجه هنا كذلك منع كلام السائل لا ما ذكره ويمكن دفع ذكره بان في تامل وكلام انه غير ما يقال باعتبار التوجيه
بالنحو والوجه على ما … بل نظرا لا مجرى في توجيه الشرح فلا اختصاص لكلامه … بل شيء وعدم
لم يتعرض المذكور فيها بما لا يوجه لبناء القوم … على نحو … بكل العبارة على نحو ما … تدل
بكل الجواب … التوجيه المذكور باحد الوجوه المذكورة في البداية والتعصب بان المراد بالقوم هم الذين وجدوا في زمان من وجد
تلك العبارة … مما الاوسط … مع عدم كونهما الجوابين المذكورين فان الجواب الثاني انما تعلق ابتداء بعبارة
الكتاب بان يقدر ذكر حقيقة لا يختص بكون التوجيه على ما قررنا اليه اما ولا الاخفاء في انه يتم ذكر الاشكال الذي يعود
بدفع الحكم باتحاد اللازم المذكور اعني اجتماع المتنافيين ولذا كان اللازم عما ذكر اجتماع المتنافيين الغير
المحققين بل اجتماع الامرين المتوهمين متنافيين اعني اجتماع الحكمين المتنافيين فلا … الاحتمال …
… فلا يتم عندهم فلا احتياج الى الجواب الذي ذكروه والوجه بان مدار كلامه على ان اجتماع المتنافيين مطلقا
سواء كان تحقيقيا ومحققين متنافيين باطل وكيف … ذلك الوجه … وقد يقال … ان القوم
بلتفتوا الى ذلك لانهم لم يجيبوا عن ذلك الاشكال … ذكر … ان ذلك يستلزم … وقوعهم فيه غلط
على ما … بل … يلزم منه ذلك … ذكر الاشكال … فلا يكون لهم احتياج الى الجواب

الذي

الذي وعد حقا صريحا غاية ما في الباب انه ذكر الاشكال … بحيث يمكن السقوط عنه بمنع كل واحدة منهما او العدم
اجاب بالحقيقة بمنع احدهما دون الاخرى ليلا يلزم خلاف الاصطلاح الذي … مع قدرتهم على الجواب عنه بمنع تلك المقدمة
ولا محذور في ذلك وقد يناقش في انه لا يحتمل مثل هذا السكوت في دفع الاشكال بانه يمكن تسليم المقدمة اللاحقة التي لم يتعرض الجواب لها عنه
منع مستلزم الجواب قولا عليها ان اختيار الدليل عليه … فان قيل مع اعتبار عدم الحكم … المقدمة التالية
بان عدم الحكم بالنسبة المذكورة معتبر في التصديق مع انه خلاف الواقع لاعتقاد المجيب … عرفت عدم
الحكم معتبر في التصديق اي فيما صدق عليه التصديق … الدليل السابق كان الملزوم اجتماع النقيضين …
اذ ذكرها … في التعرض من المجيب لمنع المقدمة التي … لدفع مقدمة الاولى … ان نقيض …
الاولى مطابقة للواقع مع ان الواقع خلاف ذلك … وصف الجواب بالصحيح اشارة الى ان الجواب المذكور
في شرح الرسالة الشمسية لهذا الدليل صحيح كما تحققه وفي وصف الجواب بالصحيح تنبيه على ان الجواب … ان قيل
في اعتبار عدم الحكم انه لم يصرح بما حققه ولا يبعد … في ان هذه العبارة ظاهرة في ان …
الملازمة على تقدير اختيار الشق الثاني من الترديد المذكور في السؤال … الترديد في الجواب انما يدل
على ان الثاني … على تقدير الاول … انه لم يكن اعتبار … عدم الحكم فيما صدق عليه التصديق
سلمنا انه يلزم على ذلك التقدير اجتماع المعتبرين … في نفس الامر … ويجب ان يحمل على ما ذكرنا عبارة الشرح والاخرى
بعض … الشرح بان … على تقدير الاول من الشقين المذكورين في الجواب … بطلان التالي وعلى
تقدير … على منع الملازمة … والكلام
اكتفى بما ذكره في الشرح … المقام … متعلق بالشق الاول الاخر
… لا خفاء في ان هذا … من قوله …
قوله ادراك الحكم … في التصديق … فيما صدق عليه التصديق …
حصول … حصولها … بذاته … وحصوله بصورة …
…
في التصديق يستلزم معرفة المصدق … وانتفاء اللازم … الملزوم …
فيما صدق عليه التصديق …
…

جوابه قال

للزوم بين حصول الشيء فيه بذاته وحصوله بصورته فيه فيعلم بذلك الفرق ظهور انا اذا في تصور الجبل والنجار لم تنتقش بهما على
تصديقنا بالذي في الصورة الاولى تحقيق حصوله بها لا بذاتها وفي الصورة الثانية تحقيق المحال الشيء وعينه الا بالصورة و
ذلك فيه الغاية [illegible] بانه مع انحا فيه بين ما الا يفيد عدم وجوب [illegible] فيه لكن اللزوم ان حصول بصورته بين
حصوله بذاته لجواز ان يستلزم مع تحقق حصوله بذلك التغاير للحصول بذاته الحصول بصورته بنفع ينطبق الدليل على الدعوى الا ان
يقال انه المقصود من الفرق بينهما متغايران بحيث لا يستلزم الحصول بذاته الحصول بصورته وحينئذ يقال [illegible] من هذا الا يلزم
ما يلزم من حصول الشيء بذاته عين حصوله بصورته لو كان اعتبار ذلك المفهوم في التصديق متم ما الحصول بذاته فيه كما سلمنا
الحصول فيه بصورته بنوع تخيير بانا الفرق بينهما [illegible] الا ما اورده عليه ذلك الفرق والحاجة [illegible]
ذلك لا انه يرد عليه انه لا يلزم من الفرق المذكور ان لا يكون حصول ذلك المفهوم بصورته لا انما الاعتبار ذكر المفهوم في التصديق لجواز
ان يكون حصوله فيه بذاته بيننا الحصول فيه بصورته لا يجدي الفرق المذكور نفعا الا انه يقال ادفع ذلك بالحصر المستفاد من قوله الا ان
يكون حصول التصديق [illegible] عليك ان الكلام [illegible] وقد يتوهم الا ان [illegible]
ذلك المفهوم في التصديق [illegible] الحصول ذلك المفهوم فيه في الذهن [illegible] بذاته او بصورته [illegible]
حصوله بصورته لا مطلق [illegible] فلا يلزم [illegible] ذلك المفهوم مطلقا في التصديق
وفرق [illegible] التغاير بينهما [illegible] الا حاصل بينهما [illegible] حصول ذلك المفهوم في الذهن [illegible]
ولكن [illegible] الا ان [illegible] الحصول [illegible] الكلية [illegible]
للتصور [illegible] فهو [illegible] تحقق ذلك المفهوم بذاته على تقدير [illegible] في التصديق الا في [illegible]
عليه ذلك المفهوم من اوله [illegible] اعتبار ذلك المفهوم في التصديق لا اعتبار ما صدق عليه ذلك المفهوم [illegible] ان الكلام
مع التقييد الاول الا الثاني ويمكن ان يقال [illegible] ما صدق عليه ذلك المفهوم في التصديق [illegible]
ولا يمنع ذلك اعتباره [illegible] ذلك المفهوم لا اعتبار [illegible] في ضمن [illegible] ذلك الحيثية [illegible]
[illegible] عدم معرفة المصدق فذلك المفهوم حال التصديق [illegible] اعتبار ذلك المفهوم
في التصديق [illegible] ما صدق عليه ذلك المفهوم [illegible] التصور المخصوص [illegible] فان المصدق [illegible]
حال التصديق بذلك المفهوم [illegible] التصور المخصوص بل تصديقنا [illegible] التصور الخاص [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ان صدق عليه ذلك المفهوم [illegible] في التصديق [illegible]
ان العلم [illegible] المفهوم [illegible] الكلام [illegible] في هذا المقام [illegible]

على

٥٠

على احد [illegible] الثلثة ان حصول ما صدق عليه التصديق لحصول [illegible] العلم به [illegible] شرطا وان حصول الشيء
بذاته عين حصوله بصورته وان الحصول الاول يستلزم للحصول الثاني والظاهر انه ذكر [illegible] احد الحصولين بالآخر
قوله وابطال السند الاخص [illegible] عليك بان هذا الكلام لا ينتظم حق الانتظام بل الانتظام في ان يقال هذا الكلام على
السند والكلام على السند لا ينفع في دفع المنع او يقال هذا ابطال السند الاخص وابطال السند الاخص لا ينفع في دفع المنع على ان
فيه [illegible] بان السند المذكور اخص من المنع المذكور اي انتفاء المقدمة المذكورة مع ان [illegible] ولكن [illegible] اذ الاخص
من المنع الصالح للسندية [illegible] على كونه غير صالح لها [illegible] السند [illegible] في كونه مطابقا للواقع
فلا وجه لابطاله وقد يتكلف في توجيه المقام ان ما ذكره ابطال لاستلزام السند المذكور المنع فهو كلام على السند وهو غير
نافع في دفع المنع وكيف وابطال السند الاخص مع انه كلام على السند غير نافع فيه مع ان ذلك اولى بدفع المنع فبالاولى ان لا
ينفع ذلك الابطال [illegible] هذا [illegible] ما ذكره الا انه [illegible] قال [illegible] وقد [illegible] قوله وابطال
السند الاخص [illegible] السند المذكور اخص [illegible] ولكن [illegible] اذ المراد بالاخص هو الاخص من وجه [illegible]
[illegible] السند المذكور اخص من وجه فلا ينفعه [illegible] اذ الاخص من وجه [illegible] الاخفية والخفاء
في ان اطلاق الاخص [illegible] في [illegible] المقام [illegible] اعلم [illegible] التحقيق العموم من وجه بين السند المذكور
وبكون المنع يحتاج الى التكلف [illegible] لكن [illegible] انه لا ينفع في ابطال السند الاخص في دفع المنع
لا ينفع تلك [illegible] لنكره على انه [illegible] الاول [illegible] هذا الكلام [illegible] الملتزم
السند المذكور لذلك المنع [illegible] بالحقيقة راجع الى ان ذلك السند غير صالح للسندية [illegible]
بعد [illegible] بان [illegible] السند [illegible] على [illegible] في دفع ذلك المنع [illegible] ذلك السند [illegible]
للسندية فتامل ولا [illegible] انه [illegible] لم يكن [illegible] هذا الكلام على [illegible] السند
وجه [illegible] ان يقال [illegible] ويحتمل ان يكون المراد [illegible] ولا يبعد [illegible]
[illegible] الافادة [illegible] على سبيل الجزم [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] التصور [illegible] عليك
[illegible] التصديق [illegible] المذكور في الجواب [illegible] اعتبار المفهوم
في التصديق [illegible] التصور [illegible] المفهوم التصور
الثاني [illegible] المذكور [illegible] التصور

التصور السابق في التصديق في الاول فعلى تقدير تسليم كون ذلك المفهوم ذاتيا لما تحته بناء على اختلاف الموضوع على ما اشار
اليه لا يكون معقولا فانه قيل مع اعتبار القيد [illegible] ما ذكره الشارح في الجواب عن تسليم [illegible] الاشكال بالكلية اذ [illegible] فان مفهوم
التصور السابق لا يصدق على ما اعتبر في التصديق من الافراد بعد اجتماع النقيضين على تحقيق [illegible] التصور السابق
المعتبر فيه عدم الحكم للتصور او الخصوصية المعتبرة في التصديق لا يكون مفهوم التصور السابق ذاتيا لها فقط
المستلزم لكون عدم الحكم جزء التصديق [illegible] باطل لكن الكلام [illegible] الحاجة [illegible] اختلاف الموضوع نعم ما ذكره
الشارح دفع لاجتماع النقيضين الحاصل من نظر [illegible] تقوم الشيء بالنقيضين [illegible] الشيء بالنقيض اطلاق
اجتماع النقيضين اللازم [illegible] على اختلاف الموضوع وربما [illegible] ان مفهوم التصور السابق متحد بما
صدق هو عليه من الجزء الاصيل ذاتيا [illegible] المفهوم [illegible] لما تحته من الافراد [illegible] الجزء
الاصيل [illegible] كان او ذهنيا فلا امتناع [illegible] الجزء الاصيل بين ما [illegible] التصديق من افراد مفهوم
التصور السابق وكون المفهوم [illegible] على تقدير [illegible] مفهوم السابق في التصديق على تقدير تسليم كون
ذلك المفهوم ذاتيا لما تحته من الافراد المحذور المذكور [illegible] تحقق الاعتبار في ذلك المفهوم وما هو صادق عليه
مع انه لا يكون [illegible] للتصور او ما صدق عليه من مفهوم التصور السابق اذ الكلام على تقدير تجويز [illegible] في التصديق
المعروف يحتمل ان يكون الغير الحكم وان يكون المعلوم المتصور [illegible] بقرينة [illegible]
بل يحتمل ان يكون ذلك الغير مجموع [illegible] فانه [illegible] ذاتية الجزء للشيء [illegible] الكل [illegible]
[illegible] فلا يكون مفهوم التصور السابق ذاتيا لما صدق هو عليه [illegible] واذا لم يكن
ذاتيا [illegible] مفهوم التصور السابق على ما [illegible] الكلام [illegible] مع الحكم [illegible] علم
انه [illegible] سند المنع [illegible] مفهوم التصور السابق [illegible] وما صدق عليه من افراده [illegible]
[illegible] وما هو ذاتي [illegible] السابقة [illegible]
[illegible] من الافراد [illegible] ثابتة له [illegible] الجزء للكل [illegible]
[illegible] ولا يجب [illegible]
يحتمل ان يكون [illegible] الحصول [illegible] الجزئية او الشرطية وان يكون
بناء على [illegible] جزء [illegible] ذكر المفهوم ذاتيا [illegible]
في التصديق من افراده ذلك المحذور فيلزم الاشكال الثالث [illegible] على [illegible] ما ذكره في الجواب [illegible]

[illegible] الثالث منع لزوم الجزئية والشرطية في كل تصور على وجه السلب الكلي [illegible] عليه [illegible] بان ذكره
صحيح بناء على تحقيق [illegible] في التصديق الذي كان ذلك المفهوم [illegible] يحتمل ان يكون هذا السؤال [illegible]
السؤال المذكور [illegible] على تقدير [illegible] الثاني [illegible] ذكره هذا الذي ذكرناه ان يكون [illegible]
بان [illegible] في ذلك [illegible] امتناع التصور في كل التصديق [illegible]
[illegible] في كل التصديق [illegible] مفهوم التصور السابق على [illegible] من الوجهين المذكورين
او على وجه [illegible] ذلك المفهوم [illegible] المحكوم عليه والمحكوم [illegible]
هذا السؤال [illegible] مفهوم التصور السابق [illegible] التصديق والتعقيب [illegible]
لانه اذا [illegible] في هذا الجواب [illegible] ما ذكره في بيان كون تصور ذلك المفهوم [illegible] من افراده [illegible]
[illegible] مفهوم التصور السابق [illegible] على كون ذلك التصور [illegible] جميع الاحكام [illegible]
ان يحكم عليه على طريق السلب [illegible] الحكم على ذلك [illegible] اذ [illegible] ادراك الحكم [illegible]
لا حكم على شيء من [illegible] يحكم عليها [illegible] ذلك الادراك [illegible] على حكم [illegible]
من التصور [illegible] الحكم على مدركه معه والبحث [illegible]
[illegible] ذكر المفهوم [illegible] المعتبر في التصديق [illegible] المذكور [illegible]
ذلك التصور [illegible] ذكر التصور [illegible] والبحث الثالث ان ما ذكره في الجواب [illegible]
لا يكون [illegible] في [illegible] مفهوم [illegible] كونه ذاتيا [illegible] ذاتيا [illegible]
من الافراد [illegible] عدم الحكم عارضا للافراد ذكر المفهوم والبحث [illegible] عدم الحكم [illegible]
[illegible] ان يكون عدم الحكم [illegible] ذلك المفهوم [illegible] الى [illegible]
الافراد [illegible] عدم الحكم [illegible] على الاطلاق ان هذا القيد معتبر في هذا المفهوم [illegible]
[illegible] ذكر القيد [illegible] الافراد مطلقا [illegible] عليه ذلك المفهوم [illegible] عدم الحكم والاخفاء في ان لفظ [illegible]
على ذلك التقييد لا يكون [illegible] واحد [illegible] عدم الحكم اذا كان [illegible] ذلك المفهوم [illegible]
في النقيضين [illegible] عليه [illegible] النقيضين المذكورين على النقيضين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عدم الحكم [illegible] بان الحكم [illegible]
[illegible] والحكم [illegible] ذلك المفهوم [illegible] ولا [illegible]

ومن البين انه ليس الا بالتنقيضين وقد بقي ههنا شيء وهو انه لا شك في ان عدم الحكم الذي هو الوقوع واللاوقوع
عام فهو جزء من قضية والشك في اشتمال كل قضية على الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع فيلزم الاشتمال على النقيضين
في مثل تلك القضية وههنا ابحاث لطيفة ومعنوية طوينا عنها كشح المقال احترازا عن الاملال وهو
ظاهر انه لما ادرك الحكم بعينه ليس معتبرا في حصوله فعلنا ادرك مع الحكم لا على وجه الجزئية ولا على غيرها الا بالذكر [illegible]
وكذا اللا ادراك الثاني نفس الادراك على راي الحكيم لما حققناه اي بحقيقته فكم من مصدوقاته في عدده حقيقتها مع الاكثر
من عليه على ما ذكره منتهية ثم يندفع بما ذكرناه في نفسه فان اللا ادراك بما ذكره من الدليل لا يفيد الا كون ما صدق عليه
التصور الساذج جزءا من الادراك معنون بالتصديق فلئن الادراك المعنون بالادراك المطلق اللاحق في مفهوم التصديق
فهو من افراد التصور الساذج وما اخذ في ادراك اذ ليس الا خرج هو مطلق بل فرد اخر من افراد التصور الساذج فاعتبار ما
صدق على التصور الساذج في ادراك مفهوم التصديق انما هو لاعتبار الجزء في الكل ومنهم من بين ان جنبة ما صدق على التصور
الساذج الذي هو مع مفهوم التصديق على بناها وابناتا من الاعتبارات فهو وارد ثم تفصيل المقام انه لو بني على ما ينبغي بل
نقول انه بين اعتبار ما صدق عليه التصور الساذج في ادراك مفهوم التصديق على الوجه الذي فصل اقتضى ان يعتبر في كل من
التصور والتصديق ادراك المفهوم وادراك ما صدق عليه ذلك المفهوم فيكون في كل واحد من التصور والتصديق اربعة
اعتبارات واذا ضرب اربعة في اربعة حصل هناك ستة عشر من الاعتبارات [illegible] في غاية [illegible] مزيد
ههنا من الاعتبارات في كل العدد لما ذكره كتصور العلم فيه [illegible] بناء على اتحاد مفهوم الادراك المطلق مع العلم
بمعنى لكون بعضها في دايرته وقد يجب تفصيل هذا الجواب انا نختار من شقي الترديد ان ذكر الاول الثاني لو فرض وهم
امتناع اعتبار التصور في التصديق وانما يلزم ذلك لو كان المعتبر فيه التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم وليس كذلك بل
المعتبر على احد الوجهين اي الجزئية والشرطية هو التصور المطلق الذي هو التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم والتصديق لا يعتبر فيه
عدم الحكم ولا يلزم منه الفساد المذكور [illegible] الملاحظة اذ المراد صفة لفظ لا لمعنى
فلا يقع صفة للتصور المطلق المعتبر في التصديق والعلم المنقسم اليهما فان [illegible] هو التصور المطلق الذي يرادف اللفظ الموضوع
في العلم المنقسم اليهما والكلام ثم اعتبار التصور المطلق في التصديق مما لا يقع الاختلاف فيه بين الحكيم والامام وكلام المجيب
في جوابه المذكور [illegible] وقوع الاختلاف [illegible] في اعتبار التصور المطلق في التصديق ليس كذلك فالجواب المذكور من هذا الوجه
ايضا غير مطابق للواقع فليكن عبارة [illegible] الى ضعفه كما لا يخفى من هذا الوجه [illegible] تخصيصه بالذكر
فان ما هو الحق من هذه العبارة لا بالاتفاق [illegible] المشترك بين الاصل [illegible] مجرد ولا

ولا يلتبس عليه فما ذكره شاق وفطن صاحب انه غير صحيح وكيف يفيد انه نسبة الحكم في تقسيم العلم الى التصور والتصديق اليه
مثل نسبة الناطق الى الحيوان في تقسيم الحيوان الى الناطق والحيوان الغير الناطق وكذلك كلم على راي [illegible] العلم فلا [illegible]
لكن على راي الحكيم لا لحكم نفس التصديق عنده للقيد تخصيص فيه وقد يتكلف في دفعه فقال [illegible] الاول الاختيار في
ان عدم الحكم كلا من هذه الامور تصور اطلق في غاية القصور ولا حاجة فيه الى ذلك التكلف وكيف [illegible]
تصور مطلق ولا اعتبار التصور المطلق في التصديق [illegible] كان احد قسميه اي ما صدق عليه
احد قسميه المقابل في الجانب فهو على ما صدق عليه الاخر [illegible] من قبيل المعلوم [illegible] فيه اشارة الى جانب
من نسبة عدم الحكم في التصديق انما هو من كون العلم موجبا من العلم [illegible] العام وما ورد [illegible] توجيهه
اذ ملاحظة ان التصور مقدم على التصديق انما يلزم من تصور المحكوم عليه والمحكوم به [illegible]
بل هو المعتبر فيه مطلق التصور لا التصور الساذج الا انه [illegible] فان الحاكم غير [illegible] في
المنقسم [illegible] في مبادي امرها [illegible] بالاحكام [illegible] المطابقة للواقع [illegible]
عند المحصلين على ان [illegible] التصور المطلق معتبر في التصديق اي فيما صدق هو عليه [illegible] المبتدي [illegible]
ما صدق عليه التصور الساذج معتبر فيه بل الامر بالعكس [illegible] الناظر في مثل الانسان كاتب فانا نعتبر ما صدق عليه التصور
الساذج اي من اعتبار التصور المطلق [illegible] بان المعتبر في التصديق هو ما صدق عليه التصور
الساذج في الجواب [illegible] عدم الحكم غير معتبر فيه بناء على ما [illegible]
ورده [illegible] التصور المطلق معتبر في التصديق مع انا نقول في هذا الدفع [illegible] في هذا المقام من الجواب
الذي اجاب به الشارح في شرح المطالع [illegible] بعد الجواب الذي ذكره [illegible] ذلك الجواب عنده مرضيا في زمان شرح الرسالة
فلا يلزم ما ذكره [illegible] في الاعتذار عن جواب شرح الرسالة منظور [illegible] ودفعه [illegible] شرح الرسالة عن شرح المطا
لع [illegible] شرح الرسالة بناء على ما ذكره [illegible] شرح الرسالة مع كونه متاخرا
عن شرح المطالع بناء على انه في شرح المطالع [illegible] في شرح الرسالة من
جوابه كان [illegible] الحكيم والامام [illegible] بالنسبة
اهل التصديق الى التصور بناء على [illegible] في بيان عدم انقسام التصور [illegible] والعلم [illegible]
جمهورها [illegible] تقسيم الشيء الى نفسه وغيره [illegible] الذي قسم الى التصور والتصديق [illegible]
فيما منه اولى [illegible] العلم [illegible] التصديق [illegible]

فاذا ادعى وقوعه فيما من افراد الجهل وانكان في ذات من مطلق الجهل فقسم الكلام منه والظاهر ان مدار الحكم على [illegible] قيد التقسيم واقامته مقامه

فعند فضل وقد ثبت ان مدار المطابقة احاطة الشيء الذي شانه الصورة النفس ضميمة ما يدل عليه الخاصة من انه

في نفس الشيء او المراد الذي كان تلك الصورة صورة له فان كان المدار على الاول يلزم جريان المطابقة واللامطابقة في

الصور التصورية ايضا من غير ملاحظة الحكم [illegible] ان الصورة [illegible] من [illegible]

مطابقة [illegible] ملاحظة الحكم [illegible] وان كان [illegible] ان لا يتصف التصديق [illegible] المطابقة ايضا [illegible]

صورة تصديقية لا يكون الا مطابقة لما هي صورة له فان الصورة [illegible] العلم [illegible] مطابقة لما هو صورة [illegible]

الا [illegible] ايجابا او انكار عن مطابقة لما هو صورة له في نفس الامر [illegible] سلبا [illegible]

ما قيل [illegible] التصور الى المطابقة [illegible] ما اورد على ما قد قيل [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] في نفس الامر [illegible]

[illegible] المطابقة في الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عدم المطابقة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الجنس [illegible] الانواع المختلفة [illegible]

[illegible] الانواع المختلفة [illegible]

[illegible]

بان [illegible] التصور والتصديق [illegible]

والجهل

والجهل [illegible] فيمكن انفصال الاعتراض بما هو مقتضى تقسيم الكلام [illegible] فتامل [illegible] لا اخفاء في انه ذكره [illegible]

التقييد [illegible] العلم [illegible] بذكر [illegible] التصور [illegible] المطابقة والتصديق [illegible] اليقينية فقد

[illegible] في [illegible] هذا المقام [illegible] ما ذكره [illegible] مدار الاشكال الرابع

على ان العلم الذي قسم الى التصور والتصديق [illegible] العلم الذي قسم [illegible] والى الجهل كل من التصور والتصديق [illegible]

المطابقة والتصديق [illegible] اليقينية [illegible] وقول الشارح ان التصور

والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل [illegible] بالعلم الذي قسم [illegible] العلم الذي [illegible]

كل من التصور والتصديق [illegible] العلم والجهل [illegible]

[illegible] الى العلم والجهل [illegible]

[illegible] من التصور والتصديق

[illegible] المطابقة [illegible] بالتصور والتصديق اليقيني [illegible] قال الشارح

[illegible] بان العلم [illegible] الصورة الحاصلة من الشيء عنده

الذات [illegible] الاشكال الرابع [illegible] انقسام الشيء الى قسمين [illegible] انقسم الى [illegible]

[illegible] العلم الذي قسم اليه والى الجهل كل من التصور والتصديق [illegible] العلم الذي قسم الى التصور والتصديق

[illegible] العلم [illegible]

العلم [illegible] الاشكال

[illegible] التصور والتصديق [illegible] العلم والجهل [illegible] التصور والتصديق [illegible]

[illegible] العلم [illegible] العلم والجهل [illegible] التصور والتصديق [illegible]

العلم [illegible] ان العلم [illegible] الى التصور والتصديق [illegible] التصور والتصديق

[illegible] العلم [illegible] العلم والجهل [illegible]

[illegible]

[illegible] تنبيه [illegible]

[illegible]

الحاصلة [illegible] الحاصلة [illegible]

يقابل الاعتبارى في الوجود الخارجي وعلى ما يقابل الاضافي والتفصيل انه لا يكون من قبيل الاضافة والمراد هنا
هو المعنى الثاني يعني انه ليس اضافيا على ما قال بعضهم الا انه يستلزم الاضافة [illegible] الى [illegible] بالمحصول [illegible]
يتعلق [illegible] في [illegible] قوله [illegible] ستعلم هذا
[illegible] التنبيه [illegible] الى التنبيه قوله [illegible] في جميع الامور الاعتبارية وفيه بعد
قوله يتبادر [illegible] على انه يحكى [illegible] صورة الشيء الصورة [illegible] في انا نعلم من ذلك مطابقة
[illegible] صورة الشيء [illegible] مطابقة او لا [illegible]
[illegible] المطابقة في التصورات [illegible]
لم [illegible] المطابقة التصورية [illegible]
والتصور [illegible] الصورة الغير المطابقة [illegible] صورة [illegible]
[illegible] عدم المطابقة في التصور [illegible] عدم المطابقة في التصديق [illegible] الاختلاف
في [illegible] قوله [illegible] الجزئيات الجسمانية [illegible] الاختلاف المذكور [illegible]
في [illegible] الذات المجردة [illegible] جميع [illegible] في [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] قوله بخلاف
[illegible] في العقل [illegible] الفائدة [illegible] الى [illegible]
[illegible] الذات المجردة [illegible] الفائدة [illegible] في الذات المجردة لم [illegible] الفائدة [illegible]
قوله وما [illegible] العقل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في العقل [illegible] عند الذات المجردة [illegible]
العقل [illegible] المتعلقة [illegible] الذات المجردة [illegible] العقل [illegible]
بان [illegible] الذات المجردة [illegible]
ان [illegible] الجزئيات الجسمانية [illegible]
[illegible] على اصلهم [illegible]
[illegible] الجزئيات الجسمانية [illegible]

العلكم

العلاكم قوله فانه لا [illegible] العلم [illegible] في العقل او في النفس [illegible]
[illegible] الجزئيات الجسمانية على [illegible] الجزئيات الجسمانية
في [illegible] العقل في [illegible]
[illegible] في العقل [illegible] التعريف المذكور للعلم [illegible]
على العلم الانفعالي [illegible] العلم [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] قوله وما [illegible] العقل [illegible]
ما [illegible] هذا [illegible] التعريف [illegible] على العقل
[illegible] الذات المجردة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم الانطباعي [illegible]
[illegible] المنطبعة [illegible] العلم [illegible]
من افراد العلم [illegible] لعدم المطابقة للواقع [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] على الحل قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible] العموم [illegible]
ذلك العلم [illegible] الكلام المذكور [illegible] الحاجة الى [illegible] العلم [illegible]
هذا العلم [illegible]
اذا [illegible] العلم [illegible]
القضايا المذكورة [illegible] في هذا [illegible]
[illegible] التصورية والتصديقية [illegible]

لا هو والكلب من الجزء عنه على وجه يتميز به بعض ما يبحث عن الكتب الا انه لذلك لا يقتضي ان يكون البحث عنه فهذا العن الكاتب والكلب [illegible]

مثل [illegible] عند فكر في مطلع به الحكماء [illegible] على وجه يتميز اذا كان البحث عنه في العن ما ذكر [illegible]

نوع العلم بحيث يكون [illegible] المالم يبحث عنه كعلوم العقول والنفوس الفلكية [illegible] لا يكون كلية ولا مكتسبة ودفع ذلك بانه انما

يكون كان علوم [illegible] الطباعية لا حصر [illegible] التخمينية في ما [illegible] حصر [illegible] التصريح [illegible] ان يكون العقل ماخوذا

في نوع العلم [illegible] فكونها ثابتا البحث [illegible] بحال الكل العقل [illegible] خارج التصريح [illegible] الذات المجردة [illegible]

بكيف ولما الحكم بثبوت لها على وجه الحصر فلا يفيد العبارة المذكورة كونه مصرحا وان [illegible] على وجه التصريح فافهم

ذلك وكاينه عليك ان الحصر لثبوت ما هية كلية لشيء يستلزم الحصر لثبوت جميع [illegible] الا ان لو ثبت فرد منها [illegible]

الماهية الكلية في ضمنه [illegible] الحصر [illegible] فلا يكون [illegible] بالحصر لثبوت هذا العلم الموقوف [illegible]

هذا العلم الموقوف [illegible] الحكم بثبوت بعض افراد [illegible] المجردات [illegible] اوالادراك [illegible] ذلك الادراك

عما لا يختص [illegible] المجردات التي لا يكون [illegible] بالامر المجرد ودفع ذلك بان الحكم يتناول الادراك [illegible] الجزئي [illegible]

تناوله لكل فرد من افراد ادراك تلك الجزئيات [illegible] حصل [illegible] الجزئيات اذا كان الادراك [illegible]

المجرد [illegible] ما يقال من [illegible] لو [illegible] الادراك الكلي الجزئي [illegible] فهذا العن ما ذكره [illegible]

الادراك [illegible] في الكتب [illegible] الجمهور [illegible] بان المراد بالعلم الكاسب [illegible]

في الكتب [illegible] ادراك [illegible] الجسمانية للعقول [illegible]

العلوم النظرية وقد يجاب بان انقضاء التخمينية [illegible] ادراكات جسمانية فقيل [illegible] موصوفة في كتب التصديق

قوله لان المغالطة في [illegible] المغالطة بابا من ابواب المنطق [illegible] البحث في المنطق [illegible] التصور

والتصديق [illegible] اعم من ان يكون مطابقا او لا [illegible] المطابق [illegible] التصور [illegible]

الشامل لجميع اقسامه [illegible] جازم ومطابقا كلاهما [illegible] مطابق [illegible]

[illegible] المغالطة [illegible] البحث عنه يتناول التصور [illegible] المطابق [illegible] المغالطة [illegible]

من ابواب المنطق [illegible] التصديق [illegible] المطابقة [illegible] التصورات [illegible] مطابقة كالتمثيل

[illegible] التصور [illegible] المطابقة [illegible] العلم [illegible]

[illegible] التصديقات [illegible] المغالطة بابا من ابواب المنطق [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] اقسام العلم المراد ههنا الى التصور المطابق وغير المطابق

يفيد

يفيد

ذلك [illegible] في ان كون المغالطة بابا من ابواب المنطق يستلزم كون [illegible] البحث عنه [illegible] اقسام التصديق التي ذكرها

فذكر ان لا يطلق [illegible] العلم [illegible] على ما يحصل عليه المغالطة [illegible] في انواع التصديق [illegible]

لان المغالطة [illegible] المغالطة ليست بابا [illegible] المتعلقة [illegible] البرهان [illegible]

فتامل قوله والجهل [illegible] التصديق [illegible] مع كونه [illegible]

وقد يجاب [illegible] على العموم [illegible] المقسم والقسم [illegible] انقسام [illegible] الى قسيم

ولا [illegible] الى [illegible] انقسام [illegible] التصديق [illegible]

انقسام [illegible] انقسام [illegible]

والقسم [illegible] فيما [illegible] التصديق [illegible]

للعلم [illegible] العلم [illegible] الجهل [illegible]

في [illegible] فساد انقسام [illegible] العلم

والتصديق [illegible] هذا العلم [illegible]

من ذكر [illegible] الى قسيم [illegible] قوله الا انه هذا [illegible]

[illegible] العلم [illegible] والجهل [illegible] المطابقة وغير المطابقة

[illegible] والتصديق [illegible] هذا العلم [illegible] التصديق [illegible] بالمطابقة والا مطابقة

وقد [illegible] البحث [illegible] التصديق [illegible] العلم [illegible] التصور والتصديق

بالمعنى الاعم [illegible] بالمعنى الاخص المذكور [illegible] مطابقة [illegible] هذا العن [illegible] عموم [illegible]

هذا العن [illegible] المذكور [illegible] هذا [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] عدم مطابقة الحكم [illegible] الجواب [illegible]

الاطلاق لفظ القسم على ما يكون بينه وبين المقسم [illegible] القسم [illegible] الحكم

المذكور [illegible] المقسم [illegible] القسم [illegible]

لا [illegible] هذا الاطلاق [illegible] لفظ القسم [illegible] بين المقسم [illegible] عموم

من وجه وان كلا من التصور والتصديق [illegible] في الحقيقة [illegible] في [illegible] هذه العبارة [illegible]

جزء [illegible] المتن [illegible] تلك المادة [illegible] العلم [illegible]

وما هو من اجب التعقيد ايضا وقد يقال معنى كلام الشارح انه لا يتوقف على ما هو جزء اللفظ اذ معنى غير جائز في كلامهم لا يجوز تقديم ما هو
جزء معنى اللفظ وليس بجيد لأن ذكر الترتيب مما لا حاجة اليه في عبارة الشارح الا ان يقال ان كذلك عند حصول الجزء على وجه عليه
حال كونه ادراكا سابقا فانه بهذا الترتيب لا يتأتى من الجزء بل يتعين لفظ اما مستند كيفية قيد ذلك الى المراد لفظه اما
لا فائدة في حصول العلم فيهما او على تعين تعين بالاتصاف ذكره ولتحقق الترتيب مجال لفظا فيه لعدم ابانة الاحتياج الى الجزء
مع قيام وقوع كل واحد من كل منهما اما بلا اختلاط الحقيقة ذكره لتحقق الجزء عنه ايضا ولتحقق فقد يقال على تقدير كونهما حالا
من المبتدأ بلزوم وقوع كل من كل منهما اما بلا اختلاط او كونه حالا فيه يستلزم كونه مقيدا انه وذكر ما يفهم من ذكر التعميم قوله
لامتناع تطبيقها الى الامتناع ذكره مع كونه صالحا بذلك التوجيه اذ مجرد ذكر الاشتراك لا يفيد ذكر التوجيه وقد يشترك التعميم
الكمال التحقيق او وجه او جهة الا اذا دعى بذلك الكمال يحمل بعضها على الاخر لاعتبار المصنف للمذهب الثالث
لعل المذهب الحسي ذكره في اشارة الى ان الامام يصرح بالمذهب الحسي بل ذكر ان عالم الحكم بالتجرد احق الاعتبار لما
ابتناه لقد يقال عنه وقد يكون عرفوا الحالين قال في الملخص ان التصور اما حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا وهو قضية
مبنيها كما في البسيط والمركب لهذا الكلام ولا يخفى انه انما نقله لا يفيد ان مذهب الامام في التصديق مجموع الادراكات
الاربعة بل يوافقه فانما اداه كونه مركبا من تصور المحكوم عليه والحكم فيكون بيان ما هو مذهب الامام صريحا في التصديق قال
الشارح الاول ان التصديق عنده مكتسب من التصور المشترك والتصور من الحجة كالبرهان في انما هو يختار المصنف في التصديق
والتصور ليستدعي اكتساب التصور والتصديق بوجه متعدد لما في التصديق فلان اكتسب منه قد يكون بالعلم فقط وقد يكون
التصور فقط وقد يكون بمجموعهما والتصديق عند التوقف بالاول لا يكون مكتسبا الا بالحجة فبعضهم التصديق الثاني لا يكون مستفادا
الا من التصور المشترك وعلى التصديق الثالث لا يكون مكتسبا الا بالمجموع الشارح والحجة ولم يصنف الشارح المكون مختارا
المصنف مستلزما لاكتساب التصديق من مجموع التصور المشترك والحجة انما هذا اللازم ايضا هو من جهة المذهب ببطلان الا ان يبني
المذكورين في الشرح على ان التصديق النظري لا يكون الا بالحجة والتصور النظري يمتنع ان يكون مكتسبا الا من التصور المشترك
وهكذا يفيد انه لا يمتنع اكتساب التصديق الكسبي بمجموع التصور المشترك والحجة ويتوصل الشارح الى ان توصل كل منها لم يختار المصنف
لكن التصديق يكتسب من التصور ولم يتوصل الى التصديق مكتسبا من التصور المشترك والحجة بناء على ان الاول الحق من الثاني
واما التصور فلان الكسب يتعلق بما اختاره المصنف فذلك يكون مكتسبا من الحجة على ما صرح به الشارح وقد يكون مكتسبا من التصور
الشارح والمستجر من باب الا الا وثانيا على ما ترى او على بطلان المذهبين المذكورين فيما ذكره كما ذكره اخذ وفق الاخر وقد يتعلق الانكار مع التصديق
والتصور مستلزم ان التصور يكون بجنس من مجموع التصور الشارح والحجة اذا كان الحكم من التصور وقصد المحكوم عليه متكلما فيه فهو عن غيره على ذكر في

فيما ينبغي

وعما بدر

فيما ينبغي ان ينظر اليه في هذا المقام انه قد ذكرنا فرق في امتناع اكتساب التصور من الحجة وامتناع اكتساب التصديق من التصور الشارح
بناء على ان كلا منهما تابع للاصطلاح ولا محذور في ان يصطلح احد التصور والتصديق على جزء ذلك الاكتساب الحكم من التصور
الشارح وكسب ما هو غير من الحجة واما ما اختاره المصنف لتكلم بين ما بين متعلق التصور الاول ليس المكتسب فيه حقيقة
الا التصور واعلم انه يلزم في التصديق التعليلي النظري من الا الحكم فقط على ما اختاره المصنف من مذهب الامام اكتساب
التصديق من الحجة بواسطة اشتمال التصديق على الحكم وكونه جزءا منه واكتساب التصور منها باعتبار ملاحظة الحكم
بنفسه مع قطع النظر عن ذكر الاشتمال وما قصد الشارح بيانه يلزم على ما هو مختار المصنف اكتساب التصور من الحجة انما هو
بذلك الملاحظة فاما في هذا المقام ابحاث اعرضنا عنها مخافة للاملال لما عرفت فيه انه ما ذكره الشارح من التحقيق
المفيد لكون الحكم ادراكا على تقدير كونه تاما لا يفيد هاهنا اي في الكلام لاجله فانما يكون مفيدا لو كان
الحكم ادراكا عند المصنف ان المشهور بين الجمهور ان الحكم عند المتأخرين الذين منهم المصنف فعل والاعلام تحقيق
فيما ذكره قال فيه كما في شرح الملخص في الفصل الثالث في اقسام العلم في الموقف الاول ان ترجيح مذهب الحكيم
على غيره واما جعل التصديق قسما من العلم مع تركبه من الحكم وغيره فلا وجه له لعل كان الحكم ادراكا او فعل نزاع عند
ذلك كما في حاشية التفصيل فهو في شرحه فلا وجه لقوله ان كان الحكم او ادراكا اما اذا كان فعلا فلان المركب من الفعل
والادراك لا يكون ادراكا وعلما واما اذا كان ادراكا فبطلانه الحصر وايضا على التصديق لا فائدة لاعتبار تركيب
الحكم مع غيره لانه وحده يصدق عليه ما عداه بطريق كبير الى هذا الكلام وتبين في موضع هذه الحاشية ما قاله المانع
من كلمة لشرح المواقف فيه ابلغ على التحقيق انحصار العلم في التصور والتصديق وما في حاشية شرح المواقف
يفيد انه لا يتجه فيهما والظاهر ان ذكر مبني على ان كون الحكم على تقدير كونه ادراكا خارجا عنهما وسيلة عليك في هذا الكتاب
في ضبط هذا المقام في تصحيح اختيار تقسيم على غيره مثل الى عدم انحصار العلم فيهما على تقدير كون التصديق مركبا من الحكم الذي
هو ادراك وغيره حينئذ قال انه كثير في انحصار العلم فيهما او فيما يقال عدم ما فيهما في حاشية شرح المواقف وما في هذا
الكتاب على ما تحقق عنده وذكر مع عدم صحة الحكم بل ذكر الحكم على تقدير كونه ادراكا فهو اعلى تقدير كون التصديق مركبا من الحكم
وغيره وكونه ادراكا ما ذهب المتأخر اللاحق من الشارح على ما يحكي عن المصنف من انحصار العلم فيهما لا ما يتوهم عدم انه يحقق قال
فلان الحكم لا بد له من تصور ما عنده فالحكم بانه يلزم على ما اختاره المصنف اكتساب التصور من الحجة انما هو على طريق الالزام
فلا نحكم القطعي بنفسه واحدة يعني نعني الاجتماع في ادراك واحد مع انه لا يصدق على ادراك واحد انه ادراك وكذا ادراك
مع الحكم وادراك سابق فالمراد بالذات الواحدة ما صدق عليه الادراك النفسي الباطني كما انه لا يتعلق الا بالذكر على ما يتوهم

قوله مشترك الورود اعتراض على الشارح بتخصيص النظر الثاني بمختار المصنف الذي هو مذهب الامام بكون ورود الاعتراض
ما اعترض لكلم النقيضا والتقوية بان مراد الشارح تخصيص جميع الانظار الاشكالات الثلثة بما اختاره المصنف لكل واحد منها
مما لا يلتفت اليه مع انه لا وارد اصلا وله رد على المذهب الحق عند الشارح على ما صرح به لا يكون شرطا وقيدا [illegible]
المحمول شرطا للموضوع مع انه قد تحقق التقابل [illegible] بينهما وهو مندفع بذلك بان الكلام في الشرط الاصطلاحي والمحمول
ليس بشرط اصطلاحي للموضوع بناء على امتناع اجتماعه مع المشروط واعلم ان مراد الشارح من النظر الثاني على مختار
المصنف الذي هو مذهب الامام بعد ما ذكره من الجواب في دفع الاشكال الثاني [illegible] اذ حقق ههنا ان ما هو معتبر
في التصديق انما هو تصور التقابل التصديقي لا غيره وكذلك فانه مقصود الشارح في هذا المقام ان ما صدق
عليه مفهوم التصور بحسب السابق للجزء لا يكون الا ما صدق عليه مفهوم التصديق اذ ذلك هو المحتاج للتغاير والتوهم
بان ما ذكره في جواب الاشكال الثالث انما هو على طريق النظر [illegible] المتوهم في ذكر جواب الاشكال وما ذكره ههنا
ما هو المحقق عنده لا يخلو عن وجه لو كان محمل العبارة الا ان في حمل العبارة على ذلك تكلف انه لا تقابل بينهما
بالذات [illegible] بما ذكره ان التصور [illegible] بالذات التصديق وانما التقابل بينهما بالذات لا يكون جزء للآخر
ولا يخفى عليك ان كل واحد من التصور والتصديق متقابلا بالذات [illegible] مع ان ما صدق عليه كل واحد منهما جزء للنسبة
فانتقض بذلك القاعدة [illegible] بين [illegible] تقابل بالذات [illegible] ان الاول جزء للثاني [illegible]
فهو [illegible] وكان المتقابلين جزء من الاخر كما ان ما صدق عليه احد المتقابلين لا يكون جزء لما صدق عليه المقابل الاخر
اندفع المادة الثانية دون الاول واعلم ان الحكم بامتناع كون احد المتقابلين متقوما بالآخر ليس مما [illegible] بالضرورة
عقلية ولا دلالة دليل غاية ما يحكى انه لو [illegible] لزم اجتماع المتقابلين ويدفعه ان محل الجزء
جزء لمحل الكل فلا يلزم [illegible] الاجتماع [illegible] ما لم يعتبر وحدة [illegible]
الحكم بما [illegible] وكونه مطابقا للواقع فضلا عن ان يكون ضروريا على انه قد [illegible] في مواضع عديدة بان [illegible] لا
يعتبر [illegible] بالوصف [illegible] بصورة العسكر [illegible] كالكوفة والعسكر
بان المراد [illegible] وحدة حقيقية [illegible] لم يعتبر [illegible] ان الامور المتعددة لا تصير مركبة [illegible] حقيقة الوحدة ما لم يعتبر
معها [illegible] للاعداد والعسكر [illegible] في ذلك الحكم انما يفيد [illegible] عن افادة العبارة
اياه لو كان التصديق [illegible] ولا يخلو عن [illegible] بان لا يكون جزء لهما
لينتظم [illegible] والا كان التصديق [illegible] على ما [illegible] السابق والا كان التصديق مركبا [illegible]

لكون الشيء معلوما لا ينافي كونه على انه قد يتعلق العلم بالعلم بلا هيئة اي ماهية ذاتية وقد يناقش بان اندراج [illegible]
المتعددة تحت الامر الواحد انما يتوقف على اعتبار الهيئة التي يكون بها واحدة [illegible] الاعم كونها
جزء لها [illegible] الخفاء في انه [illegible] من الامور الاربعة بالضرورة [illegible] ثم نخص تقسيم [illegible]
[illegible] في السلب [illegible] انه منقوض بما يكون مجموع القسمين [illegible] كتقسيم الشيء
الى الموجود والمعدوم اذ المجموع من الموجود والمعدوم معدوم [illegible] عنه اذ المجموع
[illegible] في المقسم على تقدير عدم التقييد [illegible]
بعض المواد اذا كان جزء الشيء [illegible] تقسيم [illegible] الجزئي [illegible] فانه المجموع قسيمه
مندرج تحت ذلك المقسم الذي هو [illegible] الشيء اذ ذلك المجموع [illegible] المركب [illegible] جزء
الشيء [illegible] يلزم على تقدير وجوب التقييد بالوحدة عدم صحة [illegible] الشيء
الواحد [illegible] فتامل [illegible] بهذا المقام ان يعلم ان النظر الثالث لا يختص با
التصديق [illegible] بالتصور [illegible] يكون من قبيل التصور ولا
شك في كونها مركبة من الامور المتعددة ولا يخفى انه لا يعتبر اندراجها تحت العلم [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] مركب [illegible]
بلا خلاف [illegible] من قبيل التصور [illegible] ان الحكم باندراجها تحت التصور [illegible] باعتبار
كل [illegible] في حاشية شرح الرسالة [illegible] وهذا [illegible] متعدد [illegible]
اندراج العلوم المتعددة تحت [illegible] التصديق مركب [illegible]
[illegible] التعدد [illegible] السابقة [illegible]
فيه [illegible] بالنوع [illegible]
[illegible] بالنوع وهذه الانظار [illegible] النظر الاول [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] التصديقات
النظر [illegible] اما [illegible] النسبة [illegible]
بما [illegible] التصديق [illegible]
التصديق ولا يخفى عليك انه انقسم العلم الى العلم الذي هو التصديق [illegible] من الالفاظ

الحكم بدل

الثلثة اما الاول فلانه على هذا التقدير لا يلزم ان يكون ترتيب التصديق بحسب الجزئية وترتيب التصور بحسب القصد الشرعي على التقديرين عند التعريف اذ الحكم لا يلزم ان يكون بالامر الجلي وغيره من تركيب الامر الغير العقلي شرعي واما الثاني فلان احد المتقابلين لا يلزم ان يكون جزءا من المقابل الا على ذكر التقدير وقد عرفت ما يتعلق بذلك واما الثالث فلان التصديق الذي هو الحكم بسيط مندرج تحت العلم الواحد الذي هو المقسم وكذا الحكم الذي هو الحكم التصديقي انما هو كل واحد من التصورات لا المجموع امريتين منها والامور وسنتلو عليك ما يتعلق بذلك قال الشارح لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل قسمه الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فهو اشارة الى رد ما اختاره الفاضل الاصفهاني في شرح المطالع حيث زعم ان مقصود الشيخ بما ذكره في هذا المقام تقسيم العلم الى التصور الساذج والتصور مع التصديق فان الشارح حقق ان مقصود الشيخ ليس في هذا المقام تقسيم العلم الى التصور بناء على ما توهم من نقل ترجمانه ثم انه لا يكفي في رد قوله وهو بطلان ما ذكره الشيخ وما ذكره هذا السائل من ان تقسيم العلم الى التصور بين في كلام الشيخ والشغل الحاز تصريحه بخلاف ذكره في عنوانه ولعله ذكره فيه فان الشيخ قال فانه قسم العلم في كتاب الحكمة المشرقية الى ان قال في حكمه بالمشرقية نحو فما الذي اخبر قسم الشيخ مع انه ذكر غير واقعة لى لو يمكن ان يقال لو كان المراد من قوله في تقسيم جميع كتبه بحالة لمقتضى شرح لا يقال الشيخ ما قسم العلم الا مصحوبا بنفسه بحملها على نوع من التقابل الحاصل التسوية مما يتعلق بانا نشير من تحقيق هذا الفرع مع انه ما ذكره من تقسيم العلم الى الحكم والتصور لا ينطبق على ما ذكره في الكتب المشرقية والشفاء فلم يكن الشيخ في جميع كتبه تقسيم العلم على ذلك الوجه الا انه قصد تكميله فالعلم عنده منقسم الى التصور لا يلزم هذا التوجيه فتامل ولم يتكلم على الثالث فيقال لو قال ذكره يحصل تلك الفائدة اذ المراد بالمثلث الكم يقرر الها فيه الكمية التي ينفع بانه يحتمل ان يكون اضافة المعنى الى قبيل الاضافة البيانية فلا يحصل تلك الفائدة مع تقرير نقطة كلام ولا يخفى عليك انما ذكره ذلك كما سيلزم ان يكون تصورا واحدا يقوى اساذجا وتصورا مع تصديق بالقياس الى التصديقين باعتبار مقارنته لاحدهما وعدم مقارنته للاخر فيكون ولذا العينية بينهما على الحيثية والمتباينة خلاف ذكره وفي هذا التمام بحث لان الفاضل التصور الساذج في مقابلة التصور مع التصديق حقيقة لا يكون مع تصديق اصلا فلا يمكن ان يكون التصور بحسب الحقيقة المستلزم للتصديق بالوجود وهنا لا للتصور الساذج باعتبار عدم اقترانه بتصديق اخر او بتلك المقابلة تقتضي ان يكون المراد بالتصور الساذج ما لا يقترن بتصديق اصلا فلا يمكن التخالف الا التصور بحسب المفهوم وقد علم ان التصور الساذج باصطلاح الشيخ مغاير للتصور الساذج باصطلاح الجمهور لان التصور المقارن مع التصديق تصور ساذج باصطلاح الجمهور دون اصطلاح الشيخ لكون التصور الساذج مقابلا للتصور مع التصديق عنده هكذا ا

الكلام

الكلام في التصور فقط فانه يعنى التصور الذي هو الخفي المذكور الجزء بين قوسين والاول فيشير الى التصديق ويذكره في بيان عدم انصاف التصور بعدم المطابقة في ثبوت البرهان الكلي الحق ان التصديق يمتنع ان يكون متعلقا بالتصديق الكلي وقد فصلناها هنا ان كتب باعتبار هذا الكلام مع ما يتعلق به بالتقييد بالمذاهب المفيدة بجزئية التصور بناء على انه قد يقال ان التصور الشيء باعتبار المفهوم يجب كاسم تصديقيا قبل التصور وقد مر ان المذاهب الادراكات المتعددة يمتنع تحت العلم الواحد بشرط اخذها لا يمكن اجتماعها حصولها في نفس الكلي لتركيب ايضا من قبيل التصور الذي هو قسم من العلم الواحد الذي يمتنع ان يندرج تحته العلوم المتعددة فلا يصح قوله وان الذي جزء ادراكه او يمكن ان يتخلف في ذلك الحكم وفيه على ان الاخفاء في ان الاولى ان يحمل كلامه على زيادة التنبيه اي ما حصل بجملة التصور على ما وقع التنبيه عليه ويمكن ان يقال انكروا هذا يمكن ان يكون تنبيها على ما ذكرنا مع قطع النظر الا خروفيه ضعف الحجج وقال الشارح اما اذا تشكك انه ليكن اولي لكن فقد تصور ما يقال وقد يقال بين هذا الكلام وكذلك المراد في تعيين التصديق في المثال المذكور وهذا الكلام يفيد انتفاءه وقد يدفع ذكره بانه لفظ ان يفيد الكلية بل لفظ الذي عليها يكون ولا يدفع وفيه بطلان ويمكن تحقيقه لسياق الكلام المذكور لا يقتضي ان يكون المراد ما ذكر في المثال المذكور يحمل الدفع بين السابق واللاحق وهو خفي فيه ونحوه فتامل ولعل الشيخ فيه تصريح بان في عبارة ما يدل على تميز التصديق عن التصور عند الاجتماع مع انتفاء المبالغة ويمكن ان يقال ان عبارة الدالة على الكل ليس الا تصور التصور كحد الحمل اذ لا يقال ان كلا لو كان له التوقف مع انه لا اسم له نفي تميز التصديق واما الكلام متعلق به فلانا نشاهد ان تعبيرنا يفيد تميز التصديق عن التصور في غير صورة الاجتماع اي تصورها ما الذات تشكك او يمكن ان يقال بعد العلم غير التصديق عن التصور عند الاجتماع اي تصورها بل صورته مع ما قبله او النسبة الطلبية الخبرية لنفي التصور ويكون نفي التابع وقد يقال التابع في ذلك المقدر مصدر بناء المجهول وهو بين النسبة الحكمية وقد ما فيه بانه في عبارة التصور بتقييد كل ما الذي تعلق المتصور فلزم ما ذكره ان التصديق اذ المراد بقوله صورة التابع الصورة الحادثة فكان المراد بها الصورة الحاصلة ولا شك ان الصورة الحادثة تمييز التصور وعلم رفع ذلك الحد وكل منهما على الاول لا يقال التصور وهو الشرع فالتصديق حين في معنى التصور لان ذلك اشارة الى التصديق الحكمي والحكم بانه يهم المراد بالتصور المقيد بالتصور المطلق المركب من تلك التصورات الثلثة اذ المراد النسبة فيقال انه الكل اعتبار تضمنه فالمتضمن للنسبة التامة قول نقله هذا التوجيه ما يحتاج الى التقييد لا باعتبار الواحد الكلي في تصديق

ولا يخفى ادراكه المركب الجزئي على متعددة يمتنع ان يكون تصديقا مندرجا تحت ذكر العلم ح

اذ احصل التشبيه ح

في تحقيق ح

وجه ان الغاية بالنظر الى الوضعي باعتبار ان ذاتيه

عن التصور ح

ان الشارح ليس اذا كان مصدر بناء المجهول وهو وصف للمتكيف ومصحح لتعلقه انما هو طرفها والنسبة رابطة بينهما سر الصدي

ان يحدث ح

فهذا التصديق كلام

ولهذا قال قلت تصديقا بالنسبة الحكمية وقدم [illegible] توجيه بكون العبارة وجه آخر وهو ان قولنا انها مطابقة توجيه الاول ان يكون
قولها بطلاع النسبة والثاني انه حذف من قولنا انها وقع وعلم ان الضمير في قولنا انها مطابقة راجع الى قوله هذه
الصورة لكن فيه انها عبارة عن تصور النسبة الحكمية ومن المعلوم ان التصديق ليس المذكور عبارة عن ادراك ان النسبة
مطابقة للواقع اي ادراك ان تصورها مطابق للواقع فيكون ظهور هذه الصورة اشارة الى النسبة الحكمية يدل
عليها بالتزام باعتبار ان الصورة يطلق على المعلوم ايضا خلاف ظاهر السياق فافهم وذكر الى الخاتم [illegible] لا
خفاء في انه كما يشتمل على الاعتراض مقصود المصنف بان الشيخ قسم العلم الى التصور والتصديق وهو غير اقسام [illegible]
الكلام للاطلاع الا ان الحق من ذكر التنبيه على ان قول الشيخ قسم العلم الى التصور فقط والتصديق ليس بعد العلم الى التصور
والتصديق [illegible] بناء على ان [illegible] وتقييد انقسامه الى الاقسام الثلاثة في مطلق التصديق اه
المدلول عليه بقوله والثاني ان يكون مع التصور تصديق بان مثل [illegible] او التصديق الذي يقول ان مثل المعنى المستفاد
من قولنا [illegible] والتكذيب الذي يقابل كل التصديق فان كلامه في الحصر التصديق الواقع في قوله والثاني ان يكون
مع التصور تصديق واما انحصر والتكذيب [illegible] الكلام للاجماع ببطلان الترديد بين التصور والتصديق
في مثل المعنى المستفاد من قولنا [illegible] على ما يدل عليه قوله فذكر [illegible] ولو كان المراد هذا المعنى فقول الشيخ [illegible]
السابق [illegible] والتكذيب [illegible] الكلام لكن ذلك [illegible] من قولنا [illegible]
[illegible] عبارة ذكر [illegible] مثل هذا المعنى المستفاد [illegible] ان تفسير التصديق
المذكور [illegible] لا ينبغي [illegible] على قاعدة اهل اللغة والوضع على ما دل عليه [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الفعل [illegible] الفاعل [illegible] فلا [illegible] الفعل [illegible] فاعله فلا
[illegible] في قوله ولا ينبغي [illegible] الى [illegible] الفعل [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] في الاصطلاح [illegible] اهل الاصطلاح [illegible]
المعجمة بناء على [illegible] الفعل على قاعدة اهل اللغة [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] الادراك [illegible]
الالفاظ [illegible] القاعدة اللغوية والظاهر [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] والادراك والاسلم يكون القسمة حاصرة ليس [illegible]
[illegible] القسم العلم الى [illegible] حاصرة [illegible] الكلام [illegible]

يكون

> ان
> بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق [illegible]
> [illegible] هذا المعنى
> [illegible]
> قال [illegible]
> [illegible] والحكم

> [illegible] التقسيم الى اقسامه
> [illegible]

لم يكن قسم العلم الى اقسام [illegible] التصور والتصديق [illegible] مع ان تلك القسمة حاصرة فتامل
على [illegible] والظاهر ان المراد بالتصديق هنا ما يقابل التكذيب [illegible] ما ذكره من قوله وهو ان يحصل
في الذهن [illegible] هذه الصورة الاشياء انفسها انها مطابقة [illegible] التصديق [illegible] عليه
بعضه والثاني ان يكون مع التصور تصديق [illegible] المستفاد [illegible] ذكره [illegible] التكذيب [illegible]
ذكره [illegible] الشيخ عليه [illegible] في ان بيان الشرطية المدلول عليها بقوله [illegible] القسمة
حاصرة [illegible] ان يكون [illegible] العبارة ما هو الظاهر [illegible] التصور [illegible]
على مطلق التصديق [illegible] التكذيب [illegible]
المذكور مع [illegible] التنبيه انما يفيد [illegible] التصديق [illegible] وانما يفيد [illegible] نسبة
الحصر [illegible] في الذهن مخصوصة بالكيف [illegible] في الانفعال والاضافة [illegible] التقد [illegible]
[illegible] الانفعال او الاضافة [illegible] الشيخ [illegible] العلم [illegible] الانفعال او الا
ضافة فلذا [illegible] التنبيه [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] بل الافضل [illegible]
قصد [illegible] العلم الى التصور [illegible] فيما ذكره في العبارة المنقولة عنه
نعم للعلم التصوري [illegible] وجود التصديق على [illegible]
[illegible] التصور [illegible]
المستلزم [illegible] اجماليا [illegible] اجماليا [illegible] وتحقيقه
[illegible] كلام الشيخ [illegible] في هذا التحقيق [illegible] قوله [illegible] الشيخ [illegible]
العلماء [illegible] من كلام الشيخ [illegible] التحقيق [illegible] الشيخ [illegible] العلم حاصل
على الوجهين المذكورين [illegible] التصديق على [illegible]
[illegible] مطلق العلم الى التصور والتصديق [illegible]
[illegible] العلم على الوجهين المذكورين [illegible] كلام الشيخ [illegible]
في الحقيقة [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] فلا [illegible] كلام الشيخ [illegible] فان هذا العبارة [illegible]
الشرطيا

> [illegible] يتعلق
> [illegible]
> [illegible] الخفاء عن وجود التصديق وظهور انقسام العلم اليه والى التصور مطلقا تامل [illegible]

بان النسبة من حال كونه التصور تخصيص بما ذكره وليس كذلك بل الحصر الترهين على الوجه الثاني نظر في دلالتها
بيهو عنه قوله فانه ذكره من العبارة المنقحة يعني نقل العلم التصور ولم يدعه انه يفيد بخلاف انه لا واحد من التصور
مدخلا في رفع ذلك الغطاء اللاتقسيم الاول فقط على تحليقه عبارة الاولى ولعل الشيخ ما ذكره في كشف الغطاء انما
يكلف عبارة الشفاء بعبارته قوله فيشكلنا الاعتبار عبارته الاشكالات بناء على ما هو الحق وايضا اذا
جزمنا الاكثر في انه الاولى اذ يقال ولذا اعتقد البلوكي شاملا اللفظين ايضا مطلقا الا سواء كان التصور اساسيا
او التصور مع التصديق ليطابق ولانه كليم ظاهر عبارة الشيخ في الجواب من ان المراد من تلك العبارة
المنقحة ههنا العلم على الوجهين مع كون العلم حاصلا بوجه اخص كلامه ليس فيه زيادة نفع على الاشكال على
ايسار كتب الشيخ صحيحة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق قد يقال سياق الكلام افاد ان المراد الكل
من هذه العلا فادا الشيخ قد صرح في سائر كتبه بتقسيم العلم اليهما فلا يفيد [illegible] المراد مما ذكره [illegible] الاشتغال
والنسا مد الى [illegible] فيما هو الحق عاد ذكره الشارح فيما [illegible] اذ ذكر ستعلم انا قد بينا كلام
الشيخ على ان التصور السابق في عبارته اذ كان بمعنى الباقي على ما هو الظاهر لزم الانفصال [illegible] كلام الشارح
بناء على انه نقل عن الشفاء ما يدل على انفسانه [illegible] ان المراد بها في كتب [illegible] والنفع [illegible]
سفه فيهما [illegible] اي قبل الشهادة ها ليفيد [illegible] الدليل [illegible] في قوله في بعض [illegible]
ملهما والجعل الضمير راجعا الى التشبيه على تقديره [illegible] صاحبها ملزما معه وضبط هذا لا اخفاء في ان التعرض
للمذهب [illegible] عاد [illegible] في ضبط هذا المقام مع الاولى بتنبع التعرض له ههنا وقد يقال لم يلتفت
الى ذكر الثلاثة اذ [illegible] الاعتبار [illegible] ما وقع التوهم [illegible] البعيد عن الاعتبار
قوله انحصار العلم فيهما الى ان لا اشكال في انحصار العلم فيهما [illegible] يكون مقصود قسمه [illegible] وفيما ذكره
اشارة الى ان الاشكال في الحصر المذكور على تقدير كون الحكم ادراكا وجزءا من التصديق وانه محقق وقد
عرفت في النظر الاول من الانظار التي صرح الشارح بانها واردة على تحقيق الامام [illegible] بيان التزام ما ادعاه
من تركب التصديق من الحكم وغيره [illegible] التصديق من الجهة اذ [illegible] فهكم [illegible] بان الحكم واسطة بين
التصور والتصديق [illegible] فيما يتوهم من كلامه وقد اشرنا هناك الى هذا مع ما يتعلق بذلك ولا
[illegible] اجزاء [illegible] التصديق قد يقال الاحسن ان يقال [illegible] اجزاء [illegible] الحكم من الظنية وغيرها على
التصديق قد يقال [illegible] لكن الضمير [illegible] عايدا الى الحكم واما على تقدير عوده الى التصديق فالاولى ما ذكره

بل

بل نقول على تقدير ان يكون [illegible] اجزاء صفات الحكم على التصديق [illegible] لا يحتاج الى دليله فقد عرفت
ما فيه [illegible] اذ لا نظر لاستغناء [illegible] الحكم [illegible] واردة على ما اختاره المصنف الى النظر الاول
والثالث [illegible] لا ينافي النظر الثاني [illegible] عما حققه [illegible] هناك ولا يخفى في انه [illegible] الكمال
حقيقة [illegible] الحكم [illegible] واحد الامور [illegible]
التعرض ههنا للاشكالين الاولين الذين [illegible] الى انتفائه [illegible] الحكم ادراكا
وجزءا من التصديق [illegible] للاشكال الثالث واما ترك التعرض للاشكال الثالث ههنا كما ترك التعرض
للاشكالين الاولين [illegible] الى الاشكالات الثلاث [illegible]
[illegible] عدم التعرض ههنا [illegible] الاشكالات الثلاثة [illegible] على من قال بكون التصديق
مركبا من الادراك الذي هو الحكم وغيره [illegible] قد [illegible] اجزاء [illegible] الحكم في التصديق
على تقدير كونه مركبا من الحكم وغيره [illegible] فلا يبعد ان يجعل [illegible] الى
[illegible] الانظار الثلاثة [illegible] والاشكال الثالث الذي [illegible]
قال تركب التصديق من الحكم وغيره [illegible] اذ المقصود من التقسيم [illegible]
[illegible] الذي [illegible] في بيان الحاجة الى المنطق
على ما قيل بيان الحاجة الى قسميه [illegible] المتعلقة بالتصور [illegible] المتعلقة بالتصديق وذلك
انما يحصل اذا قصد بتقسيم العلم اليهما [illegible] بل [illegible]
[illegible] من التصديق عندنا [illegible] كل واحد منهما [illegible] التصديق [illegible] بالتصديق
[illegible] من الجهة [illegible] الكلام [illegible] سياق
الكلام على [illegible] في التصديق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ما ذكره بان ماهية التصديق امر اصطلاحي فلا [illegible] بناء على
وقوع الاختلاف فيما بينهم في ماهية التصديق [illegible] بان المراد مما ذكره ان الحق [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] على تقدير كونه نظريا [illegible] التقييد بكونه
نظريا [illegible] سياق الكلام كما لا يخفى على من تامل [illegible] ان المراد بالتصديق مطلق التصديقات
من النظري والضروري [illegible] على ان المراد [illegible] شامل [illegible]

بما لا

مطلق التصديق يعني الحصر فكذا النوع على التصور الخاص بل بل نقص ارادة وكذا المعنى منه يستلزم لو كان التصديق
عبارة عما من شانه ان يحصل من الحد فيشد وكذا الحصر ما يعني على التصديق ويمكن ان يقال المراد بكل شانه
لن يحصل الحدث باعتبار النوع فلا اشكال لنا يكن ايضا التصديق بناء على ان اعتبار كون بعض من
التصديق يستلزم عدم اشتراط كل من التصور والتصديق في الاخر بحيث لو حصل الجزء احدهما الجزء على الاخر
ويقال لا يمكن ان يعلم ما هو بديهي على صلابة لان الحكم يسمى بالتصديق على تقدير كونه فعلا ولا يجمع معه
بخلاف ما يطلق من قوله المحكوم به ثابت له فانه افاد ما هو البديهي هنا فتامل على مراد في تقدير ان يكون
الثاني من الكلام الاتي يستدعي المقام ايرادها هنا لكن يرد ان ما ذكر لا يفيد عدم لزوم الحكم
على تقدير كونه فعلا جزءا من التصديق مطلقا بل الغير عدم كونه جزءا منه على تقدير كونه قسما من العلم
هذا على تقدير لزوم الحكم فعلا وتصديقا نعم يلزم على اعتبار قسم العلم وما ينبغي لكل الاثارة لتقسيم
الوهن على الخطاب مع التعبد ونظره الى تسميته قال الشارح تولى كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا
فيقال الحمل الاول لافادة احاطة الافراد والحمل الثاني لافادة احاطة الانواع والمقام ان ليس كل واحد واحد
من كل واحد من هذين المعنيين اي من نوع التصور ومن نوع التصديق ضروريا ولا كل واحد واحد من تلك الافراد
نظريا والذي حمل المصنف على ذكر الجميع بيان ان حال افراد التصور وبيان حال افراد التصديق وعلى الله
ما خص لاكثر في الدليل اذ في الحقيقة هنا اربع مطالب مبنية على اربع دلائل وقد جمعت في صورة
المطلوبين وصورة الدليلين كما ذكر واعلم ان الثانية حمل الحمل الاول على الافراد في ادلة لا يعد ان يحمل ذكر
على الحمل المجموعي قال الشارح لانا اذا رجعنا اولا الى تعريفنا الضروري والنظري وجدنا فيهما قيدين بان ما
يتشر المنهج ولذلك لا يتفق الاختلاف اولا الى تعريفهما على ذلك الحد ولذلك في ان هذه المناقشة ترد على قوله
كذلك وما لم يكن من الضروري حاله يحتمها الا نعتبر بين الملزوم واللازم المذكورين فيكون ان يحمل في الدليل
فهم عنه ويشتمل الاخفاء في دلالة هذا العبارة على ان الحامل على ترتيب النظر في كلام المصنف انما هو كما ان
ترتيب الضروري على النظر لا يلائم الشارح تعريف النظري عليهما وقول الشارح لتوقفهما عليه اشعر بان الحامل
ملاحظة استمداد ترتيبهما عليه قال الشارح كتصور الحقيقة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء لا اخفاء
في ان تمثيل كل من الضروري والنظري بالتصور والتصديق يفيد الحكم بانقسام كل من التصور والتصديق اليهما
ومن البين ان الحكم بالانقسام كلا منهما الى الضروري والنظري مما لا وجه قبل اقامة البرهان عليه فقد يقال ما ذكره

الشيء هاهنا انما هو كالتمثيل الحصر في التقسيم الحاصل حيث قال اذ ذكر بما لا وجه له قبل اقامة البرهان عليه بل بذلك مقدمة به تقسيم
على اقامة البرهان على قياس واعلم ان التعريف ان التصديق بحدوث العالم مما يحتاج لا التصديق النظري الى الحاصر المجيد
اعني قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فهو من افراد لكونه من المحصورات حادث الا ان العلم بثبوت الحدوث لكل فرد من افراده كذلك
الدقائق وصفاته على الوجه الاجمالي الحاصل بان يلاحظ جزئي من حكم عليه بالحدوث ثم جزئي اخر نظري ايضا فكذا ان العلم
بثبوت الحدوث لبعض افراده ضروري وبما لا يليق ان ينسب اليه في هذا المقام ان الاحتياج الى النظر المعتبر في مفهوم النظري
لو اعتبر بالقياس الى كل شخص من الاشخاص يلزم ان لا يوجد النظري ما يحتاج في حصوله اليه بالقياس الى كل شخص منهم فما
ما ان يعتبر عدم الاحتياج المعتبر في مفهوم الضروري بالقياس الى كل شخص بان يعتبر ما لا يحتاج في حصوله اليه بالقياس
الى كل احد او يعتبر بالقياس الى الواحد منا في ان يكون معناه ما لا يحتاج حصوله الى النظر بالقياس الى واحد منا ولا يخفى
ان هذا الاعتبار يؤدي الى عدم تحقق النظري في الواقع بناء على ما قيل لو ان النفس الناطقة الانسانية قد يترقى في الحس الى مرتبة
يكون جميع النظريات ضرورية له مع وجود الواسطة بين النظري والضروري على تقدير الاعتبار الثاني في عدم الاحتياج
المعتبر في مفهوم الضروري وكون تفسير الاحتياج المعتبر في مفهوم النظري بالقياس الى بعض تلك الاشخاص فلا ما ان يقال الضروري ما لا
يحتاج حصوله الى النظر بالقياس الى بعض منا او يقال ما لا يحتاج حصوله اليه بالقياس الى الكل والنظري ما لا يحتاج حصوله اليه بالقياس
الى البعض منا والكل من هذه الصور الثلث يستلزم ان لا يكون النظري عند شخص ضروريا عند اخر مع انه كلهم ذكروا
ذلك والثالث يؤدي الى تداخل القسمين ومما ذكرنا من عدم صحة اعتبار الاول والثالث يظهر عدم صحة اعتبار الثانية
ايضا ولو قيل النظري كل شخص ما يحتاج حصوله الى النظر بالقياس الى ذلك الشخص فضروريه ما لا يحتاج حصوله اليه بالقياس
لا ذلك يرد على هذا القياس اعتبار الضروري يلزم ان لا يتصف الحكم بكونه ضروريا او نظريا مطلقا بل ضروريا مطلقا ان الوجود
حلا فيه وكذا وعكسه لا بد ان يلاحظ بالقياس الى ما ذكرنا الاعتبارات المذكورة بالقياس الى الشخص مع ملاحظة ما يلزم من الوجود
والصحة فتامل وتعقل قوله الحقيقي قيد التقسيم بالحقيقي بناء على ان هذا الشكل لا يجري في التقسيم الاعتباري اذ لا يمتنع
ان يكون الشيء هنالك وان كان مورد القسمة من الكم يكون داخلا كونه بالعكس بناء على جواز الاجتماع بين القسمين في التقسيم الاعتباري
على ما يصح عند عدم قوله لضيقها فيه مسامحة اذ من البين ان ما يضم الى المقسم الصادقة مع كونه وما هو منحصر فيه
من التقسيم لا نفس الانفصال فلما ذكره من ان المفهوم المنقسم من التقسيم لا عين ضمن الصادقة بالانفصال بعد ان انقسام
الغرض المذكور ليس الا فرد كذا التقسيم نظرا الى ان المعتبر بين المذكورين في ترتبها على الهيئة المجتمعة قوله لان المتصف
باحد المتقابلين فيه قد يتصف بعدم باحد المتقابلين مع انه متصف بالمقابل الاخر كعدم الصدق المتصف

بالعدم مع كونهما والاول متصفة بالوجود المقابل للعدم وعدم الجزئي المتصف بالحلية المتناول الحال لكونه متصفا
بالجزئية المقابلة للكلية وعدم الضروري المتصف بالنظرية الشاملة لما عدا [illegible] المتصف بالضرورية التي تقابل النظرية و
وعدم المفهوم المتصف بالكلية الشامل للامور المتصفة بالجزئية المقابلة للكلية وعدم الكلي المتصف بالجزئية والكلية
المتناول للانواع والاجناس اذ الجنسية تقابل النوعية والكلية والشمول اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى **قوله** فيلزم كونه اذ
ما يلزم من فرض عدم فساده فهو كذلك **قوله** قسمة تقديم قسمة العلم الى التصور والتصديق على قسمته الى الضروري والنظري يقتضي
ان يجري هذه الابحاث فيما اذا قسم [illegible] **قوله** الى الكلية [illegible] فلا الجزئية المذكورة مصادمة للاحكام اليقينية
ببطلانها او لم يتعين [illegible] موضع بطلانها وهذا جواب بطريق النقض الاجمالي [illegible] ذكره [illegible]
هذا الجواب في بحث اللزوم [illegible] العام [illegible] اللزوم وهذا النوع من الجواب جائز في كل شك
يورد على الاحكام اليقينية بديهية كانت او نظرية [illegible]
[illegible] التصديق البديهي [illegible]
في انه ما يلزم من ذلك [illegible] في التصديق
الضروري [illegible] **قوله** [illegible] ههنا وقد نقل عنه [illegible]
بيان [illegible] قسم العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذكره [illegible] التقسيم الذي [illegible] فيه لحصول
الطبيعة التي هي مورد القسمة في افرادها [illegible] المجموع المركب من تلك الطبيعة وقيد [illegible] قسما
منها [illegible] **قوله** [illegible] في العلم
[illegible] طبيعة العلم [illegible]
على جزئيات العلم وهي مورد القسمة [illegible]
[illegible]
في القضايا [illegible] في الاول [illegible]
[illegible]

مورد القسمة [illegible] اذ الكلي مورد القسمة [illegible]
على ما [illegible] لكونها [illegible] الكبرى المذكورة [illegible] التقسيم الذي هو [illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] المتباينة [illegible] باعتبار النفي [illegible] الحكم [illegible] المذكورة [illegible]
كل ما هو [illegible] للطبيعة التي هي مورد القسمة لعدم [illegible] هنا [illegible]
[illegible] الكبرى في [illegible] المذكورة [illegible] مورد القسمة [illegible]
في [illegible] ما ذكره [illegible] مورد [illegible]
باعتبار [illegible] الحكم عليه **قوله** والكبرى [illegible] الكبرى [illegible]
الاصغر [illegible] عدم [illegible] مثل [illegible]
[illegible] الانتاج حقيقة في الصورة المذكورة والظاهر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] **قوله** اذ [illegible]
[illegible] عدم كفاية [illegible] الانتاج [illegible] الانتاج [illegible]
[illegible] على [illegible] مختلفة [illegible] مختلفة [illegible]
قوله صدق [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] نوع والحيوان
جنس [illegible] افراده [illegible] المذكور [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الموضوع [illegible]
الثاني **قوله** الا [illegible] الاختلاف [illegible] الاختلاف [illegible] طبيعة العلم
[illegible] محكوم عليها [illegible] صالحة [illegible] بها محكوم [illegible]
[illegible] محكوم [illegible]
[illegible] محكوم عليها [illegible] بالعبارة الثانية **قوله** [illegible] عدم الانتاج
على تقدير عدم [illegible] الاصغر [illegible]
[illegible] صناعة المناظرة [illegible] حكم واحد **قوله** [illegible]
[illegible] الانتاج على تقدير [illegible] الانتاج على تقدير [illegible]

وان كان الحكم فيه لازما من انه ما يقتضيه صناعة المناظرة تواردهما على حكم واحد اذ بما هذا الحمل فلا يتوجه بناء ما ينطلق به وقد
ينافى ما ذكره بان الصغرى على تقدير ان ينتج الصور تحت الاوسط اللفظ بعنوان كونه عرضيا وقد حكم ايضا بان الحاصل
الصغرى فى قوله باب كلية الكبرى انما تكون فى الانتاج انما تكون المقدمات القضايا المتعارفة وقد نقلا ذكر الاخر
على تقدير ان يكون الحكم فى الكبرى مقصورا على الحاجز تحت موضوع الاعتبار فى عالم نقله ليكون الحكم فيهما متنا والنفى عنوان الموضوع فتامل
بالنظر الى جميع ما ادرها الحاجز على انه حد العقيمة الى الاقسام المتباينة مقدم الخبر
فقد يجوز كل ما ينتج تحت الكلية موصوف بحقيقة عقلية والايقاف فى فكر الموهوم عرضيا للماهية
الحصة التى تنضم بتلك الحصة المتعاقبة حالة البناء على كونه منضما بالاتحاد فيهما اولا بكل محقق فى الوضع بالنسبة الحجر
بهذا بناء كما انه محقق فى الذى باطن الحالة اما هو كذلك فى امر هذا الجواب بانواع الحادث دون القسمة وما ينتج
تحت من الجزئيات المقيدة بالهيئة المتضادة بعيد انه تم عما يقال من كون الكلى الطبيعى موجودة فى الخارج على العادة
هو الحق المحقق بالعقل ولهذا احتاج المنطقى بان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج وانه بكل تحقق على جزء القسمة انما
هى ذاتيات بالعقل الى المحقق حقائق اقسام العام لا اعتداد بما ذهب اليه بعض الفضلاء وليه وقد تبيد التقسيم محقق الحقيقى
على ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج فلا يتجه هذا الجواب ولا يوجه ما اشتبه الى على ما ذكرته على كل تحقق قد
يكون عرضيا بالعقل فى حقائق اقسامه وحصولها الحصص انما هى على دفعة النسبة فهى مكى بالنسبة الحقائق
اقسامه عرض فى بالماهية الشخصية عن مجمع فى ذكر عن مرتبة المنطقى المحقق وقد يقال المقسم الى الاقسام المتباينة
قد يكون عرضيا لها كما يكون ذاتيا عرضيا او جزئيا فكيف الحادث دون القسمة الذاتى والعرضى الوجودى مع ذلك
المندرجة تحتها فكم الحادث دون القسمة الوجودى مع الجزئيات المندرجة تحته فلا يتجه كلام الحاجب على اسمه
اذا اورد على نقيضه الى افراده المتباينة وقد يتجه دفع ذلك فطبيعة العلم لا فى فرض ان اتصاف طبيعة العلم
بالضرورية فى ضمن افرادها الضرورية بالنظرية فى ضمن افرادها النظرية محقق على تقدير عدم فرض انه لم يتكلم
الطبيعة تحت موضوع الكبرى وليس اتصاف طبيعة العلم بالاول من المقدمتين المذكورتين بحيث لم الذى يكون الطبيعة
موضوعا بكل اتصاف فى الانتاج بالاصالة بناء على ان قسمة العلم الى الضرورى والنظرى انما هو تكلم العقلى بالطبع
لم يتحدد من الاتصاف بهما بالتبع وكذلك فانما تلك الطبيعة على تقدير اتصافها باصلها اصالة انما بالذى بالنظر
نفس طبيعة العلم من حيث هى على الوجه الذى يحصل مورد القسمة فمن ذلك لا عتباره انما هو تحت موضوع الكبرى انما يتجه بالجزئية
والنظرية الا باعتبار كونها حاصلة لا باعتبار نفسها مع ان الكلام فى الاعتبار التحليلى فى اعتبار الاول والمقدر

والمقدمة فلا فائدة الموضوع المسلم بين المجيب والمعترض خلاف ذلك بناء على ان النتيجة انما تنتج عن الكبرى التى يكون فيها افرادها المقسم
الى الاقسام المتباينة وكذلك يستلزم كون الكبرى حقيقية بل يلزم كون النتيجة حقيقية فيلزم خلاف المقدر على تقدير اتصاف تلك
الطبيعة بالضرورية والنظرية معا بالنسبة الى المقدرة بالكلام عليه انتفى ما قيل من ان هذا السؤال لا يندرج فى فروع الجواب
وقد قصر بان المقدمة على تقدير عدم اندراج نفس تلك الطبيعة تحت موضوع الكبرى غير المقدر على تقدير انه ان رجع بالحيثية من ذلك
ان اتصاف تلك الطبيعة بها اى يستلزم خلاف المقدر على النتيجة انما فى المخارج وهو الثانى لا الاول وقد يجاب بان
فيه الحقيقة المنقسمة بالضرورية هى الحقيقة المنقسمة بالنظرية والاختلاف بالعوارض المشخصة لا يوجب اختلاف الحقيقة
فلزم كون النتيجة المذكورة غير صحيحة وكذلك يستلزم خلاف المقدر فالجواب بملاحظة اجتماع الضرورية والنظرية فى الطبيعة التى
اعتبرت محلا واحدا انما هو بتبعية اتصاف افرادها بالضرورية والنظرية نظرا الى كونها متحدة معها الا باعتبار اتصاف تلك
الطبيعة بالكثرة التابعة للكثرة فى تلك الافراد باعتبار اتصافها بالوحدة الذاتية فلا تنافى بين كون اتصاف تلك الطبيعة
بالضرورية والنظرية تابعة لاتصاف افرادها بهما وبين كونها متصفة بهما من حيث هى محل واحد لانا نقول التقرير
المشهور المعتمد لدى بعض الافاضل انه لا يمكن اجتماعهما فى تلك الطبيعة محلا واحدا اجتمع فيه الصفتان ليلزم منه عدم صدق الكبرى حقيقية
واللازم باطل فالملزوم مثله اللازمة كما فى الملازمة انه استدلال على نفع السائل على انه عدم المقدم بتوسط انه الى نقيض لازم
الطبيعة الاخذ بحكم باول من بطلان التالى ما ذكره وقد ضعف انما اولا فلانه يلزم على ذلك التقرير المشهور عدم مطابقة
فى فيه يستلزم النتيجة لما هو الجواب واما ثانيا فلان موضوع الجواب متكلف لسؤال الاشكال بيان يستلزم الصورة المذكورة فى الجواب
خلاف المقدر بناء على كون الطبيعة محلا واحدا انها تجمع فيها الصفتان ثم يتوجه ان يقال فى الجواب انه لا يمكن اعتبار تلك الطبيعة
محلا واحدا لهما لانه يلزم منه خلاف المقدر واللازم باطل والملزوم مثله فى الوجه فى دفع الجواب الاول بان التقرير
المشهور ان اعتبار تلك الطبيعة محلا واحدا لهما يلزم منه كون النتيجة المقدمة فيها فيبقى المذكور فيها غير حقيقية بناء على ان الكبرى كما
غير حقيقية بواسطة ان الموضوع هو تلك الطبيعة من حيث هى فلا يلزم عدم دخلها فيه فلا يلزم مع ان الاجتماع فيها الضرورية
المذكورة فى ذلك التقرير على كلام مادة الاستدراك والذى يكون ان الطبع انه كما ان المحصص من السؤال الذى عليه انما
نقول ان تلك الطبيعة محلا واحدا وقد اجتمع فيه الصفتان عند كون عدم صدق النتيجة المذكورة غير حقيقية وهو خلاف
المقدر وعن ذلك يتوجه انه انقلب الجواب بالمذكور على ان المراد منه لا يلزم كون الطبيعة محلا واحدا لاجتماع المتحقق اجتماع الوصفين
فيه فيلزم خلاف المقدر وكذلك النتيجة المذكورة غير حقيقية فلا يلزم المقدر عن الجواب المذكور بناء على الكلام على تقدير الذى يكون
الطبيعة غير موضوع الكبرى فهو يكون الاحتمال عند الوصفين فيلزم الكبرى غير حقيقية فلا تكون النتيجة المذكورة لذلك انما يتجه

على النتيجة بالاول لا لاختلاف المقدر

دلالة

قد يقال ان اعتبار تلك الطبيعة محلا واحدا للجميع فى الوصفين انما يستلزم الفساد بما حكم بكونه كلامه ... ٨

الكبرى وانما يلزم فلا فائدة المعتد لا يعتد لان النتيجة عين حقيقة لو لم يكن موضوع الكبرى شاملا لتلك الطبيعة الواحدة مع ان
بناء الكلام عليه فتامل ولا تغفل في هذا المقام لئلا تحتاج الى ما اعرضنا عنه احترازا عن الاطناب   ومما يتعلق انما
تعرضنا لذلك مع ظهور الفرق بين الكبرى واجيب به عنهما بناء على ان بعض القاصرين لم يفرق بينهما وبالغ في ذلك حتى غير
السؤال المشكل وجوابه عنه حيث قال فقد يجيز فلا ولا انه بعد تقرير سؤاله وجوابه بحيث لا يبقى بينهما فرقا اصلا
لا يتخيل بين ما هو مخصوص المشكل وما هو مخصوص الشارح من السؤال والجواب ثم بالغ في تاكيده بان قال
ولعل الجواب بين الجوابين انه لزيادة الاهتمام بالفرق المذكور فهاهنا افرق في حد وهذا الشارح اوله وقد يقال
فيما افاد هنا الشارح نظرا الى ان تحقيق الشارح على كلام المحقق في بيان امتناع انقسام العلم الى الضروري والنظري فقط
على مذهب من فسر حقيقة الشارح بان وصف العلم بكونه الضرورية والنظرية ليس لطبيعة العلم بل باعتبار العلوم المتعلقة
بها   فلا يندرج فيه اي في صورة المقسم لان العلم عين [illegible] قوله في بيان محصلة
لان العلم بما هو هو بالكنه لان المقصود انه لو كان الحكم بكون العلم ضروريا او نظريا باعتبار العلم المتعلق بما هو هو
كان كذلك فانه لو انقسم العلم الى الضرورية والنظرية مع ان ذلك ليس كذلك بل ذلك باعتبار تلك العلوم في انفسها
حاصله بان الوصفين مع قطع النظر عن كون العلم بما هو العلم ضروريا او نظريا وقد اعترض عليه بانه فلا يندرج فيه كان
متصفا بالاخر لكن موضوع الشيء مثلا بعين التصور فرضا الانقسام لكن قطعا انه يندرج فيه بينهما فلا يصح ان يندرج
فيه ما كان متصفا بالاخر وكذا لا يتنزل لكن قطعا ان من الحق النظري التصور تقريبا لما هو يندرج تحته فلا يلزم
من كون موضوع العلم نظري التصور ان لا يتصف بما يندرج تحته بالضرورية فقد يقال بما يتوجه ان العلم اذا كان متصفا
بالضرورية تعقلا للبداهة تتصف بما يندرج تحته بالنظرية باعتبار نفسه لا باعتبار كونه ما اندرج تحته متعلقا بما يتعلق به
ولا باعتبار كونه ما اندرج تحته فيتعلق بما يتعلق بطبيعة العلم اذا كان ضروريا امتنع اتصاف العلم المتعلق بالروح
والمتعلق بحدوث العالم بالنظرية باعتبار نفس طبيعة العلم من حيث هي لا اتصاف كون العلم بكلا العلمين بالا
نظرية وما ذكره انما يدل على تحقيق انه يلزم ملخص وفيه تحقيق انه فيه انه من قبيل اللوازم قال انه ينبغي ان ينزل اليه
في هذا المقام ان قوله فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالاخر بل العلم التصوري والتصديقية مندرجة تحت
طبيعة العلم على تقدير كونها ضرورية مثلا بعض العلم الضروري يتعلق بما يتعلق به ذلك العلم على التصور فيلزم
منه كون اندراج الضروري المقيد في تحت الضروري التصوري عليه كما لا يعلم انه لا يتعلق معها وانما الاشكال
عن ذلك بان المحال اندراج العلم التصديقي تحت العلم التصوري لا العلم النظري كان ذلك يقتضي جوابا عن علم اندراج

العلوم

العلوم النظرية تحت طبيعة العلم على تقدير كون العلم المتعلق بها ضروريا فان المحال اندراج العلم النظري باعتبار نفسه
تحت العلم الضروري بذلك الاعتبار لا اندراج العلم النظري باعتبار نفسه تحت العلوم الضروري باعتبار كونه متعلقا
ما بالعلم الضروري المتعلق به كما اورد عليه ملخص الجواب من سؤال صاحب الحاشية   لان حصول العلم وكان
ذلك العلم من طبيعة تلك العلوم الضرورية او النظرية اذ العلم بالعلم منه تحققه على حال من غير مرة وقد يقال عن بعض الافاضل انه
قال ولعل الحكم دليل بين كون العلوم الضرورية والنظرية تلك المتعلق بما هي تلك العلوم يتم الجواب ايضا والاختلاف في ان العلم المتعلق
بهيكل المادة بعلم جزئي من جزئيات تلك المادة متصفة بالنظرية او الضرورية ففرض كون هذا العلم بتلك العلوم يلزم
ان اتصافها بالنفس بذلك العلم بل اتصافها بجميع عين اتصافها بالحكم بحقق اتصافها بالنظرية والضرورية مع ان
العلم المتعلق بتلك المادة لا يقتضي الا احدهما والذي يمكن ان يقال في توجيهه انه مع هذا الذي اراد المعترض بالاتحاد بين العلم
والمعلوم على ما ذهب المحققون من القائلين بالوجود الذهني للعلم المعترض بان الشيء والمشار اليه العلم المتعلق بطبيعة العلم الذي
كان متعين بتلك الطبيعة من حيث هي لزم اتصافها او فرد تلك الطبيعة بالضرورية والنظرية اتصافا بذلك العلم المتعلق بها
بين انه مبني على الاتحاد بينهما او وان كان بتلك الطبيعة اتصافا باحدهما بعينه بما كونها علما خاصا باعتبار حصولها في
العقل وحصولها فيه فيكون علما وجود صاحب المشكل على المعترض بالشيء ولذلك الذي يستلزم التعاد بين العلم والمعلوم
فافهم ذلك فذلك   وبعد انه لو فرض جعل الموارد بين ما على طبيعة العلم على الوجه الذي اختاره الشارح يمكن ترتيب
الجواب على الوجه الذي ذكره بحيث لا يحتمل منها بالعلم المتعلق بها انه لا يمكن منع اندراج جزئي العلم تحت العلم الذي جعل موضوعا
لموضوع الكبرى ثم تسليم الاندراج والاعتراض تصفها بالضرورية والنظرية في ضمن الافراد الضرورية والنظرية في ضمن الاخر
الموضوع   مع تقييد المشكل بكونه انما المتعلق بطبيعة العلم من حيث هي تلك الطبيعة لا تتصف الا بالضرورية
او النظرية فلا وجه لتخصيص الجواب بالحكم ولا تسليم بكون الاندراج والمتعلق بذلك العلم على وجه تخصيصهما في ضمن العلوم
الضرورية والنظرية   على تقدير الجزء الثاني ان جعل الشارح نفس طبيعة العلم متصفة بالضرورية او النظرية لكونه
من كونه متعينا لا العلم المتعلق بتلك الطبيعة فلا وجه لان يقال في جوابه انا لا نسلم انه باحدهما العلم المتعلق به لا انه فيه او ا
لمتعلق بالضروري والنظري نفس تلك الطبيعة لا العلم اي الذي تكون من افرادها   الا قولنا لكونه ارق فلا يمكن الجواب
الشارح كما اعتبر نفس طبيعة العلم وكونها علما وكذلك الكبرى والحاصل من ذلك التقسيم المعتد به لا اتصاف تلك الطبيعة
باحد الوصفين ولذلك كونه مبنيا على ما اعتبره صاحب المشكل من ان العلم المتعلق بها متصفا باحدهما لكونها كونها
متعلقا من الشيء لكن لا يلزم من ذلك الاتصاف باحدهما او لما كونه لكلا فلان ذلك فيه يحتاج الى زيادة تامل في ترجيح من الشارح

تلك الطبيعة عن موضوع الكبرى ثم حكم بان تسليم الاندراج لتلك الطبيعة فيه غير ما نحن بصدده انما هو العلوم الضرورية والنظرية
بواسطة اتصافها باوصاف افرادها بناء على كون المحمول من هذا القبيل والحكم بكونه [illegible] انما هو باعتبار الخصوص وذكره في
كل واحد من الشيخين التحقيق وان نحكم بان عموم الشرطية المذكور لا يقتضي كونه [illegible] هو ليس كذلك وكما في الجزم
فيه ظاهر انه لا بد في حصول الجزم من التصور النسبة الحكمية وهذا بعينه وارد على التعريف الاول على ما نقله الشارح في بيان
الدليل [illegible] لما نقصد انه نعم ما يكون [illegible] طرفيه [illegible] التوقف اللازم البين بالمعنى الاخص ما هو [illegible] ولا
فلا يجب البين [illegible] المذكور وكذلك في ذلك انما نظر مما ذكره الشارح من البيان على تعميم الحكم بعدم قول الامام بالواسطة
بين الضروري والنظري على ما هو الظاهر من مذهبه وكلما اعتقد بخصوص بالواسطة [illegible] فلا وجه في غاية الوضوح ونعلم
ملخص جواب الشارح عن الاشكال الثاني انه لكل [illegible] من منصب الامام والحكيم اما على الاول فلانا لا نسلم انه ذكر التصديق
من افراد التصديق الضروري عند الامام حتى يلزم من عدم صدق تعريف الضروري عليه كونه غير جامع وانما يلزم ذلك لو كان ذلك
التصديق عنده من افراد التصديق الضروري ومع ان ذكر ليس كذلك بناء على ما فصله الشارح واما على الثاني فلانا نمنع عدم
صدق تعريف الضروري عنده الحكيم عليه بناء فذلك التصديق ليس عند الامام من افراد التصديق الضروري وعدم صدق
تعريفه عليه لا يضر بل عدم صدقه عليه عند الحكيم من اولوية وتعريف صادق عليه فلا محذور [illegible] من التعميم
وانت خبير بان ظاهر عبارة الشارح [illegible] بان ذلك الاشكال الاول على الامام والثاني على الحكيم بناء على ان تعريف العلم
للتصديق الضروري غير صادق على ذلك التصديق وتعريف الحكيم صادق عليه وكذلك في ان ذكر الكلام من جانب الحكيم
وغيره من جانب الامام قال الشارح لا يتاتى حصوله للحكيم بنفيه الى التصور الطرفين للاخفاء في انه يجد هذا الاثر
مع حصول الاوصاف بحصوله فانه لم يحتج في حصوله الى نظر لكونه بديهيا وانكار نظر اوله بالكسب في معناه انه اقتضاؤه الى
نظر بواسطة الطرفين لا يتاتى في كون نفس الحكم بديهيا اذ المراد هو عدم الاحتياج الى النظر بالذات وكذلك فيما انه
المقصود بها ذكره سابقا اذ كان بناء ذكره من الخفي لم يحتج الى ذكر المقصود لا ان نقصد فيه زيادة تحقيق الكلام
لاجل قوله الاحتياج بالواسطة [illegible] في ان الاول انه يجوز دون الاحتياج على وجه شمول الاحتياج بالواسطة وكذا
المراد بعينه انما المتبادر من اطلاق الوجوب عدم تقييده بقيد كذا او حيثما هو الوجوب الخارج لا اطلاقه
الوجه الشامل الوجوب الذهني لان المراد انه المتبادر من اطلاق الوجوب الخارجي لا
الوجوب الذهني ذكر الاشكال الامام في الكسب التصديق من التصور [illegible] الشارح هنا ذكر الاشكال على الا
شكال الذي يقع بعضها وعن الثاني في تعريف التصديق البديهي يختلف فيه [illegible] ولا يخفى عليك انه ادا كلام

الامام على ما حمل كلام الحكيم عليه لم يلزم على ما تحقق الحق من مذهب الامام كسب التصديق النظري بالوسط الشارح فيما يكون
الحكم فيه بديهيا وتصور الطرفين او احدهما كسبيا اذ التصديق المفروض على ما تقدم في كل المحل يكون بديهيا لا نظريا كما كان
على ما قيد به كلام الحكيم على ما حمله الشارح عليه فلا يلزم كسب التصديق النظري بالوسط الشارح بل الكسب ههنا بتصور
الطرفين او احدهما التصديق البديهي بالوسط الشارح والعلوم فيه ولما وجه ذكر التصديق المفروض في البديهي
دون النظري على ما تقدم في كل المحل فيما غير الاخر من النظري ما يكون ذلك محتاجا الى نظر وعن البديهي ما لا يكون ذلك
محتاجا اليه فلا شك في احتياج ذلك التصديق الذي هو الامور اللازمة الى النظر انما يتحقق لكل واحد منها
محتاجا بالجملة وعدم احتياج لكل الكسب فانه يتحقق بالاستغناء عن كل انواع النظر وكل الاستغناء عن بعضها دون بعض لوجود
السبب فلزم من ذكر حصول التصديق المفروض في البديهي دون النظري وعلى ما يعتقد ان ذكر الشارح في هذا المقام انه يعلم
انه قد ذكر صريح في كتبه تحقيق الكسب بالاشكال المذكور اي انتقاض تعريف البديهي والنظري بالتصديق المفروض
فيكفي تقييد كون التصديق مركبا كما ذهب اليه الامام مع انه قال باندفاعه في هذا الكتاب وعلى الوجه الذي قرره علم
في التصديق من النسب المعتبرة فيها كما ان تصور عنها بالنظر وحصولها الى الاملاء وقد يقال انه لا يلزم من ذلك الاشكال قويا في ذلك
شيئا باعتبار الجواب على التقدير كسب التصديق بالوسط الشارح على الوجه الذي قرره ولا خفاء في انه ذكر على الوجه المقرر
بالنسبة الى غيره [illegible] ويكون كل من الامام على المذهب المعتبر في التصديق بداهة التصور المعتبر في التصديق البديهي
التصديق البديهي مطلقا واما اذا ما نحن فيه [illegible] على ذكر التصور بداهة التصديق البديهي
الذي حاصل حاصل حتى البديهة والتصديقات فلا يلزم ذكر الاحتياج الا ما وقع من ذكر الاول والاخر من المتبع وهو التقييد لا
الامام على بداهة التصور المعتبر في التصديق بمعنى بداهة التصديق البديهي اذ ذكر الاحتياج لا يختص بالتصديق
البديهي الذي هو حاصل بغير ان يكون الكسب بالفعل ويكون في هذا المقام الاحتياج الى الكلام الشيخ الاحتياج في
نفس الاحتياج بالذات بالواسطة بخلاف احتياج الشيء الى الشيء بالواسطة احتياجه في مرتبة عدمه بل فانه احتياج اليه لا
بالذات وهذا ايضا مما نحن فيه كلام الامام على ما حمل كلام الحكيم عليه ايضا فقد يقال فرق بين الجزء الذي هو الحكم على
رأي الامام وبين سائر الاجزاء فان التصديق على رأيه نسبة خاصة الى الحكم ليس كذلك النسبة الى سائر الاجزاء فلا يبعد
ان يجعل ضرورية التصديق ونظرية منوطة بضرورية الحكم ونظرية وعلى هذا لا يلزم على رأيه الاشكال الكسب التصديق
النظري من الوسط الشارح فتأمل قوله لا تقصر [illegible] الامام وهذا الخلاف انما كان الحكم بديهيا وتصور الطرفين
او احدهما كسبيا محتاجا الى الامور [illegible] كثيرة فانه [illegible] لحكم بكون التصديق الذي اعتبر في ذكر التعريف بديهيا

وقد بقي في هذا المقام بحثان البحث الاول انه ما اختاره الشارح في التقصي عن الاشكال الثاني من حمل الكلام الحكيم على ما
عليه يدل كلام الامام يستلزم ان يكون المراد من عدم الاحتياج الى النظر عدم الاحتياج اليه بالذات في تحصيل
الحكم فعدم الاحتياج اليه هو المتبادر من قول الامام وقد ذكر بعد قوله بان ذكر المتبادر من تعريف الحكم دون قوله
ما هو كلام في غاية التحاد والبحث الثاني انه بعد ما كان الحكم لكون التصديق بديهيا على ما يوله ذكر الحكم فيه نظرا لا محتاجا
الى الكسب مع عدم نظريته في اجزائه بعينه كذا الحكم لكون التصديق نظريا مع كون الحكم منه [illegible] في الضروري مع غاية
نظريته في اجزائه [illegible] بعيد جدا فالحق ان الثاني في دون الاول [illegible] بجعل [illegible] في [illegible]
[illegible] مع [illegible] الاول [illegible] على انه [illegible] بين [illegible] بل الثاني [illegible]
لا وجه له الا زيادة مدخلية الحكم في التصديق وقد بعد اذ لا ينبغي [illegible] في انه [illegible] عدم [illegible]
بما اجاب الا ان يجوز ان [illegible] بذلك [illegible] دافعا [illegible] الذي [illegible] غير [illegible] الامر [illegible] الظاهر انه [illegible]
على [illegible] الشارح [illegible] على عدم انه [illegible] ذكر [illegible] العلاقة [illegible] بينهما [illegible]
كان [illegible] الشارح المحقق [illegible] التعقيب [illegible] وامثال ذلك [illegible] فيما بينهم [illegible]
ثم قوله فانا لو عقلنا الاخص ما صدق عليه الاخص على الكسب توقف الاعم اي ما صدق عليه الاعم [illegible] صدق الاخص
عين ما صدق عليه الاعم فلا نتيجة يا قوله انه توقف الاخص على الكسب [illegible] توقف الاعم عليه الا بالشرطين المذكورين [illegible] الاعم [illegible]
للاخص [illegible] من تعقل الاخص [illegible] بالكنه [illegible] الاشتراط [illegible] لكم [illegible] تعقل [illegible] الاخص [illegible]
تعقل [illegible] الاعم [illegible] فيما صدق عليه الاخص [illegible] على الاتحاد بينه وبين ما صدق عليه الاعم [illegible]
توقف تعقل [illegible] الاخص على الكسب [illegible] الاعم [illegible] الشرطين المذكورين [illegible] لجواز ان يكون
تعقل [illegible] الاخص [illegible] محتاجا الى النظر والاعم لا يحتاج اليه مع كونه ذاتيا له وهو ظاهر [illegible] تامل [illegible] احتياج تعقل
الاخص الى تعقل [illegible] الشرطين [illegible] الحكم [illegible] التصديق [illegible] التصديق الضروري [illegible]
الحكيم [illegible] الامام [illegible] الشارح [illegible] الانتقاض المذكور [illegible] التصديق الضروري [illegible] الامام
[illegible] كل تصديق [illegible] من اجزائه ضروريا [illegible] الامام والتصديق [illegible] ان يكون
كذلك على ما [illegible] بل [illegible] العموم [illegible] وعلى [illegible] الضروري [illegible]
او نظريا [illegible] ذكر [illegible] على التصديق الضروري [illegible] التصديق [illegible] او [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible] الاحكام [illegible]

اطلاق

اطلاق لفظ البديهي على المعنى الاول وعلى المعنى الثاني [illegible] اطلاقه على [illegible] اطلاقه على التصديق الضروري [illegible] فيه
الاولى [illegible] التصديق [illegible] الالتزام ثم [illegible] التوجيه [illegible] اللفظ على المعنى [illegible] في [illegible]
المقدمة [illegible] من اطلاق [illegible] المعنى الثاني [illegible] ذكر اللفظ [illegible] المعنى الاول [illegible] المراد بالتصديق [illegible]
المراد [illegible] المطلق [illegible] مخصصة [illegible] ان التصديق [illegible] البديهي المراد [illegible]
اذ الاولى ايضا التصديق [illegible] البديهي [illegible] الضروري [illegible] المرادف [illegible] اللفظ
[illegible] اللفظ [illegible] في التصديق [illegible] اللفظ [illegible] في التوجيه
الذي [illegible] قال [illegible] ولو [illegible] ذكر [illegible] البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها فلم
[illegible] الاصطلاح [illegible] الاصطلاح على [illegible] الاصطلاح [illegible] التصديق الكسبي
[illegible] التصديق [illegible] الاصطلاح [illegible] الاصطلاح [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] الكسبي [illegible] التصديق [illegible] البرهان [illegible] امتناع كسبية التصديقات
التصديقات [illegible] التصديق [illegible] الكسبي [illegible]
تلك التصديقات [illegible] التصديق الكسبي [illegible]
[illegible] الكسبي تلك التصديقات [illegible] للتصديقات الاولية [illegible] تلك التصديقات [illegible]
[illegible] الاصطلاح في التصديق الضروري [illegible] التصديق الاولى [illegible] الكسبي [illegible]
تلك المقابلة [illegible] التصديقات [illegible] للتصديقات الاولية [illegible] المذكورين [illegible]
على [illegible] الاصطلاح [illegible] التصديقات [illegible] الضروري [illegible] الاصطلاح [illegible] التصديق
[illegible] التصديقات الاولية [illegible] في [illegible]
[illegible] الضروري [illegible]
[illegible] التصور [illegible] النظري [illegible]
[illegible] التصديق الضروري [illegible] الاصطلاح في مقابلة التصديق النظري [illegible] ان يكون المراد بالنظري
[illegible] التصديقات [illegible] للتصديقات الاولية [illegible] المذكورين في [illegible] الشارح [illegible] الا
اصطلاح وقال الفاضل [illegible] للتصديق [illegible] بالتصديق البديهي في هذا التقسيم [illegible]
والاتم [illegible] التصديق البديهي [illegible] الكسبي [illegible] التصديق الضروري [illegible] التقسيم [illegible] الاخفاء في [illegible] هذا الكلام [illegible]

يعني بدر

تصديق التصديق الضروري

[illegible]

التصديقات بدر

كر بجا

[illegible]

اعلم

[illegible]

[illegible]

عن الكسب

الفطرية [illegible]

ما لينا في ما يتوهم من عبارة الشارح من شخوص معنى الكسبي لجماهيره مغاير للتصديقات الاولية وان ذكر الكلام لا يخلو على
التصديقات بحذو في الكسبي والبديهي فلزم عما تقرر ذكر الاصطلاح نحو التصديقات المغايرة للتصديقات الاولية
في الكسبي واما ما ذكره انه فذكر في حاشيته شرح التجريد وعبارة الفاضل الاصفهاني في شرح التجريد بان المراد بالتصديق البديهي هو
المعنى المذكور لا ينافي في عموم معنى الكسبي بحيث يندرج فيه التصديقات المغايرة للتصديقات الاولية والوجه موجود
فيها عند الجمهور فان الحصر للموصل الى التصديقات النظرية في الحجة غير مسلم عند العلماء الذكاء لانه على قاعدة
عدم الحصر الموصل الى التصديقات النظرية في انما هو بناء على ما حققه الشارح من الجواب عن السؤال على تعريف التصديق
الضروري والنظري اذ لا يلزم منه ان الموصل الى التصديق النظري قد يكون مجموع الحجة الشارح والحجة وقد يكون الواحد
منهما وقد يقال انه لكن يلزم على العام من حيث لا يدري وهو ليس ثوابا بحثي بعد ما ذكره وفيه ضعف لا يخفى
وينبغي ان يحكي فان لفظ الانتهاء يشير بوجوه السعة ههنا انه ليس يلازم على التوجيه المذكور والذي تعليله ان يقيد باب الحدس
الى الحدس لجماع اقطاف الشارح لجواز ان يكون الموصل الحدس والنواني كما ذكر في توجيه الجواز انه يكون التوصل اه فلاهر
في بيان قوله ولم يحصل التوصل اه وبوجه عن ضعفه ولا يبعد بعد ان يجعل ذلك متعلقا بجملة واحدة من الالاز
مبني لذلك في كلا الاحتمالين على التامل اذ قد يحتمل قال الشارح والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير حاصل وقد
يقال هذا التعريف صادق على ما ليس من افراد النظر الذي هو ترتيب القطع الخشب مثلا فهو ترتيب امور حاصلة الى تحصيل ما ليس
بحاصل اعني الجلوس او نفس السرير ويدفع ذلك بان المراد يتوصل بها الى حصول ما ليس حاصلا في الذهن حاصلا فيه وبان المراد بها
لترتيب المذكور هو الترتيب العقلي للعاصل … منه فلا نقض واعلم ان الاولى ان يقال بدل قوله ترتيب … يتوصل بها
ترتيب امور ليتوصل بها الى الذي لا يليق الصور بتعلقها في الحصول المحصور والتسلسل الحاصل كما قيل في تعريف العكس من انه لزوم
عند هو الحاصل على … ان يقال عليه ان … الترتيب لكونه مضافا … هو يامن انه الكلام اي الكلام
المتعلق بتعريف الضروري والكلام المتعلق بتعريف النظري اذ لم يذكر بيان تعريف النظر بيان تعريف الضروري بل
قدم بيان … كما يظهر عما … كلام … ذكر … المباحث المتعلقة ببيان تعريف النظر …
فاصله بين بيان تعريف الضروري وبين بيان تعريف النظري … الذي … في التوجيه … هنا
بخلاف ترتيب كلام … فانه لم … تعريف النظر وما يتعلق به … ذلك … الاصطلاحي
اصطلاحي لاخفاء في ان المعنى الاصطلاحي لا يلزم ان يكون من مصطلحات العلوم المدونة على ما هو الظاهر من اطلاقاتهم ولا
يخلو كون المعنى الاصطلاحي للترتيب من … عرف عام لكن لا اطلاع عليه … ان اصطلاحي ولم اعلم ان الاولى

ان يقال

ان يقال في بيان المعنى اللغوي للترتيب بترتيب الشارح لغة عبارة عن وضع كل جزء في مرتبته اللائقة به اذ فيما ذكره الشارح
من ضياء اللغة فقل بينا غير محتاج الى البيان   واحد حقيقيا اليه بالواحد الحقيقي ههنا ما يكون
لاجزائه هيئة اجتماعية حقيقية بان يتصل بعضها ببعض وقد … يطلق عليها الاسم اصلا وقد عرفت في مباحث
الحمل ان الواحد الحقيقي يطلق على ما مثل زيد ولا يطلق على مثل العسكر بل يطلق عليه الواحد الاعتباري والواحد الحقيقي في
هذا الموضع انما هو على ذلك المعنى وكثيرا ما يقع الغلط فيه من اشتباه احد معنى اللفظ بالاخر   اي بحسب المفهوم
وقد يقال لا دلالة لعبارة الشارح على ان المراد منها انه اخص من التأليف بحسب المفهوم بل يحتمل ان يكون
المراد منها انه اخص منه بحسب الصدق على ما اختاره بعضهم على ما نبه عليه … وقد شرح … ويمكن ان يقال اي …
على ذكر لا … انه اخص من التأليف بحسب الصدق بناء على ان قول الشارح اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتأخر فيه
هو في بيان النسبة بحسب المفهوم اذ الشارع في بيان اخصيته منه من مفهومه اخص بحسب الصدق ايضا صدق الا
عم على ما لا يصدق عليه الاخص لا ما ذكره الشارح واعلم ان ما ذكره وقد شرح في بيان كونه اخص من التأليف
بحسب المفهوم يفيد ان يكون المطلق اعم مفهوما من المقيد في جميع المواد وذلك مما … فيه قول   اذ لا يمكن فيه التخا
في عدم افادة الدليل المذكور … المطلوب انعدام وجود التأليف في تلك المادة بدون الترتيب لا يدل على عدم و
جوده بدونه مطلقا على ما ادار عليه ذكر المطلق والمقيد بان المراد مما ذكره ان التأليف لا يوجد مطلقا بدون الترتيب
لا سيما يقع التأليف بين الاشياء … بالمعنى المذكور فلا يمكن تحقق التأليف اصلا بدون الترتيب … اي الهيئة
المذكورة واعلم ان … في الاصطلاح … الترتيب … التأليف بل … كل ترتيب تأليف … الخلاف في التلازم
التابعية للترتيب قال في بيان التساوي بحسب الصدق بينهما اذ لا يمكن ان يوجد … فلا يمكن ان يقال … ما ذكره …
الكلام لجواز ان يوجد ترتيب بدون التأليف … كلا انه … عسى … قد يقال انه …
اعم بحسب المفهوم … الاصطلاح اذ لم يكن هناك … اصلا … الاخص …
ذلك   … الكلام …
خلاصته … بلا اعتبار … في …
بنقل … قد يحصل التأليف … بحيث لا تحقق … بالمعنى المذكور …
حاصله في بيان صدق التأليف … الترتيب … في …
بما النظر لا خفاء في النظر … الذي … الترتيب … ما هو الظاهر …

لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لغوي فتامل   هذا كله ان مجموع ما ذكره من حيث المجموع لا كل واحد منه فتامل
فيعلم ان بعض تلامذة الشارح نقل عبارته على ان المراد منها بيان المخصص والمهم بين الترتيب الحقيقي والتاليف
المعنى في التوضيح ما قصده بعينه وهو ان اخص من التاليف الترتيب الحاصل اخص من التاليف الحاصل اذ خصوص التا
ليف باعتبار خصوص المادة وخصوص الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة فالتركيب من نوع تاليف
خاص كيف ما وقع ولها النسبة بين [illegible] فيما اوليه باعتبار ما صدق عليه بهذا كلامه وكان ان نظر فيه الذي
ذكره خلاف ما يقتضيه ترتيب كلام الشارح اذ مقتضاه بيان حال النسبة بين الترتيب والتاليف المطلقين لا بين المعنيين
مع ان لفظ كلام الشارح على الوجه المذكور ولم يلتفت الى ما ذكره   لان خصوص التاليف فيه لا انه الا ان له
تقرير الحقيقي وايضا الحكم العقل المستقيم بان التاليف اي الاشياء المتعددة على هيئة مخصوصة يحصل به التاليف
فيها اي هيئة اخرى بعد تفكيكه تلك الاشياء بعضها عن بعض بحيث تتفرق تلك الاشياء عن وضع للحصول حال التاليف فيه
التيام اصلا وبما ينحل بعد حل [illegible] فيما حكى عن الشيخ بان التاليف الستة من الحروف الثلثة المذكورة
عن قابلية في تحقق التاليف لها بالنسبة اليها كالتحقق السابق [illegible] بالنسبة الى الترتيبات
الستة بين المتحصلة الحاصلة فلا يلزم من نفى المحذورين وقد يقال المراد بكون التاليف الخاص اعم من الترتيب الخاص انه
اعم منه بحسب الوجود لا الصدق فلهذا يلزم مما ذكره نفي الجزء الحقيقي كما يلزم ذلك لو كان المراد انه اعم منه
صدقا ولو كان فتامل   باعتبار المادة والصورة فهذه العبارة تشعر بان كل ترتيب يكون على المادة والصورة
لا يتحقق بكل المادة والصورة في ترتيب اخر مع ان ذلك خلاف ما عليه الوجود وقد [illegible] بهذا
المقام ان الشارح ذكر في المحاكمات ان الترتيب اخص من التاليف لان مطلق التاليف فظاهر لا ينعدم الجمع بين الاجزاء
والترتيب هو الجمع مع الجعل اي وضع بعض الاجزاء عند بعض ومطلق التاليف الفكري المراد هنا [illegible] تعلقه
المحصل العلم يظهر ان الترتيب الحقيقي يستلزم التاليف من غير عكس فان التاليف المعنى [illegible] الترتيب
الا كالتعيين التاليف يحصل بمجرد تعيين الاجزاء ضرورة انه ما هيئة [illegible] وتعيين الترتيب كما يتوقف على
تعيين الاجزاء يتوقف على تعيين الوضع فهو يختلف باختلاف الاوضاع التي كلامه والامر فيما ذكره من
الحكم بكون الترتيب اخص من مطلق التاليف بكونه باعتبار الصدق لا باعتبار المفهوم [illegible] ومطلق التاليف الفكري
فيحال فيما ذكره وكذا في توضيح كلام الشارح [illegible] بحسب المفهوم وقد يقال [illegible]
عليه عبارته فهذا الكلام [illegible] باخص من المفهوم [illegible] التاليف الفكري [illegible] ذلك

فهو

فهو [illegible] لكان هذا بناء على اشتمال [illegible] الاجمال هو صنف اللغو الثلثة المذكورة بحيث لا يتحقق هناك ترتيب بالتقديم
والتأخير على ما يقتضيه معنى التاليف الذي يجب في جميع الاجزاء الذي اشار اليه الشارح بقوله اذ لا يعتبر فيه نسبة التقديم
والتأخير فيه بما يتحقق ما قيل ان قوله اذ كان لتلك الامور وضع على وفقه [illegible] كما ان اجتماع تلك الامور لا يكون الا
على وجه يتحقق بينها تقدم وتأخر   فالاشارة ان كثيرا ما المراد به ما يقابل الواحد اما يقابل القليل والاول هو عليك ان لا
فائدة في وصف الشيء بالكثرة اذ اريد بالكثير ما يقابل الواحد على ما هو المراد في هذا المقام وجعله وصفا كاشفا
لها لا يجدي كثير نفع ولعلهم انما ذكره لذلك [illegible] بان المراد بالترتيب المعتبر في تعريف النظر هو المعنى الاصطلاحي له
انما الكثير اي وقعت وصفا للامور المرتبة على سبيل [illegible]   فلا نظر الاختصار في انه [illegible]
[illegible]
نقلوا عند بعض المحققين بانه في عدم جريان الاكتساب في التصورات   عند بعضهم عدم
جريان الاكتساب في التصديقات [illegible]
المراد هو نفس العلم   اذ لم يكن فقد يقال انما احتيج الى القرينة في تعيين ما اريد به باللفظ المشترك انكان
المراد بعض معانيه دون بعض ولما اذ جاز ان يراد به [illegible] من معانيه الظاهر فلا نظر لاحتياجه هنا الى القرينة المعينة
للمراد كما في لفظ العلم [illegible] حيث اعتبر الظاهر انه كذلك [illegible] على انقسام الكلي الى الجزئي [illegible]
عن فهم القيد والمخصص [illegible] طبيعة المقسم فان لم يفهم القيد المخصص في تقسيم العلم [illegible] المقسم
لا الا ادراك المطلق [illegible] اعلم انه كذلك [illegible] طبيعة المقسم [illegible] العلم بالمعنى الاعم   هو هنا [illegible]
بترتيب [illegible] اللفظ المشترك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا

العلم المجاز انه لو احتوى لا يعرف ذكر الكتاب معناه لتحصيل فيه انه ذكر خلاف الاولى كما كان في التعريف على ان
في كونه مما يحتويه القاعدة اللفظية مدخلية واعلم ان ظاهر تعريف الفكر على تعريفه انه يكون معنى تحصيل ما ذكره
فذكره يستلزم ان يكون في حمل قولنا العالم متغير وكل متغير حادث ثلثة فاني زعم ان ذكر ليس كذلك فيتناول
اي التعريف المذكور كل نظر صحيح وكل نظر فاسد انه لم يكن معناه ذلك لم يتناول ذلك التعريف الا النظر الصحيح
والهيئة المواد فقط فلم يتناول الخالي صورته فاسدة لا انه لا يحصل هنا لكن لما كان المقصود والغرض هنا
كل التوصل صدق التعريف المذكور على ذلك التعريف على الفكر الفاسد الصورة سواء كان فاسد المادة اولا بل لا بعد
الشرح اعني قوله لينتقل وبما يلاقيه وقوله او من الجهل متحد فهو من الامور التصورية والتصديقية
قوله فالملاحظ بالذات الخ انه هذا التعبير يفيد لكون الصور هناك ملحوظة بالتبع وكذا ما بعده فيجال
اذ الظان العلم فيما نحن فيه غير ملحوظ الا ما ذكره قد ذكر انما يظهر على تحقيقه تحقق العلم بالله
للمعلوم فانه ذاتية على مذهب القائلين بالشبح والمثال بالوجود الذهني واما على ان العلم عين
المعلوم بالذات على ما عليه اهل التحقيق من القائلين بالوجود الذهني فذلك عن ظاهر قوله او الترتيب فيه انه
انما يحتاج الى تحقيق الترديد على العلوم النظرية الترتيب التبعي مع انه ليس كذلك ولذا ذكر كما ان
الترتيب التبعي لا يتعلق به القصد مع انه لازم الحاصل للمحمول كما قرره بان التعارف والتعريف بالاطلاق
لفظ الفكر على الترتيب الفكري التبعي كما يطلق على الترتيب القصدي فيه تعريف الفكر بالترتيب التبعي توضيح بالترتيب
القصدي على ما قصده قدس سره من ان المعنى لا يتوقف عليه ولا يتوقف من اطلاقه على الذكر على ما قد قدمناه
من ان المراد بالامور الحاصلة في عبارة الكتاب المعلومات العلوم فالمراد ان يكون المراد بالفكر الحركة في
الفكر التبعي لا الفكر القصدي فلا وجه لا يحمل الحاصلة على المعلومات دون العلوم فتامل وعما ينبغي ان يشار اليه
في هذا المقام ان الحصول كما يقع صفة للمعلوم على ما دل عليه كلامه قدس سره يقع صفة للعلم ويسمى التعريف الكون
ما يحتويه كونه صفة للعلم بانه يراد بالامور العلوم وما ذكره قدس سره من ان الترتيب القصدي انما يكون في المعلومات في نفس
الامر لكنه في انتقال الذهن في تعريف الفكر الحاصل الا انها المعلومات دون الحاصلة بما خصه في التعريف المعلومة
نوع فضل الضلع انهم فيقصد بالفكر حركة والنتيجة كما يقع التصريح به بكلامه بان مدار الكلام هنا على الذكر في الترتيب
الحركة التي لكنه تحقيق لا يحتاج بذلك على الماهية ثم قال الشارح وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور فتحقيقه
ان المراد بالعلل الاربع للمعرف الذي هو الفكر ثم هذا بين ان الامور الحاصلة هي المادة الاجتماعية للعارضة لها الهيئة الداخلة

الذي

في ماهية الفكر بل داخلة في الامور المرتبطة بفكر فيه الفاعل والغاية هنا كل علة فاعلية وغائية للفكر ولعل الشارح شيطا
الى ضعف ما ذكره بقوله كما هو المشهور فعلى ان ما ذكره لا يناسب الواقع وان كان ذلك المجمع بينهم وانه هذا التعريف
في قول الشارح ويمكن ان يقال ان العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا لها بالحقيقة اه فكذا ما يحصل في الاعضاء
في ان المراد من الحكم بخروج الفاعل والغاية عن الفكر اثبات خروج ما يوجد منهما من الحمل كما اذا ما هو خارج عن الفكر و
معتبر في تعريفه هو ذكر الماخوذ عليه المقصود بيان خروج كل منهما وما لا يوجد منهما على ما هو بل الاولى ان يوطئه ...
وقد يقال كما ان الماخوذ من الفاعل والغاية خارج عن الفكر على ما ذكره كذلك الماخوذ من الامرين اللذين هما المادة
والصورة خارج عنه اذ ليس الماخوذ من الجزء عين الجزء ولا عين الجميع المركب من ذلك الامرين فيلزم خروجهما
عنه وما يتراءى من ان الماخوذ من الفاعل والغاية خارج عن الفكر دون ما يؤخذ من المادة والصورة ومعلوم ان الحال
على ما عرفت وقد يناقش بان الماخوذ من الفاعل والغاية الخارجين لا يلزم ان يكون خارجا بل يجوز ان يكون كذلك
الماخوذ منهما على الماهية التي كانت ذلك الفاعل والغاية فاعلا وغاية لها وكيف لا والمتاخر من الفاعل حكما الى
حقيقة الفكر الذي يدور عليه اكثر العلوم النظرية ليس الا الترتيب المذكور لا بعض اجزائه فخرج عن ذكر الترتيب على
الماهية بل هو عينها فذكر ما في هذا الا انه مع الحكم بان ذلك الترتيب خارج عنها وفيه وما يتعلق بها من الفاعل
والغاية كما يعلم من ذلك فخرج ذكر الترتيب عنها فتامل فتحمل ان يستلزم الدلالة تشتمل عليه اشتمال الكل على
الجزء ما هو الشارح فيه وانما فرق بين الكل على ذكر الوجه في عبارة الشارح لم يتوهم ان تعريف الماهية بالفصل وحده
والخاصة وحدها لا يتناول ذكر التوضيح في تعريف الفكر عند من يتناول او قال يكون جامعا مع ان ذلك ليس كذلك بل
المقصود ان الفكر الذي يشتمله التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها كما يتناول ذلك التعريف فهو من افراده
وبين ذلك ما هو المقام كل تعريف للفكر حتى تنتج المرام ويتم الكلام قال الشارح حتى يجري والتوصل الى تحصيل المجهول
وذلك بيان كلامه ان ذكر العقد يستلزم صدق تعريف الفكر على ما ليس من افراده كتحصيل كل واحد من
المعقدات من الحدود والرسوم التصورية في الحدود والرسوم التامة في الكل واحد من تلك التحصيلات تحصيل
امر يتوصل به الى تحصيل غير الحاصل وقد يحصل به نفسه فيصح ثم قوله كالاكتاب او الفهم الى دخل بعد ما
سلطة لكون المبتدا موصوفا بالذي على كلمة بعد القاعدة النحوية قال الشارح اما في الافعال التوصل بالمعرفة
دات لما يلكب بالتسكين كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا فانه الفصل والخاصة
من اقسام الكلام المفرد فليس بمركب ولا يسلم ان المركبات بانها ان المراد بكونه مركبا ان كونه كلا حد منها ...

مستوط ح بدر

كالخبر اليه فكلامهم في تحقيق الترتيب في بيان نوع التمييز كما ذكره في تلخيص الترتيب الحكائي فيما عداه هو المتصل الا انه لا يدرك الا انه ان يدرك الاشكال
لكان ذي الانتفاء التركيب مبنيا على ما هو الظاهر نعم يرد موقع التعريض الجواب لدفع ما هو كان السعد منطلع به ولكنه
قال فيما كون من حيث المعنى مركبا نوعيا الجواب فيه ان ذلك الحذف انما يكون مرجوا الى التحاكم ثم
الحذف مطابقة ذكر الحصر لما في نفس الامر مع ان ذلك مبنيا على وقوع التعريف بعنوان غير شيء والعلم ان الجواب المذكور انما
يصح بتقدير غير جلي المتأخرين متوقفين للنظر بالترتيب المذكور الجيد المجوزين للتعريف بالفصل وحده والخاصة
وحدها ان لم يجمع منهم التصريح بان التعريف بهما جائز بالمعنى المفرد واما اذا وقع التصريح منهم بخلافه لو حكى اتفاق
التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها جائز او بان التعريف بالمفرد جائز بدون التعرض لانه يفيد ان من اضح
جواز التعريف بالمعنى المفرد لهان لسكت المقدر ومما على الاول فلان ذكر الحكم منهم يجتمع مع التعرض بالتركيب المعنوي
في الفصل والخاصة وان كان اللفظ الدال عليهما مفردا او لما على الثاني فلان المراد بالحكم بجواز التعريف بالمفرد
ان التعريف بما يعبر عنه بلفظ مفرد جائز وذلك لا ينافي التركيب من حيث المعنى فاصل داخل في الفصل مع انه كذا
الفصل داخل في الماهية اي كانت عوضية لذلك العرض العام فيلزم كون ذلك العرض العام داخلا في تلك الما
هية اذ الداخل في الداخل في الشيء داخل في ذلك الشيء النعت والقضايا الذي لم يكن ما صدق عليه الشيء داخلا
في مفهوم المشتق وذلك يستلزم هو ما صدق عليه الشيء في المشتقة المستلزم دخوله في الماهيات التي كانت تلك الفصول
فصولا لها بناء على التعريف بالكون في اشتقاق الامر فان الشيء ان لم يكن لمحكي وعلى ان يقال ان الشيء الذي ثبت
له المحكي ليس هو غير ما صدق عليه انما بناء على ما كان مراده ذكر الشيء المقيد بذلك القيد بواسطة ذوات ذكر القيد عنه
ليس ينبغي ذكر القيد الشيء المقيد بذلك القيد من حيث هو كذلك ضروري الثبوت لما صدق عليه الشيء بغلبة على انه
الشيء لكن الشيء مع ثبوته ما صدق عليه النسان بل الشيء الحكم بان ثبوت الشيء المفضي ضروري غير مفهوم ان ثبوت
الشيء يستلزم نقايض والشيء الانعاد بنفي وجود انواع الانقلاب الى الاعتباري الحكم بطلان الانقلاب لا اعتبار
كما لجعل مناط الاثبات والنفي في جزء انه مع ذلك السلب الشيء عن نفسه فافهم فكر فذكر الشيء في تفسير
المشتقات والمقصود على انه نسبة لا حركة بين معنى المغرقة ولا على نية ما ثبت بل ذكر بيان علم صح اليه الضمير الذي يذكر فيه ولا
يخفى عليك ان ذكر الضمير في مفهوم المشتق لا يفيد تركيبه كما ان دخول الشيء في المشتقات لا يفيد ذلك فلا شيء لمحكم
تخرج الشيء عن مفهوم المشتقات والقول على انه يفيد نفيه لغيره وفيه نجد ذكر بحصر مقصود في المجيب وقيل بالحس
فيما ذكره حاكم بتصور الضمير في مفهوم المشتقات فكان ذلك موصل المشتركين ولا اعتبار بذلك فان قيل اي على وجه

العدول

العدول عن ذكر الجواب الحمل الاول بعد ذكر الشيء الدال على التركيب بين مفهوم الشيء وما صدق عليه وكذا ثبوته
لا اخفاء في انه لا يخرج في ثبوت المشتق منه للموضوع في مفهوم المشتق بحيث بحضور ما هو خارج عن الماهيات التي كانت تلك الفصول
المشتقة فصولا لها فيما بناء على ان الداخل في الداخل في الشيء داخل في الشيء فيلزم من تركيبها فيما يتفق التركيب الى ما قول
فلا يصح موضوعا لا فيه في انه هو انما يصح لو لم يصح التعريف بالاجزاء العقلية المحمولة على ما هو المشهور بين الجمهور واما اذا جوز التعريف
بها على ما نقل كذلك في مباحث التعريف من ... الخ فلا عاد الكلام قيل ان ذلك ظاهر على تقدير اخذ مجموع
واحد من مجموعها او لما اذا اخذ من كل منهما محمول فلا على ان تعريفهم لا يجوز ان يكون ذلك المحمول الماخوذ الواحد نفعل الناطق
والضاحك وامثالهما بلا احتياج الى اخذ محمول منها على حدة فلا بد لنحو ذلك من دليل على ما يتعلق بهذا المقام من التوهم
من عبارة وذكره في تجليته الكشاف في مقام تفسير لفظ الله ان الذات المبهم يجري عليه الصفة المعرفة بما دل على ذات
مبهمة باعتبار وقوع معنى وكان ذلك في ان الصفة يتكلف الخبر عنه شعر الحلال الناطق فيلزم كون مفهوم الذات جزءا
من الماهيات التي تتقوم بالفصول المشتقة بواسطة كون جزء من الشيء جزءا لها على تقدير ان يكون المراد بالذات في مفهوم
الصفة مفهوم الذات او انقلاب مادة الامكان الخاص ضرورة على تقدير ان يكون المراد بها ما صدق عليه على الوجه الذي
قرر في الكتاب اعلم ان النوع فيه ان التعريف للماهية بالحد وحدها لا يكون الماهية النوعية كتعريف ماهية
الجنس العالي بخاصته او حده هو غير انه ذكره يدل على ان الماهية المعرفة بالخاصة وحدها لا يكون الا ماهية
نوعية وقيدنا النوع بهذا بحيث لا يطلع بعض الماهيات على ما يلحق في مباحث التعريف بناء على سياق الكلام على ذلك الوجه
نظر الى ما ذكره من التالي ولعل تارها لا يمكن تغيير نوع وبعد ثبوت انه في هذا المقام ان ما ذكره يستلزم ان يحتاج الحيوان
الناطق وامثاله في كونه موصلا الى ما عرف به الى قرينة عقلية مع انه لم يقل به احد وقد يمنع بان المجموع المركب منهما لا يحتاج
في كونه الى القرينة العقلية وكل منهما يحتاج الاتصال لذلك وصار نظير تعريف الخاص بالظاهر المعلوم بينونته كذلك والتقسيم
بانه كذلك لا يتم تمام المنع العام التحقيق وهنا مقام الكلام في الاول فالتركيب اللازم فيه تعرف فيما سبق
ما يتعلق بهذا المقام على انه يمكن ان يقال ان جزء الموقوف على ما هو المقصود لا يكون كذلك على الاجمال المعرفة والقرينة للايضاح
لكن بل لكونه المقدم ما ذكره ذلك الفرقة العقلية جزء من الحد والتحقيق ما افاده قد ذكره في مباحث الخاصة
نا قلا عن الشيخ في الشفاء الخاصة المعتبرة عند المنطقيين اعني احدى الخمس هي المقولة على اشخاص نوع
واحد من جهة ما هو لا بالذات سواء كان نوعا اخيرا او لا وبعد انه يتبع بالخاصة كل عرض خاص باي كل كان
ولو كان جنسا عاليا ويكون ذكره هنا مما ذكر التمثيل فهو يذكر ابلاد الخاصة على ان الخاصة للنوع ونابه المنفصل
قاجدا

والتحقيق ما افاده قد ذكره في مباحث الخاصة ناقلا عن الشيخ في الشفاء الخاصة المعتبرة عند المنطقيين اعني احدى الخمس هي المقولة على اشخاص نوع واحد ... لا بالذات سواء كان ... جدا لكن ... ايرادها خاصة عن الشيخ ... هذا المقام ... فلا اشكال

وهذا ما نقلنا عن الشيخ ويعلم منه ان هذا الكلام وكذا ما في هذا المقام انما هو على ما يعلم ذلك التعريف فكلام الشارح في
كلام هذا ولا يكون ذا خلاف فانه لو كان المراد بالكل ... العضد لاحتمال ما هو الذي كانت اللازمة عنوحة
فلو كان المراد والا لم يكن الكل من العضد والقرينة لا خلاف انه على ان لم يجعل ذكر هذا ناقضا بل العضد عطف
والجنس باعتبار النسخة الثانية ظاهر بالتنكيت كما هو المشهور من ان الحد الناقص لا يكون الا بالفصل وانما قال
كما هو المشهور اذ بعض المحققين جوز ... فهو مركب من الجنس والخاص كما نص عليه في مقام
والاشارة الى ان هذا الكلام بعينه قد ذكر ... كل واحد من الجوابين المذكورين كما في بقية على ما ذكره وكونه
مناقضا لما ذكره الشارح في باب التعريف انما هو على حسب ظاهر ... ان الشارح بانه مركب من شيئين ... امتثال
هذا الامر فتصحيحه بما ذكره اجمالا من الكلام على سبيل البحث والجدل الشيخ الاذهان للاجزاء الكلام على سبيل
التحقيق والتحرير بان كلام الشارح هو الاشكال الذي استصعبه قوم وانه بعيد ان عملا على اهل التحقيق لكنه يحتمل
فيما ذكره ما دامت ينقض التعريف بكونه غير جامع لا يوجب صحة التعريف وقد يقال مراد الشارح بما ذكره انه ... في
النظر بالتعريف المذكور فانه لا يصدق على التعريف على بعض ما ينتج تحت النظر في صورة التعريف بالمعاني البسيطة
الا انه لم يعتد بذلك لكونه قليلا او انما يلزم الاشكال لو لم يعرف ذلك الفرق عدم صدقه عليه وعرفت ذلك التعريف
ثم قال ولكنه لم يتعرض فتامل تحت الضبط فانه يكفي الضبط بعينه انه يمكننا ان نجد كلما هو جزئية
كانت من الفصل البسيط او خاصة مع بسيطة الجنس بها ان تعلل الذهن من كل واحد منها الى التعريف باحد ... كان انه
ينضبط التعريف بها في نظر به المعرف يتبعها الى كنه والقصد بانه يعلم ان الحاصل اخر كانت كالتي في فصل ... ما
صبر ... مطلق الماهية كما ان الابانة ... يكون منضبطا بعينه ان ... الكلية في ... اذ الضابط
المتعلقة بتحصيل الموارد المتناسبة للمطالب التي هي بعض المعرفة الجزئية مدخل في تحصيل تلك المعاني البسيطة
فلا يتعلق بتلك الفوائد غير الجزئية الا ما مدخل في صور المطلوب الا انه لا التعدد الذي هو شرط
لحصول الصورة الاجمالية بما يناسبها ولهذا يتناول النظر الذي يحل عليه التعريف بالمعاني البسيطة
اذ كل تعريف يحمل على النظر على ما حققه ... وكذا في مقام تعريف الاشكال الذي استصعبه فقوله لا التعريف بالمعاني
البسيطة يعلم نقيضه ظاهر العبارة من عدم تناول تعريف النظر للتعريف بالمعاني البسيطة كما يلزم منه عدم كون
ذلك التعريف غير جامع وانما يلزم منه عدم تناوله للنظر الذي يتعلق بالتعريف بالمعاني البسيطة على ما قال الشارح
وانما ان التعريف بالعلل الاربع تعريف بالمباين الظاهر ... السلف على ... في مقام

لعلل

لعلل صلة على ما هو الظاهر عن التقديم توجب الناسب فلا يظهر ذلك الاشكال وعلى ما ذكره مبنية على ذكر الشارح
في الجواب على تقدير كونه صلة للتعريف كان ترتيب المتفرقات يمكن ان يجعل ذلك تمام التحصيل الحاصل بالعلل
الى الكنه على انه يمكن ان يجعل ذلك ... العلة المادية والصورية وفيه انه اما الترتيب ليس ما خوذا من الفاعلية والصورة وكذا
ترتيب الصور ليس مما هو من الصورة فلا يصح ... الاتمام لا جل التساوي للحد فيكون ترتيب العلل الى الجواب على ذلك
ذكر الحد ... بانه العلة على حصول التمام للحقيقة بالفعل الى ... في حقيقته وكذا الحصول من الترتيب
وترتيب الصور انه عدم وحفظ هذه العبارات وجواز ترتيب الصور مجمولي وذكر الظاهر وفيه
نقلا من انه على تقدير انه لا بد من حمله اللاضافة محل الاحد ... الاضافة ما نقل عنه وقيل ان الجواب ان ... الترتيب
في ترتيب الصور ... وترتيب الصور على الانحاء فلا يصح ان يجعل مكنى عنه كما ان توجيهه الا اذا ذكر وقيد بذلك التفصيل احتراز
عن كونه محمولا على ... في ذلك الحاصل ذلك ان العقل العاقلة ... والنص بما ذكر ولعل ... عليه
حقيقة للعقل بلا حقيقة وبحث ... ان اطلاق الكلمات والصور على سبيل التشبيه والمجاز على الاعتقاد وقد ... ان
الامور الحاصلة وفي الذهن الاجمالي عبارة انما هو باعتبار ذكره ... في حاشية شرح الرسالة من ان المادة
والصورة انما هي بحسب الاجسام والكثير من الحكمة بالتشبيه وفيه ... الى الانحدار ذلك للاطلاق على ما
ما ذكره فيها نعم والذي العرض لا مادة ولا صورة والصورة المحققة انما هي المادة والصورة فيهم ... بعينها
خلاف العقل والعقلية التخصيص بالاجسام بل اراد انها بالكثرة في هذه المباحث جزئيات المعلول به بالقوة وبالفعل
جزئيات المعلول به بالفعل كما كان موقوفا على جزئي الجواهر والعرض واطلاق المادة والصورة فيهم
على المتعلقين المذكورين ايضا هو على سبيل الحقيقة الوضعية لا على سبيل التشبيه والمجاز ان لفظ المادة
والصورة على ما صح به بعضهم ... الاصطلاحي المذكور بوجه ... لا من التخصيص بالاطلاق
المادة والصورة عليهما في العرف على سبيل التشبيه والمجاز وكذلك فانه اطلق التشبيه في بعض كتبهم في الحاشية
مطلق للاجسام والاعراض كان الامور الحاصلة والمرتبة الحاصلة لها بالجزئية للعقل ... ذلك ... بل انما
اذا اطلق المادة والصورة على الامور الحاصلة والمرتبة الحاصلة لها على سبيل التشبيه والمجاز باعتبار انه ...
بين الماهية وصورة حقيقية للامور الحاصلة وان كانت خارجة عن ماهية العقل الانسانية الحقيقية
فيكون متعلقا بالقوة وكذا المرتبة التي تعلق بها لانه كانت خارجة عن حقيقة العقل كانت ... الصورة الحقيقية
للشيء المركب كونه موجودا بالفعل واعلم ان الجواب الثاني عن كلام ... اذ لا يجزم ما يطلق على الحد ... ما

ما ذكره من الاطلاق المجازي عن كونه مبائنا للفكر وان خرج على عبائنه اكثر مشتغل العلماء لكنه مكذب لا يجدي نفعا
ولما يجديه لو كان نحن خارجا عن ابنه مطلقا فالحكم لكن كما قال الشارح وهذا التوجيه انما هو على راي من زعم ان الفكر
امر مغاير للانتقال والحركة من جملته بعض العقلاء ان الفكر الذي يدور عليه العلوم الكسبية عبارة عن مجموع
كيفي المذكورتين وكلى ان الترتيب المذكور الا ان عليها انا لدليم به فيلزم تعريف الفكر بالترتيب الذي ذكره شيخنا بوذ من
جملة مغاير للانتقال الا ان ذلك يعذر به الضافا الحصر المستفاد من عبارة الشارح طيب يصح في العلاه
انه يصح نظرا الى التوجيه الفكر الذي هو عبارة عن مجموع الحركتين بالترتيب المذكور يستلزم من جهة انه المعرف يجب ان
يكون لجميع الجامع المعرف ويمتنع حمل الترتيب المذكور على الفكر بذلك من جهة انه ما وقع معرفات لابد ان يا
والترتيب المذكور ليس من حكم الفكر اذ قد يتحقق الترتيب فيما لا يتحقق هناك مجموع الحركتين المذكورتين كما نعم ذكرمن
تو يوهم على الاذكر الجاري به تقعا اذ يحتض ذلك عدم صحة توقيفه بذكر التوجيه العدم ويحتمع توقيفه
بقي انه يصح بمعنى هو الثاني الا ان قال الشارح ونرجعه فيتعرف بانه حركة نهني من
حركة المبادي والرجوع عنها الى المطالب فهذا التعريف للفكر لا يصح جامعا ولا مانعا اما الاول فلا ان تعريف مطلق الفكر
الشامل لما هو صحيح وكذا ما هو صادقا وصحيح مع انه غير صادق على ما هو الكشف كما هو صادق فيه
الرجوع من المبادي الى المطلوب اذ منشا صحة الانتقال عنها الى غيرها هو صحة الصورة وهي منتفية في تلك الصورة
واما الثاني فلانه قد ينتقل الذهن من المطلوب المشعور به الى المبادي ويجد المبادي مرتبة في هنالك انتقف
الحركة الثانية من الذهن بواسطة انتقالها هنا لازم له عن ترتيب الامور الحاصلة مع ان التعريف المذكور صادق
عليه ايضا فقد ينتقل الذهن الى المبادي فيجدها حاضرة عنده قبل ترتيبها مرتبا موجبا الى المطلوب فهنالك
انتقص الحركة الاولى اذ لا يتحقق الذي الحركة العقلية المعروفة مع ما ذكره الشارح من ان ظاهر التعريف المذكور
صادق عليه وانت تعلم ان حدوث عدم منع التعريف المذكور وقد يجمع بما هو المقصود منه كما هو مافهم عنه في
الشارح فيما منه الحركة الاولى المطلوب المشعور به اه ولما كان مدار على ظاهر عبارة التعريف المذكور
وقد يكون انا نقول ان هذا المعنى هو الذي يقع فيه الخلاف فيه ايضا بين الاوائل والمتأخرين اذ لم يذكر كما يشكل فيه فافهم
ولا خفاء في ان هذا الكلام يقتضي ان لا يكون الفكر الذي يدور عليه العلوم [illegible] معرفا بمجموع الانتقالين
والامر يصح فيه كما اذا اردنا التحصيل مجهول مشعور به وكان الترتيب الذي اختاره الاوائل لمعرف
الفكر عبارة عنه ايضا تقرير في مجموع الانتقالين كما اذا انتقى الى المطلوب فوجدنا قبل انه حاضرة مرتبا

قد ترتيبها نحو المبادي المذكورة في انتقاء الانتقال الاول هنا كما في قوله والاول لا يناسبه بل هو اكثر في الوقوع
معه يعتقد هو هذا المعنى فيما كلام المحاسب على الاحتمال فقد على انه ما ذكره سابقا انما هو عدم صحة
اعتبار الترتيب المذكور وكذا قوله ايضا حركته من امر الحيثية العلوم المتعلقة بالعقل
كيفيات الانفس هو عبارة تجب انها يقتضي ان يكون انزل المعقول كيفيات الان يقال المراد يعقل المعقول
المضاف مسامحة في العبارة الان ذكر الكلام وكما يبقى في جواب السؤال بقول فان قلت ما اذا تحمل
الامور الحاصلة اه ثم يحمل كلام الظاهر انه عطف على تحرك اي يحمل على ما انتهى اذ المقصود دائرة على الاول
لا على الثاني انتقال الذهن الانتقال والاول معنى ظاهر وانت في هذه الدلالة تغول انه نحو كما لا يخفى ونسوق
نها الى المطلوب على ما انتهى ظاهر عبارته فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات
في الحصول الذي يصح ان يترتب عليه المطلوب وان في فكر الخبير فقد كونه مما ذكره من الامرين ان يكون مجموع الانتقالين
والترتيب المذكور مجموع الانتقال ذلك الترتيب ومجموع الانتقال الثاني والترتيب المذكور والانتقال الثاني فقط واما
الانتقال الاول فقط فلا يصلح ان يكون متوسطا بين المجهولات والمعلومات في التحصيل بحيث يترتب على وجود ذلك
العلم بالمطلوب بخلاف البواقي من الامور المذكورة ومادرج كلا من الطرفين مذهبهم لا يفيد اولية ما اختاره فهو على
سائر الاحتمالات واعلم انه قد صرح في الحواشي العضدية في مقام توجيه المطالب النظرية بان الفكر يراد بالنظر
عند المتأخرين عبارة عن الانتقال الثاني فخالف ما ذكره ههنا من كونه عندهم عبارة عن الترتيب
المذكور فتامل اذ به يتحصل فيه الترتيب اليه قوله نظر تام اذ القواعد المنطقية اما قواعد متعلقة
بتحصيل المواد المناسبة للمطالب او قواعد متعلقة بتحصيل صورها والفكر على تقدير كونه عبارة عن مجموع
الانتقالين لا يتعلق بجميع القواعد المتعلقة بالمواد والصور اذ الانتقال الاول يحصل المادة على ما ذكره الشارح
والانتقال الثاني يحصل الصورة فهو الانتقال الاول يتعلق بالقواعد الاولى وفي الانتقال الثاني بالقواعد الثانية
وهذا الخلاف ما اختاره المتأخرون اذ لا يتعلق بالفكر يتعلق اولا اي ما اخترع الا القواعد المنطقية المتعلقة
بتحصيل صور والاصل انه كذلك وقيد ان الكلية بالتساعد انما مدخلية في الجملة اي انها قصد فيه
لان حصول المجهول فيما يتعرض هو في لا يوجد بدونه يحتمل ان يكون الضمير الاول راجعا الى الفكر
والثاني الى النافي فيكون الجملة وصفا كاشفا للازم وان يكون الضمير الاول راجعا الى اللازم الذي هو
عبارة عن الثاني والثاني راجعا الى الفكر ويكون الجملة صفة مخصصة للازم ويفيد مع الحكم بلزوم الثاني للفكر اللازم

ثم ما سبق من الحكم

بينهما الا انه قد يقال تلك الافعال الحاصلة من ذكر الحكم بلزوم الترتيب المذكور للانتقال الثاني زعما انه في افادة
مع ذكر الحكم البيان لم يتبين لم فرقته بينه وغيره يعلم عدم لزوم ذلك الحكمة مضعفا كاشفا على ما ذكر من الاجزاء الاول
وقد يقال النبض مع تلك المنافية تبقى قطعا فتامل بل هو في الاول اكثر في الوقوع مع الفكر على ما هو مقتضى
البيان وعلى احتمال عدم رجحان ان يكون ذلك الفكر الذي الوقوع مع الاول واليه كان هذا الادعاء تقتضيه
سياق الكلام في النزاع وفي هذا المقام بحث وهو انه اختيار المحققين كون الفكر عبارة عن
مجموع الانتقالين يستلزم الحكم بان السبب الموجد الذي يستعد به النفس الناطقة لفيضان المطالب من المبدأ الفياض
هو مجموع الانتقالين الحكمة والفكر عندهم معد لا نكار وكذا قول المتأخرين بان الفكر عبارة عن الترتيب المذكور
يلزمه الحكم بان ذلك السبب الموجد ذلك الترتيب او الفكر عندهم ايضا معد للكل الفيضان وكون الكل في اثبات
هذا النزاع معقول معنى لا لفظيا على انه مثل ذكر النزاع لو كان لفظا لفظيا لا معنويا ان يكون
نزاعهم في ان المكان عبارة عن الفراغ الموهوم الذي يشغله المتمكن او البعد المجرد على الاختلاف او انه السطح او
السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر لفظيا لا معنويا اذ الكل اتفقوا على ان المكان ما ينسب اليه الجسم
المتمكن بكلمة في مع ان النزاع في امثال ذلك معنوي لا لفظي ونظير ذلك ان القايلين بالوجود الذهني اتفقوا
على ان للنفس الناطقة حالة ادراكية تحصل لها عند ادراك الاشياء الخارجية عنها علمها كيفا وانفعالا واضافة اليهما
مع انهم اختلفوا في ان العلم هل هو من مقولة الكيف والمحققون منهم على ان العلم من مقولة الكيف وغيرهم افترقوا فرقتين قالوا
بان العلم عبارة عن الانفعال واخرى انه عبارة عن الاضافة فلو اقتضى ما ذكره ههنا كون النزاع
بين الاوايل والاواخر لفظيا لزم ان يكون النزاع في العلم كذلك مع انه ليس كذلك قال الشيخ ... وقد ذكرنا
العقلية المخزونة للاخفاء ان الصور العقلية مخزونة تتجه فيها على كون انه سنحة تجيئ بصحة ملكة على ما هو
المشترك بين الجمهور ... مبادي الكتب الحاذية ان يكون بحيث صادرت متعلقات ... الابانة
نحو كالنفي في الحركة الاولى وان يكون حاصلا عند التوجه الطلب سواء كان كله ... او الوهم الشامل للقسمين
الا انه يلزم ان المراد في الكلام ... التغليب واعلم ان المبادي التصديقية الذي يحرك النفس لاجل تحصيله
بالحركة الاولى ليس غرض المنطقيين ... بالحد الاوسط ... وعبارة الشيخ تقتضي ذلك قوله ... فيما
فيه اي فيما نحن فيه ... لفظة لكن اذا اختلاف الحركتين في المسافة يستدعي اختلافهما في مبدأ
كل منهما ... ان ذلك الاختلاف ... بالذات او بالاعتبار وقد يقال الاولى ان يقال لكن مبدأ

الثانية

الفائدة بدر
قوله
المسبب بدر
الاضافة بدر
فرقة

الثانية منتهى للاولى ومنتهى الثانية مبدأ للاولى واعلم ان عبارته في شرح المواقف خالية عما ذكره ههنا في تعيين
المبدأ والمنتهى للحركتين المذكورتين اذ صرح هناك بان مبدأ الحركة الاولى فيها هو المطلوب المشعور به بذلك
الوجه الناقص ومنتهاها اخر ما يحصل من تلك المبادي ومبدأ الثانية اول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاها المطلوب
المشعور به على الوجه الكامل ويمكن اعتبار التوافق بين ما ذكره ههنا وبين عبارته في شرح المواقف بان يقال لو
كان اخر ما يحصل من تلك المبادي اول ما يوضع منها للترتيب ويمكن ايضا حمل المبادي المذكورة فيه على ما
والاختلاف بجهة هذا متعلق بما ولحد من الحركتين والمقصود انه لكل واحد من الاوليين والاخريين متحد بالذات متحد بالذات الا انه يختلف
بالجهة والحيثية وبينهما تغاير بالذات وتغاير اعتباري حمل الجهة على مقصد الحركة على الاجزاء وفي ايراده الابدال
الحيثية والاعتبار وما يفيد لكون الافادة يعطي كتنبيه على ما هو بمنزلة المادة وكذا ما في انه ما يقتضيه سياق
الكلام ان يكون المراد بالمادة والصورة ما ذكره صورته ومحمولها على ما ذكره بناء على انه يقتضيه قوله والافرزاه وقد
عرفت فيما سبق ما يتعلق بذلك ولا يبعد ان يقال انه يكون المراد بالحركة الاولى تحصيل مادة الفكر ومن الحركة
والثانية تحصيل صورته والفكر في اللغة الحاصل من الفكر بالتشبيه بناء على ما انضم اليه من معنى المادة والصورة في الاصطلاح
الذائع بينهم في مباحث الحد والتعليل ولذا احتاج اليه بناء على ما يتبع كل جهة من هذا اطلاق المادة والصورة ان المراد
الترتيب فيه الذي هو صورة الفكر اطلاق ثم على القيمة الاجتماعية الحاصلة للامور الحاصلة المرتبة التي هي واحدة من العلل
الاربع لكن الترتيب وقد صرح في شرح الرسالة الشمسية بان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور المعلومة الا انه ...
المراد بالكلام ... المساحة وقطع الابعاد وحمل الصورة على الترتيب بناء على ما صوره وان تعلم بان حمل الصورة
على الترتيب هو بل يحل ما ذكره الشارح في شرح الرسالة من ان الترتيب راجع الى العلة الصورية بالمطابقة والالتزام
لفكر عرض لما انه هذا الكلام مستدرك مبني على ما ذكره في حاشية شرح الرسالة الشمسية من ان المادة والصورة مختصان بالاجسام
لفكر من الاعراض النفسانية على ما ان تنبيه يعرف ان الفكر عند المتأخرين يطلق الترتيب المذكور فلو قيل بل يطلق
عليه قيل بذلك الاعتبار ان يقال المراد الفكر عن الانتقال المطلق على انه بحيث او يقال المراد ان الفكر عند الاوايل يطلق على ما
الانتقال الواحد بالكل تنوع الحركة العضلية اما الاول فظاهر واما الثاني فلان اطلاقه على المعاني الثلثة التي ذكرها
لا تختص بالاوايل وقد يقال المراد هو اطلاق الفكر على المعاني الثلثة المذكورة انه يعم ذلك الكل على التقدير الثاني الحركة
كانت ارادة كانت بمجموع الحركتين اللتين يرد عليها تحصيل العلوم النظرية وكل واحدة منهما اذا انكشف منهما كالفكر
وقد يقال في ذلك بتوجه عليه ان الحاصل بالفكر من كل واحد من معناه الثاني ... والثاني غاية الانفصال وقد يقال تنبيه في فكر الفكر

الفائدة
ثلثة بدر
اذ الكلام
بيانه فانه

72

حديث النفس ومعاني الكون شيئا مهما بل الظان اكثر حديث النفس من قبيل المحسوسات اي صورها لا من قبيل المعقولات على ما تقتضيه
كونه من قبيل ما لا يكون شيئا مهما وهذا هو الظاهر من هذه العبارة يوهم ان المعنى الثاني والثالث لا يوجد من خواصه
الانسان مع انه كذلك ليس كذلك فالمعنى الاول اعم من كل واحد من المعنى الثاني والثالث واختصاص الاعم يستلزم اختصاص الا
خص وقد يقال المراد ان المختص بالانسان من معاني الفكر وهو الحصر انما هو المعنى الاول من حيث انه للمعنى الثاني والثالث
لا من حيث انه مستقل والمحسوسات صورها اذ الحركة في اعيان المحسوسات لكن تخيلا لا الشيء بالتخيل هو الحركة
في صورة المحسوسات القائمة بالالة المسماة بالمتخيلة او بذات النفس الناطقة والظاهر ان المقابلة بين المعنى الاول من معاني
الفكر والتخيل انما هي لغوية ناشئة من مقابلة المعقولات المأخوذة فيه للمحسوسات الماخوذة صورها في معنى التخيل
الاصطلاحية لا يخفى على من هو وقف على الاصطلاح وكذا حال المقابلة بين الفكر والحدس والحاصل
لا اختلاف اولعله هذه العبارة من قول الشارح الصور العقلية الخ وهو وجه الاولوية بتبني على المعنى الذي ذكرناه
ويجمع ما ذكره معطوف على تجدد وكذا يقتضيان لا يكون من الحركة الاولى عين الحركة الثانية اذ المراد
بالحركة المذكورة هي الحركة الاولى بل هي عبارة عن سبب حصول الفكر بهذا المعنى حركة واحدة لا حركتين فلا يكون فيه
اي مجموع الحركتين وقد يقال السبب المراد بالحركة في قوله حركة من المطالب الحركة الاولى بل هو مجموع الحركتين بيانها سامحة
بناء على ما هي وجه الكلام على وجه تمر منه الى الحركتين بطريق البداهة ثم بيانه اعتمادا على السياق الذهني اي ما هو المقصود
بالفكر بالمعنى الثاني اما في اثبات جميع المطالب النظرية على كل حرف عبارة الشارح او في ابطال بعضها اي
ما اجرى حاذق في بتنزيله على هذا المعنى وقد اشرنا الى ان بعض القواعد المنطقية يستعان بها في هذا الحصول للمبا
دي المناسبة للمطالب الذي لا يحصل الا بالحركة الاولى من معاني الحركتين وان بعضها يستعان بها في تحصيل صورها
اليهم لا يتحقق الا بالحركة الثانية من ثم ان يجب بيان لتصورها والمراد بحيث ينبغي ان اخذها
من الاجزاء الثانية على ما يعتمد عبارة الاتم فقوله وان كان عمومه المقصود في مرتبة ثالثة بناء على الفراق الحركة
الاولى من الحركة الثانية الا ان يكون الشيء مقصودا من اوجه كلازم ترتيبه عليه تقابل الصاعدة
اي بالتحليل الصاعدة اي فطر الانتقال الحاصل اذا لم يحصل انه هو المطالب الا بالمبادي باعتبار النفس الناطقة
وتتوجه بذلك الانتقال الى المبدأ الفياض الذي هو اعلى رتبة من المستفيض منه الفكر فيكون نزول تلك
الحالة معللا الى المعنى قوله فاما الجامع للحدس مجموع الحركتين في تحصيل مقاصدها من المطالب والقضاء
في انه انقسم من عبارة الشارح تعليل ماذكره من كون الحدس مقابلا للفكر بالمعنى بعين ماذكره كذلك من اللاعرين

بالخيال بدر

جميعا

ان بحسب عدم انتقال الفكر بالمعنى الثالث للفكر بالمعنى الثاني الاحد مقابل وجودا وتحقق اذ الفكر بهذا المعنى لا يوجد فيه الحركة ...

وقد يقال المبدأ الاصل بالنسبة الى ما هو مبدأ او الدفعة للانتقال للتوزيع فالانتقال الفكر يكون الحركة الصاعدة ويحتمل ان يكون ...

العلوم

لا الجامعة اي

ما هو المطلوب

من اعتراض قوله اذ لا حركة فيه اصلا وانت تعلم بانه اذ كره الشارح من قوله اذ لا حركة فيه اصلا كالصريح في كون الحدس مقابلا
للفكر بالمعنى الثالث المعاني الثلاثة المذكورة قطعا لا بمعناه الثاني على ما نقله قال الشارح في الحاشية بعد بيان المعنى الاول
للفكر اي حركة النفس في المعقولات وبعد بيان المعنى الثاني اي مجموع الحركتين ولما المعنى الثالث وهو الحركة من
المطالب الى المبادي فيستعمل بازاء الحدس لانه الانتقال من المبادي الى المطالب فالانتقال من المبادي الى المطالب
المطالب في مقابلة الانتقال من المطالب الى المبادي لا ان الانتقال الاول ليس بحركة بل دفعي ولذا يصح في النمط
الثالث الذي ليس في الحدس شيء من الحركتين والانتقال الثاني هو الحركة فكانه قال اعتبر هنا الاصطلاح الانتقال
اعم من ان يكون تدريجيا او دفعيا والا فلا يجب ان يكون الحدس بازاء الفكر بالمعنى الثاني حيث لا يوجد فيه الحركتان
بل بازاء الفكر بالمعنى الاخير كما نقلنا حيث لم يكن فيه حركة اصلا اي هذا كلامه ولا يخفى انه كالصريح فيما هنا بحمل على ما
ذكره الشارح هنا كون مستعملا على الحدس مقابلا للفكر بالمعنى الثاني اولا وكونه مقابلا للفكر بالمعنى الثالث ثانيا
وكونه مقابلا للفكر بالمعنى الثالث على ما يفيده قوله والمحققون الحدس يجب ان يقابل الفكر ولعل انه يرد
الحدس بانه الانتقال من المبادي الى المطالب بحيث يصح تصدقه على ما يحصل فيه الحركة الثانية من
مجموع الحركتين المذكورتين وان دفع ذلك بان المراد بالانتقال في تعريف الحدس هو الانتقال الدفعي لا مطلق الانتقال
فلا محذور لورود عليه بصدق تعريف الحدس عليه بناء على الانتقال الى المطالب بعد وقوع الترتيب بين
المبادي لكن لا يخفى انه الانتقال دفعي مع انه ليس حدسا في الاصطلاح اذ الحدس للجامع للحركتين فالمحل يجامع
الحركة الاولى وكذا الثالث فانه يكون يستلزم ان لا يكون الحدس مقابلا للفكر بالمعنى الاول انه هو نوع من الفكر بالمعنى الثالث
وملجامعها الاخص بجامع الاعم مع ان المفروض انه يكون الشيء جامعا لا فرع من كونه مقابلا له والمحمول الحدس جامعا
مقابلا للفكر بالمعنى الثالث الذي هو الحركة الاولى كونها مخصوص معا بالنسبة الى المطالب لا يكون فيه انتفا
دفعي فيما قوله على مبادئ مرتبة فيستفاد ان المطلوب الترتيب في الانتقال الحدسي لان ترتيب المعقولات لا
يتحقق الا بالحركة مع انتفاء الحركة في الحدس وذكر بعد الانتقال في نفسها مجملا كما هو المشهور بين الجمهور
وهذا كلام يخفى اذ لم يعين لكون الانتقال على مبادئ مرتبة الا وحصلت المبادي المجتمعة المرتبة للجمع
وترتيبها على ذكر الوصول بواسطة حصول الاستعداد الحاصل يفيض عن المبدأ الفياض على المطلوب عن هاتين
محصلتين ويجعلهما ترتيبها ذلك الترتيب فلا يلزم ذلك الترتيب الحركة اصلا فلا يلزم الحركة اي الحركة من
المطالب الى المبادي ثم تتبع حركة من صفة اخرى وهي الحركة المسماة فلما انتقل الذهن بالانتقال الدفعي فيها ولا

الثالث في

الفكر

كان في

لا لكونه مقابلا في

منه

ولا يخفى عليك ان ما ذكره في تعليل كون الحدس غير مقابل للفكر بالمعنى الثالث يفيد ان لا يكون الحدس مقابلا للفكر بمعنى
مجموع الحركتين اذ هو حركة في مسافة اخرى ايضا اذ مسافة مجموع الحركتين من حيث هو مجموع مغايرة لمسافة
التي انتقل الذهن فيها الا الانتقال الحدسي فلو فرض تلك المسافة عين المسافة الحدسية لكنا نسلم ان لا
حاجة الى ذكر الجزء الاول وقد يقال المسافة الحدسية لا تصلح مسافة للحركة وظاهر عبارة المحشي تشعر بمنع كون
المسافة علاقة بما قال على تقدير تعلقه بمسافة بالعدم ثم المجموع يكون تعلقه بالعدم للحركة فيها بمعنى بناء على الاقتضاء
وعدم تعلقه بالحركة لا يمكن لكون المسافة اخرى وجوب فافهم ذلك انه اعتبر في مقابلة مفهوم الفكر بالمعنى
الثالث للحدس مطلقا وجود الجزئين الحركة في الاول وعدمها في الثاني لا يكفي ذكره وانما تعين ذلك كذلك لو كان
كل منهما متعلقا الى مسافة واحدة وليس كذلك كما ذكره فتدبر كما تحققه ان ذكر في معلولية كون الحدس
مجامعا للفكر بمعنى الاول حيث المقصود به طلب انما هو باعتبار الملازمة علاقة كون الشيء مجامعا مع الحصول
للاصل معلولية كونه مجامعا للازم وان اشترط الاخفاء فانه لا اصل ورم فان جعل الكلام انطباق على ما ذكره
بل لو قال المراد به لا تعتبر في حقيقة الحركة ثم ان الحمل اولى ان كان الحركة شرطا لكنه لسياق الكلام انتزاع قوله على ذكر
الوجه انما هو الا هو اللاقي بمعنى الفكر اي الحدس كالحدس في الزلال الشيخ عبارة الشارح على ما لخصه منها
ولا اضطراب فيه لخلاف نوع يعلم الا بحكم علم العلم في اداركه ما لحس حاصلا ان من الامور النظرية
بهلاله بسياق الكلام ولا يخفى عليك ان دولته درجة التعلم على الفكر ما نقصى فيه انه يمكن ان يترقى الى
مرتبة العقل القدسي بغير فكر وتعلم هناك وقد يقال المراد انه يوجد تعلم لا انه مقدم على نوع فكره بل المراد
انه ذلك الاستعداد تتفاوت ونه قوة وضعفا بعضها متعلق بالتعلم وبعضها متعلق بالفكر والاول
مقدم على الثاني وكذلك بالنسبة الى المراتب ولا يقتضي ذكره وضع التعلم والفكر على وقد يلزم اولهما انوعا
قدما اوفر ... عن تضمنه على ذلك ينبغي فيه الشوط بما تحققناه فكرا الحسنى الانسان به كسير
الشيخ بخلاف ذكره فاعترض عليه ذكر هناك بان الانسان في وقت يتم التعلم او فكرا الا انه غير
غير سير الا في ربما يحسب بعضها اليوم فيه وانا هنا كذا فانه سقط عليه الى ان يصير الحال فكرا مع
يصير بحيث يمكن ان يحصل جميع المجهولات النظرية بالفكر يعني ان يصل الانسان الى مرتبة يمكن له في تلك المرتبة ان
يحصل كل ما ... وتحصل كل فن وفن عرفي بالفكر والاخفاء فان وصل الانسان بالقوة النظرية الى هذه
المرتبة على ما هو المراد وهذا المقام مما يختلف فيه انظار اولي الكمال ذكر في ابن يحيى وصلها الى هذه المرتبة قد

يقال

يقال لصار كلامه ليس على وجه يصل الانسان بالفعل الى هذه المرتبة بل المقصود ان المرتبة التي هي بعد المرتبة
المذكورة يحصل المجهول فكريا بالمعنى المذكور ولا ينفى ذكر حصولها بالفعل حتى يرد عليه ما ذكره وان نحن نرى ان
ذلك خلاف ما سبق الكلام للجاه ثم نظر فيما ذكره في هذه المرتبة على كون المجهول فكريا على ما يختص بحفظه
ثم نقل اذا القياس فانتقل الى النقطة الانسانية بالحدس في الجملة لانه فرع على انطباق صورة كلي باجزائها
كلها مكتسبة القطان الذي يحصل صورة الاشياء كلها بالكسب انا النفس الانسانية يحصل بالقوة النظرية الى مرتبة يكاد
فيها بحيث لو اراد ان يحصل الاشياء كلها بالحدس لا يمكن له ما ذكره وليس المراد بها تحصيل جميع الاشياء بالفعل
على طريق الحدس مثل ما مر في صورة الاشياء كلها بالفكر وقد نقول الحق انه يصل النفس الانسانية باعتبار القوة
النظرية تحصل جميع الاشياء لها بالفعل او في زمان يعتنيه او ازمنة متناهية بخلاف صورة المجهول فكريا بعض ان
يحصل له المجهول بالفعل لكن فكر يقتضي زمانا والوقت بين ظاهر باعتبار كون الفكر يتدرج بخلاف الحدس فانه
فيها ولعل المراد نحو صعود النفس الانسانية الى مرتبة القوة القدسية على الوجه المذكور انما هو باعتبار القوة
النظرية وكذلك في ان النفس الانسانية يصل الى القوة القدسية باعمال القوة العملية وتصفيتها عن الشواغل و
بعقل العلائق البدنية سيما كان ذلك الاعمال بمقتضى الشرائع النبوية والتوسل الا انه بل قد يقال يصل الى
مرتبة القوة العملية بمقتضى تلك الشرائع الى مرتبة لم يكن فرق بين القوة الجسمية والقوة العاقلة
المجردة وتنعكس الى القوة الحسية مثل ما ينعكس الى القوة العقلية من المبادي الغيبية فيكون ذلك العاصل
تلك المرتبة كمرآة صافية لها كل ما على ما قال الشارح لكان ضروريا بالمعنى في تحصيل شيء من ذلك
نظرا لا فعل وانا المقيم في الشرطية المذكورة بين التالي اذ ليس معنى الضروري مع الضروري ما لا يحتاج
في تحصيله الى نظر والكفاية بينهما وحينئذ في انعقاد الشرطية ويندفع بان التغاير بينهما بالاجمال والتفصيل
كما في ذلك محقق فيما نحن فيه كما في قولنا لو كان زيد انسانا لكان حيوانا ناطقا وامثاله ذكره في كلامهم
اكثر من ان يحصى والظاهر ان يخفى والحال انه ذكر في قول الشارح ضروريات اشيا فالمعنى بديهية اشيا حاجة عليه
ان البديهة انه لم يثبت بعد فكيف يحتج انه يوجد تلك المقدمة في الدليل المذكور ويندفع ذلك بان الوجه يدل
البديهة مقدمة في الدليل على امتناع نظرية الكل عن يحتج لا الغرض ان في الدليل الدال على امتناع ضرورية
الكل وقد ما مل الى غير الاولى وقد يقال معنى عبارة الشارح ثم ما وقع التعبير لتشمل اليقين
والاوليات لان الوقوع يكون على ان الاوليات والحكم بما يحتج به العقل اليها بعد تصور الطرفين فكان ذكرنا

باعثا على تلك التغيير وبه يعرف ضعف عبارة قد كتبها في حاشية شرح الرسالة الشمسية في هذا المقام لا
خفاء في ان هذا التوجيه قال الشارح بيان الملازمة انه كلما تحقق الكسب فلكونه يعلم اخذ الكتابه
انها يكون يعلم اخذ وهي اجلا خفاء في ان لزوم الدور والتسلسل انما هو فرع الشروع في الكسب وهو للبعد
الابعد التقصير بجميعها والتصديقية بانها هما بناء على ان الشروع فيه فعل اختياري لا فعل الاختياري
فاستدعاء الشروع فيه بكسب انما يعلم انها بطريق النظر كما يلزم دور وتسلسل لانتفاء ما يدور عليه كلامه في الحج
حقق بالشروع ولكسب بناء على الشارح ما يتوقف عليه وقيل اعني كلام الشرح انه يلزم احدهما على التقدير
الشروع في الكسب بناء على ما يتوقف عليه قد يعلم اعني كلام الشارح انه يلزم احدهما على تقدير تحقق
الشروع في الكسب على الكسب وذكره صحته وانت تعلم بان ذكر خلافه بناءهم من سياق الكلام ولبعضهم
هنا كلمات شتى اعرضنا عن ذكرها لكونها مؤدية الى التطويل مع خلوها عن الفائدة يعني المطلب
الظاهر ان المراد بالمطلب هنا هو المطلوب الذي وقع الشروع في الكتابة والاكثر من المبادي مطالبة به
فلا شك في ان ذكر انه يتوقف احدها في الدور في التسلسل المذكور اذ كان المعهود المدلول عليه بقوله الشارح فانه عاد
سلسلة الاكتساب الى ذكر المطلوب لكن البعض ومن التحقيق في كل التحقيق منه لعدم توقفه عليه
او البعيد لا خفاء في انه لا تنساند دون قوله فانه عاد سلسلة الكسب انه يكون المطلوب الاخر للدور وهو
ابتداء البعيد الذي منه تحقق عود ذكر السلسلة المنتظمة لكن المبدأ القريب اذ ذكر بما هو عين كون السلسلة
وانت تعلم بان جملة عبارة الشارح على ذكر المعين الغير المتناهي بها يؤيد احتمال كون احد طرفي الدور غير
المطلوب المذكور نوع تأييد الموقوف على الاول لكنه وصف الاخر بذلك المهد على الاحتياج اليه وبالجملة
علم ان استحالة الدور ضرورية لا تحتاج في اثباتها الى دليل وان تكلم بعضهم بكونها غير ضرورية بل يحتاج الى
الدور والاستحالة والتنبيه تنبيها كافي في الجسر بها وما ذكر في بيانها تنبيه بحيث لا استحالة التسلسل فانها نظرية
تحتاج الى دليل وعلى ما يكفي انه يعلم فهذا المقام عرف الدور بتوقف الشيء على ما يتوقف الشيء عليه فيقتضي
عليه كذلك فان هذا التوقف يستلزم انه يكون في مادة كل دور دورا اذ يصدق على كل متوقف
في تلك المادة ذلك التوقف والتزام ذلك سفسطة لا يلتفت اليها واما قيد من جهة واحدة فلا بد ان يوجد
في تعريفه فقد تحقق توقف كل من الشيئين على الاخر من جهتين مختلفتين كما في الهيولى والصورة فلا يتحقق
هناك دور الا انه خفي عن التعريف بناء على اشتهار كونه مرادا في مفهوم الدور بمرتبتين مرتبة بواسطة

وقوعه

وقوعه موقوف سابقه واخرى بواسطة وقوعه موقوف سابق سابقه واذا كان الدور بمرتبتين وقف كل منهما على سابق
سابقه فيلزم تقدمه على نفسه بثلث مراتب احدها مرتبة سابقه بلا واسطة واثنان من سابق سابقه و
سابق سابق سابقه وعلى هذا القياس لا شك في استحالة فلبيان الاستحالة على الاقيد لا استلزام والضعف
ولكنهم انما قابلة فلا يلتفت لصحته في الخروج فيه سيما كان ينبغي الالحاق الذي ذكر بين الملازم ويكفي الحكم بانه
المستحيل الذي يلزم في لحقه مستحيلا كما عرفت بيك لا شك في استحالة ما لا يكون فيه كذلك وان ظهر فلاحظ
السموات لا شك في استحالة في خارج لا يلزم كذلك وان ما ذكرناه او ما يجب توقف الشيء على نفسه وبانها تقدم
الشيء على نفسه بمراتب او اكثر على الوجه الذي فصلنا هو كذلك في ان التالي مستحيل استحالة من الاول والثاني
اللازم الثاني باعتبار ذاته نوقف شدة استحالة من اللازم الاول بغير نظر الاعتبار وان كان ان فصل استحالة الكلام
الثاني يحقق في اللازم الثاني بتوسط استلزامه اللازم الاول فلا اشكال فلو منع الظاهر ان الحد
مع استلزام الشيء لا يستلزم استلزام الكسب المطلوب ايضا التسلسل في حصوله على الحكم المحصل ما لا نهاية له لا ان
نفي نحو في حصوله عليه فهو لو تامل في الكلام وذكر كلما للطلق على انه لازم ذلك الشيء على استحالة اللازم
في نفس اللازم الامر فان قيل ان الافكار المسلسلة انما يفيد تلك الاستحالة وجعل استحالة اللازم سند المنع
الملازمة غير مفيدة على جواز انعقاد الشرطية اللزومية من الكاذبين كل صريح ببطلان هذا المنع في بحث الحمل
المطلق وقد يقال قيل لان الافكار المسلسلة انما يفيد ان الكسب للمطالب من مبادئ بعيدة يستلزم وجوب
حصول المطالب مع مبادئها والافكار الواقعة فيها فيعلم من ذلك انه لو كان الكسب المطالب بطريق التسلسل يتوقف
حصول المطالب على تحصيل ما لا نهاية له دفعة اي يستلزم ذلك الكسب المنع المذكور واللازم عدم تحقق
كل منها دون فعله لا الى الحد واه وفيه ما فيه واعلم ان الدليل المدلول عليه بقوله لان الاعلم يحصل الافكار اه
انما يفيد المطلوب من قوله فلتوقف حصوله على تحصيل ما لا نهاية له على تقدير الشيء الاول من الترديد
ويجب بعد ذلك حصول المطلوب بتلك الامور الغير المتناهية اذ لو لم يكن الحاصل منه ذكر ثم ينتظم قوله لان الا
في ذلك بعد حق الانتظام فتامل ومما يليق بهذا المقام ان يعلم ان المطلوب من قوله على تحصيل ما لا نهاية
له ان المراد بما لا نهاية له هنا هي العلوم التي تتعلق بها تلك الافكار فكان فلا وجه لدخلة الافكار المسلسلة في تحصيل
الكلام لا حاجة وانه كانت متحققة هناك وقد يقال ان دخلة الافكار المسلسلة فيه بناء على كون ما لا نهاية له في
عبارة الشارح اعم من تلك الافكار والعلوم التي تتعلق بتلك الافكار اعلى احتمال ان يراد بما لا نهاية له تلك الا

الافق وليس في لفظ الاستحضار منع عن ذلك بناء على جواز ان يراد به الاستحضار والسبق فيه بعد تمام ولان
المراد بالتوقف فيه بعد ان اريد به توقفه على ذلك في ازمنة غير متناهية فالملازمة مسلمة وبطلان التالي ممنوع فلا نسلم
في ان عبارة ان يعيده في افادة ذلك المراد بناء على انه افاد بكون الجزء انه نفس بطلان ذلك التالي هو غير ازمنة
غير متناهية بكون اولى على ما هو في ازمنة غير متناهية مع ان ذلك المنع مختص بذلك وتفصيل الكلام في هذا المقام
ان اريد به توقف حصول المطالب على توقف الكسب بالحركة الشرعية على الاستحضار ما لا نهاية له دفعة واحدة او في ازمان
متناهية او في ازمنة متناهية فالملازمة المذكورة ممنوعة بناء على ما ذكره وان اريد به توقفه في ازمنة
غير متناهية فالملازمة مسلمة وبطلان اللازم ممنوع فلا بد من اصلاح الدليل الماضي بان يقال دفعة او ما هو في معناها
المشهور بين الجمهور من الزمان المتناهي والازمنة المتناهية على ظاهر ما هو في معناها حقيقة مسامحة
بوثيقة المقابلة واما من تعديل الزمان المتناهي والازمنة المتناهية في نظم الكلام في الشق الاول فهل يخرج
بذلك الكفاء بكلية الكل بالعلة لجواز ان يكون النفس قديمة ولا بد من الجمع بكون تحقيق الشاكح اذ نجد
ان النفس الناطقة الانسانية قديمة بدون تحقيق الشاكح غير كاف فيما هو المقصود اذ هي غير قادرة على الاكتساب
بدون كونها متعلقة بالبدن ان العقل المنصرف من القوى الجسمانية والاكتساب لا يحصل بدونها على ما يلوح
بمقامه ولعلم انه قد وقع في بعض النسخ في شق الثاني بكون الاستحضار الاستحصال والاولى انه تحريك التنافي
في الاستحصال وقد يناسب الشارح بذكر الحل ان المراد بالاستحضار في عبارة الشارح هو الاستحصال لا ما هو
المتبادر الشارح منه اعني الاكثر حاجة للتكرير في انه قوله ويمكن ان الاستحصال لها امور يتعلق بكون نسخة الاصل
موافقة لما فيه الاستحصال   وجوابه قد يقال هذا الجواب انما هو باختيار الشق الثالث بين الشقين المذ
كورين في الشرح وهو ان المراد بتوقفه على ما ذكر توقف حصول المطلوب على الاستحصال ما لا نهاية له في الازمنة
المتناهية والمتكثرة في ان مداره على منع الملازمة وبطلان اللازم سابقين عن المنع المذكورين في الشق
على تقدير الشق الاول والثاني وقد اشير الى ان الملازمة على تقدير الشق الثالث ايضا ممنوعة لعجائبي
ومعقولة وحاشية شرح الرسالة فمع ذلك على ان الجواب عن السؤال المذكور باختيار الشق الثالث
لا يختص بحدوث النفس بل يكون ذلك على تقدير قدمها ايضا وقد ما بعد ان يقال الظاهر ان ما ذكره من الجواب على
اختيار الشق الثاني من الترديد ومحصله انه اريد توقف حصول المطالب على ذلك التعدد على الاستحصال
ما لا نهاية له توقفه عليه في ازمنة غير متناهية فلا نسلم كونه مستحيلا اذ النفس الناطقة حادثة لا الحصر في از

منه

ازمنة غير متناهية فمع حصول الامور الغير المتناهية فيها الا انه قد يقال في ذلك بكون ان الاستحصال لها امور غير
متناهية في ازمنة متناهية يشير بكون الجواب الذي ذكره مبنيا على اختيار الشق الثالث على ما ذكره
ذلك القائل الذكر لا عبرة به بناء على انه ذكر محصل ما ذكره من الجواب وقد وقع في بعض النسخ بدل قوله في ازمنة غير
متناهية في ازمنة غير متناهية ومن البين ان ذلك العين بما قررناه من الجواب التزم على اختيار الشق الثاني من الترديد
الا ان قوله للسؤال فيما هذه الاحاجة تنبأ الى الحدوث اه لا يلايم على ما ينافيه الا ان يحمل على ما من تامل اذ يتامل
وقد يتوهم ان الدليل على حدوث النفس والاتفاق في ان الدليل على استحصال الاكتساب بالحركة الشرعية على ما ذكره
في الجواب عن ذلك الدليل يتوقف على اثبات حدوث النفس الناطقة الانسانية مع انه يلزم منه امتناع ما لا نهاية له كل من التقدير
والتقدير بكون فيلزم ابتداء الشيء الخفي بما هو اظهر منه كثيرا من الشيء بما هو خفي منه على الخفاء   فعلى هذا الاعلى تقدير
ان يكون استحصال النفس الناطقة امورا غير متناهية في ازمنة متناهية مستحيلا الاحاجة لنا الى الحدوث اذ لا تفاوت
في ذلك الاستحصال بين وجوده ابدا بكونها غير قادرة في الزمان المتناهي على الامور الغير المتناهية لا يختص بالحدوث
بل يتوقف فيه الحدوث والقدم فلا يتجه ما قيل ان المراد من قوله ويمكن ان استحصال النفس الناطقة على تقدير كونها حادثة
فلا يتمشى قوله لا يقال فيعم هذا اه بما قبله   في هذا الزمان الخاص المنحط ما بين زمان شعور النفس بالمطلوب
وكونه موضوعا للاكتساب وكونها متوجهة منه الى المبادي وزمان الرجوع منها بعد حصول الترتيب اليه لا
شك في كونه متناهيا وكيف وهو محصور بين الزمانين والمحصور بين الحاصرين لا يكون الا متناهيا فلو
استحصال النفس المبادي الظاهر ان ذلك اذا لم يكن المبادي حاصلة بالفعل واذا كانت حاصلة قبل الشروع في الكسب
المطالب لا يخفى عليك ان استحضار مبادي المطلوب في بعض الاوقات انما كان بعد شعور المطلوب ما وضعه للاكتساب
بحسب انه ليكن غاية الحركة الاولى وبداية الحركة الثانية على ما قرر الشارح فقوله استحصال ما لا نهاية له الا ان يحمل على
استحصال المبادي القريبة اه وعلى الخطأ تضمن ما تضمنه العبارة السابقة ولكن ابدى في الافلاك
الا ان غناء عن كل الدورات الفلكية وكالاستعدادات العنصرية الغير المتناهية في حصول الاستعداد الخاص للحوادث
العنصرية في حصول الصورة الخاصة العنصرية فيها وقد يقال الحركة الفلكية دورات متعددة بل هو من الادوار
الى الابد تتحرك بحركة واحدة لا تعدد فيها اصلا وكون التعدد في الدورة انما هو بتصور لم يتحقق هناك
سلك مع انه لا يمكن ابدال التسع اذ يعتبر الدورات الفلكية الاوضاع الفلكية ولا يخفى ان مدار الدورة في الحركة
الوضعية بل يدل على سكون الجزء بذلك الحركة بل انحصار الدورة بحدوث وصول نقطة مسجلة ثم لغيبها الى ذلك الشيء بعد عوده

الدال على اختيار الشق الثالث ح
الدال بدر
لم ارد في تامل بدر
المضبوط المعتبر ح
كونها ح
بلغ

منه الدور بل يكفي ذلك ذكر مجرد اعتبارها حتى يعار الى الكلام فحصل الدور الحقيقي لا في حصول الدور في الا
عتبارية وما صدد دورة اعتبارات وقد يقال لحصر المقام لو كان المحل نظريا وكان النفس الناطقة فهو
مع تحقق الشك لم يعد النفس على تحصيل شي من التصور كروي التصديق بل لا يمكن توجهها الى الفضائل التي كالنظر
ذكره بالتوضيح الى الكمالات فتامل قال الشارح فلم قلتم ان تحصيل فرض حصوله الى النظر وعن البعض انه ليس كذلك
يعني ان الكلام في انه كالتصديق بشرطية العايلية بانه لو كان المحل حاصلا ويرا لم يحتج الى النظر لكن لم لا يبطلان البناء
على ان تصورات جميع الاشياء بحسب الاشياء بحيث الجميع وحصولها بجهة الكمال ما يحتج اليه العقل في تحصيل وجود ما بل يجب ولا يبعد
ولا يبعد ان يقال على تقدير ان يكون المراد بتصورات جميع الاشياء بحسب الجميع كما علم ان المحل لو كان كسبيا لزم الدور
والتسلسل لجواز تحصيل تصور الشي بوجه الكسب من تصوره بالكنه على النظر وحصول كسبه بكنه الاشياء ولا يستلزم ذلك انه لا وجه
يمنع بطلان التالي على تقدير بانه يكون المراد تصورات جميع الاشياء بالكنه على تقدير كونها كسبية انه من البعض اخ بلح
بعض تصورات الاشياء بالكنه الى النظر وانت تعلم بانه لو قيل في بيان بطلان التالي المذكور انه اذ كل شي حصل مقصود
بوجه يتحد ما ذكره لكان اولى واعلم ان لفظ تصور الشي بوجه كما يحتمل احتمالين احدهما ان يطلق على تصور شامل
التصور بالكنه وثانيهما على تصور مقابل للتصور في هذين الا في التي تخرج على التعريف اكثر في ان المراد هنا من مطلق
بالاستعمال الثاني من التصور بوجه ما فيه بها البدا اولا اوانتهاء فلا لزم الدور والتسلسل فلا يحكم ان يكون مقصور ابا
لكنه والعلم انه قول لان تصور كل شي اما ان يكون بديهيا او لا او فيه على انه تقدير كسبية علم انه فقط فلا بد من قبل الا كسبا
من تصوره بوجه على وجه المنع فتامل لا على ان جميعه والاولى ان يقال اعلم ان جميع تصورات الاشياء بوجه ما بديهية
انما ذكره بان تصور الشي بوجه معلوم بديهي وحصول ما ذكر يحقق بعدم الالتحاد بينهما فضلا عن يحرر دقيق فيه
الكلام كذلك يفيد انعدام السند المذكور على مجرد منع السند وعن البعض ان السند منقوط بان ما ذكره
سند المنع بصالح للبناء على عدم ... وكذلك فان ذلك كلام محقق للاعتراض والتوجيه بان مقصود به تنو
صحيح المنع وهو السند فلا يرد ما ذكره على كلامه مما لا ينفعه البعض على ان كلام السائل اذ نوضح المنع لولا يد بعض السند قيل
على تقدير تسليم ان المعقول انما ذكره لا يصح للتعليل لصحيح المنع اذ لا يتضح المنع بعين ما ذكره بناء على جواز اكتساب
كنه شي بوجه على ما قاله بعض ... بان لفظ مسئلة الاكتساب على ما ينبغي لانه محقق السلسلة بغير وجه على التوجه
الكسب الكنه من الوجه فلذلك يلزم اصحها فيه لفظة نظر بادني تامل وصعب بعينه كذلك في ان مثلوا
حلبا عبد لكونه كنه الشي بوجه الى اخر لا يخلو حاله كسبا ... صار ما ذكره المحل ان الناطق فانه كنه لكل انسان وو

تامل

اوجه للضاحك كما يقتضيه عبارة السند انه هو ظاهرة فان الايضاح كل تصور الشي بالكنه والوجه قوله
في مما ذكر من منع بطلان التالي نعم تقديم الثاني وتنبيه الملازمة على تقدير التالي الثاني فلخصه للاخفاء فان
ظاهر عبارة الجواب الثاني يخالف ملزومه وعدم ملخصيا وان مراد المجيب ما ذكره لو كان ذلك ملخصا لم يكن لقوله
لا لانتقال العام وجه بوجه وان المراد منه ما قدم وذكره من السند في المناسبة بالمقام كما لا يخفى ان مدار
الجواب الاول على تسليم حصر تصور الشي فيما ذكر ومدار الجواب الثاني على منعه وقانون المناظرة يقتضي تقديم المنع
على التسليم وقد يعتذر عن ذلك بان البلغاء يعتدلون في الكلام اوجه ترتيب الجوابين على الوجه الذي حكم وذكره بكونه
او يحتمل ان يكون الجواب الثاني جوابا تحقيقيا والجواب الاول جدليا قال الشارح وقد يبنى بطلانه
لا خفاء في ان ما ذكره الشارح من الجواب الاول بناء في قوله وقد يبنى بطلانه اذ يدل الجواب تحقق امتناع كسب
جميع تصورات الاشياء بالكنه بناء على ان مدار عدم امتناعها انما يكون على جواز اكتساب الكنه من الوجه بل
كل الجواب الاول يبتنى بطلانه ان يقال لا ان تعرض الرد المذكور لا على وجه يناسب بانفسهما على
التسليح ولا على وجه ستعاد من قبله وقد يغير السلطة وقد بطل الحكم فيه اشكالا بالحذف في قول الشارح
وقد يبنى بطلانه ولا يخفى عليك ان الحكم الذي هو امتناع كسب الجميع وامتناع يد احقه وعن البعض انه لكلامه يكون
باطلا في اوايل من التصور بوجه والتصور بالكنه الحقيقة بل الاول كان باطلا في اوايل التصور بوجه كما في انحدار
الجواب الذي يحكم وذكره يكون جوابا في ذلك التوتر الذي لاشك ان ذكره على ما ذكره اذ الا ان المقصود منها فرزناه ان تقرير
السؤال المذكور لا يدعم مقتضيا ولا يتوارد هذا المقام على ذكر الوجه يبنى بطلانه لتقرير السؤال الاول اعلى توجيه وتقرير السؤال
بان بطلان التصور الان فلا وجه لتحكم بان تقرير السؤال على كل الوجه حتى يتبعه بطلانه على احد والحكم بكون ذلك التوتر الذي عليه
مناسبا للمقام مبنيا على ما نقص من سلب كلامه وذكره فالجواب انه ضرب ما حكمهن الى الاستعداد من قوله لانا نقول
على ما ذكر على الحصر والتوجه لانا نقول فانه لا يصح جوابا عن ذلك التوتر اللائق بالمقام بل انما يظهر كونه جوابا عما اورد
على تفسير على الكمال الى الجزئيات على ما ذكرت في كما انه لا يكاد عليه ايضا وتلخيصه انا لا نريد بجميع التصورات الى قوله
فلا تنظر والكل في انه نظر ذكر بالاحظة هذا الحصر مع ملاحظة ذكر التقريب بادني تامل فانه يعود
تقرير السؤال المذكور على ذكر تعسف كما لا شبهة ببطلانه اذ بطلان تلك الشرطية في ذلك التقرير في غاية الكمال لا يليق
ان التوجه الى الجواب وان كان يرد بطلانه على ما ذكره في الجواب انه قد يجر فيتعاد لا يقتضي ان ذلك البطلان حق
البطلان بين وكشف ذاتيا صحيحا على الا ... فان المراد ما ذكره في التوار ان المقصود الحلول لا يبطل الحجة عنوانا للحكم على الخاص مع انه ذكر الخاص

التعرض لذكر الحكم وتبين بطلانه وفيه ما فيه اي يصح مد هذا الكلام على مطلق التحقق الذي لابد فيه قوله وتحقق
على الوجه فانه ذكر الحصر غير صحيح في المحصورة الخارجية اذ التحقق الذهني لا تحقق دون خصوص الافراد وعلى التحقق
الخاص للموجبة الخارجية اي على مطلق تحقق الاصل للموجبة على الوجه البطلان والمقصود ذكر الكلام بيان على التحقق
الاصل البطلان من اطلاق التحقق ابتداء وتفريعا على صحة الحكم المذكور بالانحصار في التحقق الاصل للموجبة الخارجية مع عدم
صحته في التحقق الاصل للموجبة الغير الخارجية [illegible] بالتحقق الاصل للموجبة الغير الخارجية وكذلك في ان
[illegible]
[illegible]

[illegible]

او التسلسل فما حل قال الشارح للدليل المعلوم ما لذي بدل بها كما لشك في انه لا بد للمعلول في الثبوت المطلق من اي معلول او لا يكون ابتداء انتهى

لا انه انحصر في مرتبة ابتداء او انتهاء اذ لا شك انه على طريقة الدور او التسلسل يتحلل فيها الانتهاء والمطلق على انتفاء المعلول حتى

انتهى معلول مستغنى عن العلة او مشتبه الى المفيد بالضرورة فلو منع السائل كون ذلك المتوقف بيانه على هذا المعلول فلا شك

في وروده نعم للدور وله لو كان نعته مقتضى الحكم ابتداء بيانه ابتداء اظهر فلا يخفى في الشارح ما ذكره من

بلا هذه تلك القضايا بهذا المعلول افادة نعم بعد فلا يخلو في الجملة من شيء مما ذكرنا وان منع صدقها بالتحليل

في تلك الموضع بل يجب على هذا المبين انه عبارة الشارح في هذا المقام فاصرح في تمامه ما هو المقصود في هذا الموضع فلا يعقل

او نحوه تلك القضايا بمعلومة الصدق لا حقائق وانه هذه الكلام لا يلائم قول الشارح ولما المنع على ذكر

التقييد فالمراد به منع ما ذكره سياق الكلام وما انه صدق تلك القضايا على ذكر التقييد يشمل ايضا منع معلومية صدقها

على ذكر التقييد يصح قول الشارح او نقول هذه تلك القضايا معلومة الصدق اه قال الشارح ولكن ان منع معلومية

يلزم الدور او التسلسل فقد يقال لك ان تقول ان لا يلزم لو كان تلك القضايا معلومة الصدق على ذكر التقييد لا يلزم منها قول الكلام

عليه ويمكن ان يقال انه لو كان تلك القضايا معلومة الصدق على ذكر التقييد يلزم الدور او التسلسل بكونها كسبية

عليه ولكنه يلزم احدهما على التقييد بكونها معلومة الصدق في نفس الامر وكسبية فيه اه انه ذكر لكن الكلام على

تقدير كونها الصدق على ذكر التقييد ومطابقتها وكونها كسبية عليه وكونها ان كان على ذكر التقييد يلزم كونها لذلك اه

حيث يلزم منه الدور او التسلسل ذكره الشارح في ذكر التشكيك على سبيل النقض الاجمالي وتحقيق دفع ذكره بانه المفروض

لو كان بنحو كسبية تلك القضايا على ذكر التقييد كان الامر على ما ذكر الان المفروض كونها معلومة الصدق عليه

فلا شك في انه مع كونها كسبية على ذكر التقييد يستلزم الدور او التسلسل فلولم يكن ذكر التقييد يكفي في

لو تم هذه الشرطية بجعل على تقليد الكلام لا نظام فيه ذكر التقييد فيها في الصدق تلك القضايا او

معلومية صدقها اذ بعدم اللازم بطروء بعدم الملزوم وكذا لا نظر اليه بعد اقامة الدليل على تلك الشرطية

وتفريع ما هو عبارة عنها في الحقيقة فاذا فرضنا عدم صدقها على ذكر التقييد الان في افادة ذكر

الدليل لتلك الشرطية بحثا لورود المنع على قوله لانه الاقتضاء في الواقع على جميع التقادير التي لا ينافيه وما ذكره

في بيانه لا يفيده وكيف ولو لا معارضة كون ذكر التقييد لا ينافيه او لا يجتمع معه كما عرفت بعد ذكر التقييد

فيكون منعا فيما منع انظر ان يكون هناك تقادير ساذجة غير ما فرض عدم المنافاة فيما هذا يكون قوله والانتفاء

ما يمنع صدقها فيمتنع المنع فتامل فقوله على تقدير الانتفاء ان ما ذكره سابقا لا يتكلم في هذه الشرطية بعد صحة قوله على تقدير انه لم ذكر قوله وهنا فيه تامل ولا

في عدم

في عدم صدق هذه القضية كلها الا على التقدير بعينه وظاهره على نفيه صدقها كلها بان يقال الذي اعلم انه يقال في بيان الحكم

الدال عليه بقوله وهنا حاكم بان ذكر التقدير انا لا نفي في الواقع في وقع على جميع التقادير التي لا ينافيه ان يكون فيه

لا يحتاج الى هذه فلم يكن ذكر التقدير منافيا له لكان في الواقع على ما وقع عليه نظر ذكره بادني تامل في عبارته قد يجري

ومن البين الظاهر انه اعتراض على الشارح بان هذا التشكيك انما هو على لزوم الدور او التسلسل وذلك يقتضي ترديد ذلك التشكيك

على تقدير ارادة يجب النقض التفصيلي الى ما يكون دالا على لزوم احدهما مع ان منع بداهته والصدق ليس كذلك بل ذلك يقتضي

على منع معلومية الصدق على التقدير ويحتمل انه لا يكون المراد به تحقيق الكلام في هذا المقام واعلم ان الحكم المستفاد من قوله

انما يلائم منع المعلومية على التقدير ولذلك انه لو كان عبارة الشارح في حالة غير معلومية الصدق بحيث لم يكن الا حصول الصدق

للزوم احدهما وتفصيل ذلك الى ما قصد به منع معلومية الصدق على التقدير يرى كونه في منع معلومية صدق

تلك القضايا بحيث تلزم الامر انها كانت الاخرى غاية ما يلزم البداهة اوسط تدبير بعض التصديقات لا يتضح في بعض الموانع كما لا يلزم

بعض التصديقات بحيث لا يتعدى في تلك الكلام في الاستدلال على طريقة الاكتساب بدون تحقق الاستدلال ان في بعض الصور

يستلزم ذلك فلما هذا اولا كم على هذا كل دعوى لا يجوز واحد الا انه يجب بنفي الاكتساب كما في الدليل

مسلمة ظاهر العبارة تحقيق مسئلة على ذكر التقدير انه ذكر ليس بضروري وهو ظاهر وقد يقال ذكره انه لا يكون الا ان

كسب التصديق من التصور مثل اكتساب التصديق من التصور بالنظر المستلزم وكذلك يكون اكتساب التصديق من التصديق مثل اكتساب

التصديق من التصديق بالحجة المنقسمة الى القياس والاستقراء والتمثيل الا ان خلاف عبارته يذكر في خلاف ذلك والحق

عليك ان المتعين الانتهاء الضروري في التصورات اما انتهاء الى التصور فان يحصل ذكر على اجزاء الانتهاء الى الضروري

انه يجوز كل تحصيل كل من الكلام لاجل وتعلم انه في عدم وقوع اكتساب التصديق من التصور اذ لابد من ذلك بل لا يجوز لا الامام

الرازي القائل بتركيب التصديق فانه ما اختاره فيستلزم كون التصديق كسب التصور على طريقة التحقيق فلا يخفى كونه

كذلك على انه على ما لا يخفى على المتامل في المباحث السابقة دون التصديق اذ تعلق بجميع التصورات تسليم نظرية

التصور الاكثر في حصول التصديقات يستعمل هو مثلها الخلاف نظرا ح بجميع التصديقات فانه كما اذا سلم نظرية جميع

التصورات فامتنع الاكتساب على التقدير الاول دون الثاني اما التصور فمنع التسويغ على جواز اكتساب التصور من التصديق

على ما هو المعروف ولا بناء فيه انه هذا الدليل على تقدير كونه تاما لا يفيد الا العلم بوقوع احدهما من الاخرى وذكره غير قادح

في جواب الكاسب احدهما في الاخر وعدا الشق الثالث على الجزء الاعلى المرفوع فيه بل من لزوم الحدا في عدم الوقوع

نفعا الدليل الوقوع نفعا لذلك السؤال وهو ظاهر غاية الظهور بالاحتياط ولا يتعين هذا القيد اذ لا لازمة في الشرطية

المذكورة في مواطنه بان مبادي العقل الاختياري كالعلم به بما ورد في موضعه لا يجزم بلزوم الشقة الوضع للكلام ببطلان الثاني
المطول عبارة تفيد ان ما هو ضروري في العقل الاختياري ما هو مشعور به حال صدوره عن الفاعل الاول ذكر المشعور به بذلك الشعور
فالحكم باشتراط الشعور بالاكتساب المذكور للحيوان تنبيه على ان عدم دوامه وعدم شعوره بشعوره فلا يلزم انتفاء الشعور به الذي لابد
عند كونه الاكتساب الاختياري وكلية عليك انه لا يلزم من عدم دوام عدم الشعور بشعوره ثانيا ما ذكرنا وكرر فلا انفعال من زواله فهو
الى العلم بعلاء التواريخ دلالة الخبر وغيرها من الكتب السماوية اذ لا يلزم من الشعور به دوام ذكر الشعور ولا الشعور بذكر الشعور
النبي ابنكر لينسط قال الشارح فالاولى ان يتوهم لكون كلام منها ان نظريا الاخفاء في ذلك انه قال الشارح فالاولى ان يتوهم اه
على وجه التنوع على ما قيل انما هو يرد الاعتراض الثلاثة الخ اوجه تحقيقه صحيح بالتصورات وليس بيني الحكم البديهية والنظرية على
دليل الضعف فالاولى ان يساق الكلام على وجه يفيد بداهة الكل يستتبع على وجه يفيد امتناع كونه كسبيا والتعرض بانه لو اريد يكن
الاعتراض غير وارد على دليل امتناع كسبية الكل والايرد ذكر على دليل امتناع بداهة بل السؤال وارد عليه الا الاعتراض
الاول لكنه سبيل الترديد المذكور فالحكم باختصاصه صحيح فالاولى ان يتوهم اه بيان امتناع بداهة نظرا الى الكل اي ثانيا
من كلامه يفيد اختصاصه فقط فالاولى بيان امتناع نظرية الكل او يقال الاعتراض الوارد مع كونه موردا لي المبداهة
انه لا يختص بالبعض تعين ورود على ذلك الوجه على دليل امتناع بداهة جميع التصديقات وكذلك يقتضي انه لا يلتفت الى
بيان امتناع بداهة جميع التصورات والتصديقات بالوالها المذكورة على قوله فالاولى ان يتوهم اه هذا هو العمدة كونه
عمدة يوكده كون ملائم الاعتراضات المذكورة وغيرها مما يقدح في المدعى المذكور وشكل في انه ذكر انما يكون سالما لو كان العمدة
من قوله فالاولى ان يتوهم لكل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات لا انه المدعى المذكور بوالدي انه لا لا قوله وقد يقع
بعد فيما كانعلم بالضرورة ولا يلزم ذكر وايضا ما قرر الشارح فالاولى ان يتوهم ان كل من كل منهما نظريا لانا نعلم ان يفيد انه لم
من ذكر لبيان امتناع نظرية الكل بل لبداهة على ان جعل المدعى امتناع بداهة الكل نظرا الى ان لا علية بالدليل المذكور هناك سوى انه
قبل مادة الوجه الاول ايراد على كون الوجه الاول دليلا على المدعى المذكور ولما ان كان المراد من قوله فالاولى ان يتوهم لكل من كل منهما
نظريا لانا نعلم ابتداء ذكر المدعى بالدليل بانه حصر ذكر قوله لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا الخ حاصل اعلى
تقرير او تصديق بالضرورة ما ذكر لكن ذكر لانا نعلم بالضرورة بعض التصورات اه فلا يكون عدده سالما عن الاعتراض الثالث
انقض نظرية الكل حين نظرية المقدمات المذكورة ونظرية التصورات المأخوذة هنا فلا يكون كلاهما لا دليلا بما حكينا ولو ثم بأن
عدم توقف ذلك لا يكون من تلك الاعتراضات الثلثة على الوجه الاول ونقضه لا يرد جميع تلك الاعتراضات على الوجه الثاني مع عدم
[illegible]

ذكر

٨١

ذكر بانه على انه يلزم الدور والتسلسل في كل علم لكونه كسبيا في التعريف اذ لا يكفي في ذلك الكثرة فيظهر بذلك العلم الاول
العلم الاول وقد يعود في الدليل على امتناع بداهة الجميع لا يخفي على من له ادنى تامل في الدليل على التمام فيحال قال الشارح او نقول لو كان
العلوم التصورية والتصديقية نظريا لامتنع علم هو اول العلوم اه قال الشارح ما ذكره الشارح بجميع التصورات لو كان نظريا لامتنع حصول علم
تصوري هو اول العلوم التصورية وان جميع التصديقات لو كان نظريا لامتنع حصول علم تصديقي هو اول العلوم التصديقية وهو يدل كذلك
ثم ان التصديق الحاصل اولا ما ذكره فيما هذا الاول التصور كذلك في بيانه ولو دل الثاني من الاسولة في التصديق بان ينتهي كسبا
بما الى التصور ضروري ويكون العلوم التصديقية التصديق الحاصل اولا من ذلك التصديق على ان تصحيحه اخرى لو كان المراد به التصور اول
العلوم كما حققنا اذ يلزم من ذكره ان يكون الكسب فلا التصديق على علم تصوري يكون ذكر اول العلوم على الاطلاق وقد قال المتنبع
الملازمة المذكورة في الدليل وهو ان ذكر التصديق من تصور هو اول العلوم مطلقا يكفي في سنده كما المنع فقد استخرجه
كونه مخرجا من ذكر البرهان نظرا بان من في مقام ولا يليق بالمقام تقرير البرهان وطال السؤال بانه يجوز ان يكون ذكر البرهان بتخريجه على اقيم
على امتناع كسبية الكل العكس ممنوع بل ذكر البرهان سابقا عليها اقيم لان التصديق بلا خفاء في النظر هو المطلق
يشعر بامكان اكتساب التصور من التصديق على تقدير ان يكون جميع التصورات نظريا فانه لا يمتنع على كل التقادير وفيه على قال بعض الافاضل
قال المشكل في حاشيته فانه يلزم اللازم من هذا الدليل يكون ثانيا اول علم فلم لا يجوز ان يكون حصول تصور على يكون التصديق
باطلا بطلانه فانه في البيان الاكتساب في التصديق يكون متعينا الى التصور فيقول الدليل لا يتم في التصورات والوجه تعليل السؤال الحلو فواطه
كذلك ويتجه ايضا انه يلزم الى جميع الاعتراضات الواردة على الدليل الاول وارد على هذا الدليل ايضا فلم يحصل الوجه الذي اشار اليه الشارح بعلته
السؤال ذكر انه شرط تربيان الاول منه على بطلان الشيء يكون الثاني يتوجه اليه السؤال الكثير دليل ابطال الشيء ومعه الى هذا الكلام وما يخفى عليك انكما
لو قراءه انما يحصل لو كان في الشرح في هذا المقام اعراض من الاعتراضات الواردة على ابطال الشيء مع انه يمكن كل منها موقف الشيء في وجه الوضع
تعليل السؤال المورد في الشرح على الدليل الاول لا تعليل السؤال الوارد عليه مطلقا او ما بعده لا يقال انه يتعقب قوله فيسقط الدليل لانه يتم في التصورات
تعليل الوضع تعليل السؤال في بان المراد تعليل السؤال الاخر انه باعتبار انواره يكون مطلقا او ما بعده لا يقال انه التعقيب قوله فيسقط لانه يتم في التصورات
فيسقطه والوضع تعليل السؤال بان المراد منه تعليل السؤال الثالث باعتبار انه وارد على الدليل الثاني في نقطة يتوجه الى امتناع كسبية جميع التصورات
وليس المراد انه تعليل السؤال باعتبار ان السؤال الثاني ظاهر الا المراد انه على الدليل الثاني فهو يكون قوله ذكر على وهذه الجملة الى ان يحصل الى تحقيق الجملة
الواردة على الدليل الاول وارد على هذا الدليل ايضا فلم يحصل الوضع الذي اشار الشيء اليه تعليل السؤال هذا وقد يحقق الكلام بوجه آخر
على قطع الشيء فلم لا يجوز ان يكون ذكر هذا التصديق فتكر فضلا بالكسب اي على تقدير كسب جميع التصديقات وعكس اجزائه في النفس بان
[illegible]

ذكر الترديد ان اراده عليه لو كان الدليل للكل او على ثبوت تقدير ... ما نعلم بداهة ان جميع التصورات ... ليس كذلك بل هو محتمل ... قوله بديهة الكسب ... قضية لا يلزم ... التركيب

لو كان يتضمن بطلان الوليين المذكورين بانا نعلم احتياج بعض التصورات في الحصول بالضرورة الى النظر وكسب بعض التصديقات ايضا في الحصول

عن النظر بالضرورة مع انه يتوقف ثبوت ذلك المطلوب على ابطال الاولين حال ... فكيف ... ان الوليين المذكورين وادعاء ثبوت المطلوب

[illegible] بالطريقة التي سلكه المص ... ان السالبتين المذكورتين ... نقيضي

جزئي الحقيقيتين لو اعتبر الضروري والنظري فيهما بمعنى اللاضروري واللانظري اذ السالبة الجزئية البسيطة تنقيضها الموجبة الكلية المحصلة

واما اذا اعتبر ... فلا يكون السالبتان الجزئيتان المذكورتان نقيضي الموجبتين الكليتين المذكورتين اذ السالبة المعدولة

الجزئية انما تناقض موجبة كلية محصلة لا الحكم بكون تلك الموجبة ... الى المحصلة ... نفي الطرفين المذكورين ... في عبارته

... الحكم بكون السالبة المعدولة نقيضا لتلك الموجبة ... على التقدير ... التناقض

وبالجملة النظري بمعنى اللاضروري لا محالة واعتبار كون النظري بمعنى اللاضروري والضروري بمعنى اللانظري ... ان السالبتين والموجبتين

المذكورتين ... فاعتبار كون اللاضروري بمعنى النظري واللانظري بمعنى الضروري وان كان ... حاصل ... الا انه ...

الكلام في الكتب والعبارة المنسوبة الى ... والسالبة ... النظري واللاضروري والضروري واللانظري ...

والعلم ان اعتبار كون الضروري بمعنى اللانظري ... اعتبار كون النظري بمعنى اللاضروري بناء على ان الضروري ... النظر دون

العكس على ما ... ذلك ... النظري والضروري ... لاعتبار كون النظري بمعنى اللاضروري ... في ... الكلام في الدولة

وعدم ... هذا الا ... فلم

جزئي ... السالبة الحقيقية ... في هذا المقام ... حتى ... السالبة البسيطة ... معدولة

... النتيجة ... السالبة البسيطة ... عدم

استلزام السالبة المعدولة ... الموجبة المحصلة ... على ... في ... ان ...

... كان ... ان الحكم ...

... المذكور ...

بل ... الاستلزام ... المحصلة المعدولة ...

ان ... السالبة البسيطة ... المحصلة ... على ما حققه ... الا

ضروري ... الحكم ... على ما ذكره ... ان ...

الموضوع ... والنظري ... الكلام ... الحقيقة ... ان ...

خفاء فان الحكم بان ... التصورات والتصديقات معلوم ... المشتمل على ... والتصديق ... بالارادة ... وقد ذكره ... في كل ... الموضوع ... المعلوم ان

ان المباحث السابقة المتعلقة بالتصور والتصديق بالتقييد وذلك على انه يمكن ان يقال ... المباحث السابقة المتعلقة بهما ...

... التساوي والتلازم في المفهومين كما ... في ... باب القضايا المستعملة

لا يخفى عليك ان ... يفيد ان المفهومين المذكورين الكليين حكم بالتساوي والتلازم بينهما وبين المفهومين المذكورين في

من القضايا الحقيقية ... انه ليس كذلك بناء على ان ... من القضايا التي ... بالايجاب ... التصور ... التصديق و

... بان المراد بالقضايا المحصلة المستعملة ... في هذا ... في ... او في ... بما

لا ... بالاطلاق الكلام على ان المراد ... القضايا ... المستعملة في هذا ... الكلام ... الظاهر ...

... في بيان كون القضايا المستعملة في هذا الفن ... على كون الموضوع ... الذهني

وفيه ... بالوجود الذهني لا ... الوجود الذهني في القضايا الذهنية كما في الاستلزام بين السا

لبتين المذكورتين والموجبتين المذكورتين ... السالبتين المذكورتين ... الموجبتين المذكورتين ... الذهني

مع ان ... المراد بالوجود الذهني ... كما في الاستلزام في القضايا الذهنية هو الوجود

الذهني الاصيل الذي هو الوجود ... الوجود الذهني ... الوجود الذهني الاصيل للموضوع

القضايا الذهنية في بعض الصور ... في القضايا الذهنية ... مفهوم ... في الخارج ... لا يلزم

التساوي في القضايا الذهنية بين السالبتين المذكورتين والموجبتين المذكورتين ... عليك ان ... القضايا

الذهنية المستعملة في هذا الفن ... الموضوع ... التساوي

فلا ... بين السالبة والموجبة على ما ... في ... السالبتين ... المذكورتين

موضوع متصف بالوجود الذهني الاصيل ... في القضايا الذهنية ... الموضوع ... على ما

هو الظاهر ... قال ... قال الشارح

لانه ... لاحتمال ... الكسب النظري من الضروري ... الكل ... الخ

الكل ... هذا الحكم ... انه يمكن ... النظري من الضروري بطريق النظر ... المذكور ...

... انه لو لم يكن ... النظري من الضروري بطريق النظر ... الكل ... واللازم ...

... اللازم ... بطلان اللازم ... في ذلك ...

النظر ... ما ...

... ملاحظة

الآن فهلا لم يكن مثال الليس على ما ينبغي او احتج بالاولى او انتقال مقامه ولم اكن يستدل على امكان اكتساب التصور من التصور و
فبيان كمال الاستدلال على امكان اكتساب التصديقات النظرية من التصديقات الضرورية على الوجه المذكور انما هو على صورة الاستدلال
بعد القياس الاستثنائي ولا اقتراني وذلك يقتضي نقضه وتصحيحه ولما لم يكن مثال الاستدلال على امكان [illegible]
قوله لا بعضه يقول المراد لا بعضه في هذا المقام مطلق السكينة وانما لم يحكم باكتساب الكسب التصديق
النظري من التصديق الضروري بل حكم بان النظر الصحيح لا يفيد العلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

لما طرفي قياس هنا [illegible] قوله فاقيم الا [illegible] الوصفي على الاولى فلا [illegible] معلومة [illegible] على قياس الا [illegible] بعيد [illegible]

بالمادة والصورة فبلوازم المفيد نحو قولنا كانت معلومة بالعلم الطرفي والشرايط الخبرية المعتبرة في نظم الكلام دانت نعم ما [illegible]

فذكره شيئا لوجه الثالث الاولى في السوق الوجه الاول الموجبة المحتاجة انا للمقصد من ذكر الجواب [illegible] الا انه باطل عبارته

شيئا على ما يدور عليه تحكم الحجة بوقف ذلك بالوجه الاول [illegible] في تقرير الشارح الكلام السابق انه لو كان

على الدافع وان كان في الاستدلال على النظر [illegible] الشرايط التي جانب المادة والصورة اماما وبلا [illegible] على الوجه الاول

والثاني ذلك هو المقصد من ذكر التوجه [illegible] اذا تامل [illegible] ان حال الوجه الثاني في والثاني [illegible] الوجه الثالث يحمل

على المصادرة بناء على ان الكلام في بيان تلك الوجوه وفي هذا المقام الجواب عرضا عن المخالفة الاطلاق وقد [illegible]

خفاء في انها هي المقصود في هذا المقام بيان الجواب بقيد الاولى المقيدة المخنوعة مع انها [illegible] ذكره قد [illegible] ما ذكره

[illegible] وان كان [illegible] الا انه في الفائدة [illegible] على التامل والوجه بانه [illegible] ذكر [illegible] المقيدة

الابعد [illegible] عجائب [illegible] على [illegible] قد عرفت ما يتعلق بذلك [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] بان العلم بالكلية المعتبرة في الجهة [illegible] ضرورة بالايراد المقيدة [illegible] الحاكم [illegible]

بوجود [illegible] الخبرية المعتبرة [illegible] ضرورة [illegible] مقصد به فذكره [illegible] الى ذلك التقرير وقامل

[illegible] في مقام بيان اختلاف الاوائل والمتأخرين في ان حقيقة الفكر [illegible] او الترتيب [illegible] الا

[illegible] هذه الصناعة [illegible] الا المطلوب [illegible] فذكره [illegible] وهذا المقام [illegible] زيادة [illegible]

الاولى [illegible] على [illegible] المتأخرين [illegible] حقيقة الفكر [illegible] التركيب [illegible] الترتيب الذي [illegible]

حقيقة الفكر [illegible] الذي [illegible] او التحصيل المادة [illegible] التحصيل الصورة [illegible] بادنى تامل

[illegible] بعد هذه [illegible] عما يقتضيه ظاهرها الى [illegible] على [illegible] في هذا المقام

قوله ولولا [illegible] الى [illegible] العلم [illegible] بتحصيل المواد [illegible] المطالب النظرية

واللازم [illegible] في ذكر [illegible] الا [illegible] الى [illegible] التحصيل [illegible]

نظري [illegible] بطلان اللازم [illegible] على [illegible] الاكتساب [illegible] بالكتاب [illegible] تحصيل المادة

او من جهة تحصيل الصورة اذ لا يمكن هذا دفع لما [illegible] في هذا المقام [illegible] الا [illegible]

العلم [illegible] ضروريا [illegible] الحقيقة [illegible] السند المساوي [illegible] في هذا المقام [illegible] من بيان الاحتياج

[illegible]

[illegible]

لا الشارح [illegible] مع ان [illegible] بطلان اللازم [illegible] اقسام بحيث [illegible] على [illegible]

ليس مما [illegible] مقصد [illegible] ذلك [illegible] الى [illegible] هو مقصوده من الجواب الثاني [illegible] في هذا المقام [illegible]

لغلط من جهة الصورة [illegible] الى [illegible] المادة الصورة الاولى فلا يقع الغلط [illegible] المادة [illegible] الصورة الثانية ايضا

صحيحة [illegible] على [illegible] التفات [illegible] الجواب [illegible] في [illegible] كونه غير تام [illegible] مطابق للواقع مع كونه [illegible]

[illegible] الجامع قطع النظر [illegible] مطابق او غير مطابق [illegible] عليك [illegible]

لان المتبادر انه تعليل متعلق بالحكم الثاني [illegible] ان [illegible] تعليلا للحكم الاول ايضا [illegible] الجواب [illegible] ان الفكر

الفاسدة من حيث الصورة يلزم [illegible] انما هو [illegible] ان الفكر الفاسدة [illegible] الصورة [illegible] الالتزام

انما هو صحة الصورة والوجه [illegible] ذلك الفكر [illegible] في الصورة [illegible] المطابقة [illegible] الناظر

صحة الصورة لا المطابقة [illegible] في هذا المقام ان المبادي الاول اذا كانت [illegible] الفكر [illegible]

[illegible] كلام الشارح في الجواب الثاني ان يكون العلم النظري [illegible]

حاصلة [illegible] الكل [illegible] ضرورية [illegible] المبادي

الاول [illegible] اذا كانت المبادي الاول [illegible] الضرورية [illegible] فلا اشكال في كلام الشارح [illegible] الوجه المذكور الا ان [illegible]

[illegible] ان المبادي الاول [illegible] الخاصة قبل كل نظري [illegible] ضرورية [illegible] ما هو المقصود فتامل [illegible]

الاحتياج الى [illegible] الى [illegible] بل الاحوال المتعلقة [illegible]

[illegible] هذا المقام [illegible] بان المنطق [illegible] على الاعتقاد [illegible] الاحتياج [illegible]

[illegible] الشارح [illegible] كلام [illegible] الاحتياج الى المنطق

[illegible] المطالب النظرية [illegible] العلوم [illegible] في العلوم المتعلقة بالمواد والطرق

[illegible] المطالب النظرية [illegible] ضرورية [illegible] الاحتياج الى [illegible]

[illegible] كونها نظرية [illegible] الاحتياج [illegible] بحكم الشارح [illegible] هذا

[illegible] من [illegible] الشارح [illegible] قوله [illegible] على [illegible]

[illegible] الغلط [illegible] ضرورية [illegible] الحقيقة

[illegible] المنع [illegible] المقدمة الممنوعة [illegible] وفيه [illegible] هذا

[illegible] الاحتياج [illegible] المطالب [illegible] المادة والصورة ضروريا

تحت الكلية نعم يحصل البعض بما في تلك الصورة بدون الاحتياج اليهما وللبعيد ان يقال ان قول الشيخ بجميع المطالب النظرية [illegible] عادي بها مادة [illegible]
المتعلقة كما سبق وان كان الاجمال [illegible] من ملاحظة [illegible] المنطقية وصورة
عن كلياتها المنطقية وقد فيه بانه لا انتاج تحتها [illegible] للاحتياج اليها كان ما يحصل [illegible] من الاصول المتعلقة بالالفاظ
ولذا نجد [illegible] المتعلقة بها الا انه لا يحتاج اليها بواسطة [illegible] الانتاج [illegible] كثيرة فانا نعلم [illegible] علما
نظرية ما يعلم به الدليل [illegible] على الحكم النتيجة وانه لم يعلم تلك الحجة وان كان ما يتعلق بها [illegible] الدليل [illegible]
قوله فكيف يحكم بعض [illegible] الاولى ان يقال [illegible] بعض المطالب بدون المنطق اذ لا احتياج لما ذكره بعض الكلي دون
بعض ولبعضهم في توجيه ذلك الكلام هنا ما لا ينبغي ان ينقل كما يأتي [illegible] قول المصنف [illegible]
ذكر وثانيهما لا يخفى في [illegible] الشيخ [illegible] المذكورة لا يعود [illegible] ما ذكره في الحواشي
الثاني وانا [illegible] البعض [illegible] لم يكن ظاهرة في التقرير [illegible] على الحكم [illegible] بان [illegible]
الشيخ [illegible] ان المتبادر [illegible] الشيخ ان تلك الحجة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ان حمل [illegible] على [illegible] الشيخ [illegible] لم يكن ظاهرة في تقرير المصنف [illegible] الشيخ
[illegible] لو كانت معلومة لا خفاء في انه [illegible] لو كانت معلومة [illegible] على [illegible] بانواع [illegible]
[illegible] الغلط [illegible] لم يكن [illegible] قوله وعلى [illegible] العلم [illegible] قياس [illegible]
في منطق القواعد المتعلقة بالاحوال [illegible] التي يكون [illegible] الانتاج [illegible] الكلية [illegible]
قوله لكنها [illegible] لا يبعد [illegible] ان العلم [illegible] ضرورة [illegible] الحكم [illegible] ضروريا
[illegible] الحكم [illegible] الثالث [illegible] الكلية [illegible] قول الشيخ [illegible] النتيجة [illegible]
[illegible] الغلط [illegible] الاحتياج [illegible] المتعلقة [illegible]
[illegible] المطالب [illegible] الى [illegible] المطالب [illegible]
[illegible] المطالب [illegible] المنطق [illegible] قوله [illegible]
لم يفرق بين [illegible] على ما ذكرناه [illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] النوع [illegible]
فيها من الفروع والثالثة كونها [illegible] والنوع [illegible] والرابعة كونها نظرية [illegible]
[illegible] ان تلك [illegible] ضرورية وبعض النوع [illegible] ضرورية [illegible] نظريا [illegible] والنوع
[illegible]

٨٥

لست [illegible] الكلام [illegible] الثانية [illegible] القواعد [illegible] الكلام [illegible] في [illegible] ما ذكره [illegible] في الكلام [illegible] فافهم ذلك [illegible]
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق [illegible] لا خفاء في هذا [illegible] بكلية الحكم [illegible] تقسيم العلم الى التصور والتصديق في [illegible] الاحتياج
الى المنطق [illegible] الحكم [illegible] التقسيم [illegible] الا انه [illegible] تقسيم العلم الى التصور والتصديق [illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible] المنطق [illegible] الحكم [illegible] التصديق [illegible] التصور [illegible]
لذلك [illegible] الى [illegible] القواعد المنطقية المتعلقة [illegible] الا القواعد المتعلقة بالتصور
[illegible] الحكم [illegible] في [illegible] التصور [illegible]
[illegible] على [illegible] التصور [illegible]
[illegible] العلم الى التصور والتصديق [illegible] العلم [illegible] التصور والتصديق [illegible] في بيان الاحتياج
الى [illegible] المنطق [illegible] الاحتياج [illegible] المنطق الا انه لا احتياج [illegible]
ما لا احتياج [illegible] الحكيم [illegible] الشيخ [illegible] المنطق [illegible] الشيخ ان [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المنطق [illegible] ان [illegible] المنطق [illegible]
[illegible] الاحتياج الى المنطق [illegible] على ما تقدم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المنطق [illegible]
لا [illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في تلك اللغة [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible] الكلام [illegible] بيان [illegible]
قوله لا [illegible] الظاهر ان اطلاق [illegible] الا [illegible]
الكلام [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الكثير كما يكون اخص مع انا لا نسلم ان الصفة اللازمة لشي اخص منه ولئن نسلم بانه يكون [illegible] لو لم يكن [illegible] الا التخصيص مع انه كذا

ليس كذلك [illegible] الا ان يقال ان هذا الكلام انما هو على المتبادر من التقييد التخصيص او على الاكتفاء [illegible]

فيه [illegible] من تخصيص الموجبة الكلية بالصالحية المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشيخ وهذا النوع مشتمل على العلل الاربع [illegible] العلل الاربع [illegible]

[illegible] العلم [illegible] العلوم [illegible]

ما ذكره الشيخ [illegible] في تحقيق [illegible] العلل الاربع [illegible]

[illegible] هذا الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام على السابق [illegible]

[illegible]

كذلك [illegible] الذي هو عبارة عن المنطوق [illegible] لان [illegible] معلوم [illegible]

على [illegible] في نظر [illegible] الدفع [illegible] الالزام في [illegible]

كل من [illegible] الذي هو المنطوق [illegible] وبدلالة [illegible] [illegible]

[illegible] المتعلقة باحوال [illegible] من الاصطلاح [illegible]

[illegible] المنطقية [illegible] المنطوق [illegible] الالزام [illegible]

الاجتماع [illegible] الاجتماع [illegible] [illegible]

هذا [illegible] [illegible]

[illegible]

الشرح بعد

وايضا

ولما

[illegible]

على الابقاء ... [illegible]

بين عموم الرجاء حقيقة على نوعين النظائر من الناظر في النظر وبين عدمه ... [illegible]

الغلط اكثر يا على التقييد ... على التعديد ... الشيخ واما الثاني فلان العلوم النظرية على [illegible]

الكلام ... العلوم النظرية ... [illegible]

كما لا يخفى على المتأمل ... ولما كان ... العلوم النظرية ... [illegible]

الاحتياج على تقدير ... [illegible]

الغلط ... [illegible]

بل الاولى ... [illegible]

[illegible]

موضوعات

٨٩

من وجد المعلوم ... وانه سيلزم ... [illegible]

الا الجمل ... القاعدة ... [illegible]

بحقيقة ... النظر الموقوف على ... [illegible]

انما احتاج ... ثم اذا ... الا الاختفاء في هذا الكلام ... [illegible]

... وقوع الغلط ... [illegible]

بل ... [illegible]

الكلام ... [illegible]

[illegible]

عن العقليات قال الشارح في الخطابيات فهذا توجيه على تجاوزه معارف الكتاب لا في مقام انما هو الكتاب الكتب التي بيع الا بطلان ذكر المنطق جزء ونظرا لان الوصف له الفلط في شيء يعني تعد الاجل لا يوجد نظرا في الفلسفة وذكر وان ذكره على غير ما عظيم كونه ضرورة بيانه في الوجه الاخير

ان ابطال كونه ضروريا في الوجه الاخير بما ذكره الشارح في توجيه عبارة الكتاب فلا يتعلق بذكر التوجيه لخصوصية ذكر الدليل كان رد

ان اخبث الوجه الاول خصوصية الدليل الذي ذكره الشارح في الوجه الاخير فلا لازم تعلق ذلك من محسنات الوجه الا

حسن الا ان ظاهر عبارة الشارح بيان ان لخصوصية ذكر الدليل مدخلا في الاخير وللخصوصية الدليل المتقدم مدخلا في التوجيه

المذكور مع ان الحال على ما عرفت فقوله فيكا القاعدة المنظور فيها الاشتباه في ان الوجه الثاني في ان لا يرد ان يتعلق بما يرد عليه

الوجه الاول فان اللازم بين الوجوه الثلثة محقق الا ان ذكر لا ينبغي ان يكون اخرها وجه المقولات الاجنبية باعتبار ما الحكم بقوله المتبوع

على الوجه الاخير وكثرتها على توجيه مبني على القاعدة المنظور فيها فيه كلام سلمه عليك وقد عرفت انه لا قدح والمقدم منه كما تدعي

على ما جعل من طلبها من الاجنبية المقبول المعقود دائرا على كثرة الاقسام والتقسيم ولا يحصل الخلق بل هو نفع ذكر ظاهر بادنى التامل

قوله فيستدل كبيرنا بان المنطق لو يكن نظريا لكان الكلام لم يكن محتاجا الى تحصيل الجاحة اليه في تحصيل المقدار وذكر ما يقتضى ان يكون الاكون

لبيان الاحتياج الى المنطق معنيه كونه محتاجا اليه في اكتساب النظري بوجوه الغلط الا في كتاب مطلق النظرالث من الوجوه الى

فكل ما يكون احاد الحدود المتعقدة في بيان الاحتياج الى المنطق فلانا قد بحال الشارح الثاني يعني ان المدعى في كل واحد من الوجهين

كل حنفي وحده فكذلك في المعارضة الثانية لما كان عدم تعدد العلوم والمعارف فعلى بعض في الغلط بعيد ان المنطق ليس محتاجا اليه في

الكتب العلوم والمعارف النظرية مطلق فلا بد ان يفيد المعارضة الاولى ما يفيد المعارضة الثانية من كون المنطق غير محتاج اليه في اكتساب

العلوم والمعارف النظرية مطلق والوجه التعدد ان الشارح اخر ما يعيد ذلك دون العيب المستفاد من تقرير الحد لعيد بذلك ان المنطق غير

محتاج اليه في كتب العلوم النظرية بوجوده بالغلط ولا ذكر حكمه فلذكره بان الوجه الاخير فهو على ما يستفاد من عبارة الكتاب الى السؤال الثاني

قوله انه سبيل الجواب يستنظر كذى في بيان ما يتعلق بما يلائي من قول الشارح والنزل الاول انما ذكرناه قوله ما يندرج فيه تحريم القواعد

التي المنطقية التي يندرج تحت القواعد المتعلقة بتحصيل المواد المكتسبة للمطالب في العبارة مساهلة لان لكون المبادي دوما

بعض المنطق ليتحتم القواعد المتعلقة بتحصيل المواد المناسبة للمطالب وتحصيل الصور الحاصلة بها وكلاهما ليس مختصا ببعض اذ كل

بعضه وكذلك يستلزم ان يندرج القواعد المتعلقة بتحصيل المواد المناسبة للمطالب فيه والانح عليك ان المراد بقول الشارح العلم الجميع وارد الانتقال

العلم بجميع الحدود الثابتة لطرق الانتقال لا بعضها على ما يقتضيه كلام المحشي وتفاوت طرق الانتقال وقد اختلف فيما بينهم على تقسيم القواعد

الكلية المنطقية الا ان مقتضى كلام الشارح الذي بعد ما ذكره الاحكام الثابتة بطرق الانتقال والعلم ان الشارح اطلق لفظ الطرق فيكاد يجمع

فيحتمل ان يندرج فيه ما يتعلق بتحصيل المواد المناسبة للمطالب من القواعد المنطقية فيذكر وما يتعلق بهذا المقام ان ذكر المبادي الاولى

العلم بجميع الطرق وحيث ما نقد بينه القواعد المتعلقة بتحصيل المواد المناسبة للمطالب لا يعرفونه تعلم عدم الخطا في الافكار لا ونقول ان لكن الطالب الصواب او ان يحصل بدايتها على الاول وغيرهم

للمطالب

المكتسبة بها نوع الغلط والا فلان المواد الواقعة ويقع الغلط فيها وليس نحو ما يرد في الانكار ولا يكون ثمة فلانا نحو قوله هذا على كلامه وقوله كنا نقولا ما يعيد ذلك المعارضة الاولى واعلم ان المراد تعين خواص الاحسن فيه ازواجه التي هي الحكم الذي يتوقف على ما يصح بلا لهو من قيد ان يكون لكان الارض في ما يعتبر في الاخير فيتقارن الاجنبي ويقول

فيدان الحكم المتعدد الطلب بما سمعت لتعدد السند على ما ينتسع المنطق وهو العلم بجميع طرق الانتقال فزادوا على الاول ما اشار اليه من ان المراد

به هو العلم بجميع الاحكام الثابتة بالانفراد والثاني ان المنطق مختصا بالقوانين المتعلقة بنحو العقود الشارح والحجة هو غير مختص بما الا

ان يندرج القوانين المتعلقة بما ذكر من العقود الشارح والحجة وهو بالثاني بيان قول الشارح لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب

العلوم النظرية لا اختلف في ان تقرير المعارضة الثانية على الوجه الذي فسرها الشارح على ما يقتضيه ظاهر عبارة الشرح لا يتم

عن كونه في قطع لفظه الا بما ذكر استعمل لجملة لا يرضى بلفظ اذ المراد بها الموارد بالمنع العكسية على ما صرح به الشارح ثم قوله وان تم

بان منتهى حاجة عبارة المتن في المعارضة الثانية على ما قرره الشارح فيحتمل ذلك الحاجة فيما صرح الشارح بعد بعبارة المتن

في جوابها على ما يدل بالعقود العكسية وعلى هذا يعجب على الشارح حمل عبارة المتن في المعارضة الثانية على ما يبنى على اطلاق

ملفوظ ناص في هذا المقام لئلا يلحق التقرير المذكور للمعارضة الثانية ما لا يصح التخصيص في الغرض الجلية مراد هذا المحشي انه

قال الشارح في تقرير الجواب عن الاول انا لا نسلم ان المنطق لو كان نظريا لزم لا الغلط بل لم يصح التسلسل والشارح بان تقرير الدور والتسلسل

ناه ولا اختلاف انه هذا المنع مانع في كل التقرير الاول كما يشير الى ما ذكره الشارح من التقرير الاخير فيحتمل في المعارضة الاولى الاشارة بلا احتياط

في تقرير الاخير بتقرير عدم التوقف على كون المنطق بعضها بديهيا بل الغلط يرد ذكر هنا اي على محل كونه نظريا في نفس ان الحكم لكون النظري

الاول اعني ما ذكره الشارح من التقرير الاخير لعقدها في تقرير الجواب عن الاول انا لا نسلم لزوم التوقف على تقرير انه لو كان نظريا بدون التوقف

للقيد المذكور في تقرير المعارضة الاولى وعلى ما ذكرنا في الذي حمل الشارح على تخصيص المنع على ان ذكر المانع على الوجه الذي ذكرناه ان

المنع في الجواب انما يتوجه على المقدمة المعتبرة في الدور والمقدمة التي يتوجه اليها المنع انما تعتبر في الدور مع ذكر القيد لكون التسلسل لا

ولا يشتبه من حمل المصطلح من قبيل النظر كما هو ما يأتي له تحرير وهذا الكلام كما في عبارات متعددة مما يرفع بعضها المنافاة في ذلك

كذلك الاحكام الجزئية فيقال الاول للتوضيح بكون الفروع المندرجة تحت القاعدة التي المذكورة بعضها ضروريا والاخر نظريا ويقع الترجيح

بذلك بناء على ان الشارح قال في تقرير الجواب ان القاعدة النظرية من المنطق يستفاد من القاعدة النظرية البديهية والثاني لوازم ابتداء

ضروريا ولذلك فانه كذلك فروع من الفروع المندرجة تحت القاعدة التي المذكورة على ما ينبغي قوله فيكون وما يتعلق بتحصيل ذلك

المقام على ما سبق في الفصل ولذلك حصر هنا ما هو فرع في تحصيل ذلك الجواب لا يعلم الوجه المتوضح بكون الفروع المندرجة تحت القاعدة التي

النظرية التي المذكورة في نظرية الا ان يقال وقع التعرض بذلك على سبيل التعقيب والتطفل وربما هنا الاخفاء في ان هذا الكلام مع ما في

ما ذكره الشارح في بيان ان لكون العكس نظريا انما اذا افادت القاعدة النظرية من المنطق يستفاد او اكثر الطرق النظرية ثم يرجع

ذكر الطرق النظرية الى الطرق البديهية وما هو قوله لا ولا يلزم الدور والتسلسل في الاكتساب ولكن ذكره ههنا ان لكون الاكتساب بحصر بدون الطرق المفردة الانتاج الالات ذكر التحصيل لتحصيل موادها

مستفادة طالب

[illegible] المنطق من الضروري الا [illegible] عليه فان قوله فان [illegible] في ان المستفاد [illegible] النظري المنطقي [illegible] الضرورية [illegible] ما ذكره [illegible] فكلام [illegible]

لاجل جانب ليعرف بأمر ويحكى حرفه ذكر فتأمل وليعلم انه يحكي انفعال في الجواب بعض المنطق نظري وبعضه ضروري والاكتفاء بذكر النظري منه

بحكم توقف بناء على القانون ضروري للعالم الا انه بعد الشيخ الحاري ذكر الجواب بناء على كون مادة النظريات المنطقية مستغنية عن

اعمال القانون [illegible] اما الترتيب المعتبرة فيها لابد للانتاج من الصورة المخصوصة المنتجة للانتاج كما في [illegible]

قوله وكذلك ولا حاجة فيه فانه لا حاجة في حكم بطلانه ما قيل [illegible] ذكر [illegible] ما يفهم من الجواب المذكور الا ان يقال المعقود

من ذكره التركيب في الحكم بذلك البطلان الا انه ذكر ما يفهم من علة التسلسل في تقرير الجواب المذكور فيرد ان ما علمه الشيخ من ان الانتاج

الى اعمال القاعدة المنطقية للالية [illegible] من كلام الشيخ من انفراده عن قاعدة القوم [illegible] من كلامه هي ما ينافيه صريحة

ويدفعه خبر بان الشيخ في تقرير الجواب المذكور ساق الكلام على قاعدة القوم للعلم وفقه قاعدة فتأمل [illegible] فيها الاقتضاء

فانه [illegible] الاستفادة [illegible] التفصيل [illegible] الاندراج [illegible] نظرا [illegible] لكن الاكتساب

الى الاكتساب النظريات المنطقية من ضروريتها لا الاكتساب لتلك المسائل [illegible] فانه غلط [illegible] نظرا [illegible] على

تلك الصناعة على تلك الصناعة البرهانية [illegible] بتلك المسائل [illegible] بتلك الصناعة المعتدة لا الاكتساب النظر

يات المنطقية من ضرورياتها فان الاكتساب [illegible] الا يحصل [illegible] على تلك الصناعة المعتدة فالاكتساب لتلك النظريات عاد

الكلام [illegible] فقد ذكر [illegible] في الاكتساب نظري

المنطق على [illegible] اصلا في الدوابي المنطقية الا [illegible] في الاكتساب [illegible]

المنطقية [illegible] ذكره [illegible] على قوله [illegible] فتأمل مع ذلك [illegible]

ويتأمل عند [illegible] في الحاشية ما يفيد [illegible] لان الحكم النظري [illegible] القاعدة ضرورية لا [illegible]

لا ضرورية [illegible] الانتاج لا يفيد [illegible] نظرا [illegible] تلك القاعدة الضرورية قوله

لان هذا الترتيب [illegible] انتاج الترتيب [illegible] الاكتساب النظري المنطقي ضرورية لو كان مستفادا من القانون الضروري [illegible]

[illegible] القانون [illegible] الى ترتيب [illegible] على الانتاج [illegible] الترتيب

الثاني للافادة انتاج الترتيب الاول [illegible] النظري من المنطق نظري [illegible] في هذا المقام ان

الاكتساب [illegible] بالنظر [illegible] القانون [illegible] على ما صرح به الشيخ [illegible] الادراك [illegible] الانظار [illegible]

على ما [illegible] هناك [illegible] فالحق [illegible] ما ذهب اليه القوم من ان النظري [illegible]

[illegible]

طيبا

[illegible] وان كان [illegible] الوجه الذي [illegible]

ذكره [illegible] وان كان [illegible] الصور [illegible] انه [illegible] الرجوع [illegible] فان [illegible]

الاكتفاء [illegible] الرجوع [illegible] الشرط [illegible] في ذكر [illegible] على [illegible] دلالة [illegible]

[illegible] بالاخرى الى ذلك [illegible] وعدم [illegible] المحتاج الى [illegible] ما فصلنا [illegible]

[illegible] ضروريا [illegible] الثاني [illegible] مع كونه غير

ضروري للانتاج [illegible] في هذا المقام انه [illegible] في [illegible] فيما ذكر [illegible]

[illegible] لهذا [illegible] الشيخ [illegible] في العكس [illegible] صدق [illegible] لبيان [illegible]

بناء [illegible] على [illegible] الافادة [illegible] فتأمل [illegible]

الشيخ [illegible] على المسائل والمقصود [illegible] على المنطق [illegible]

بالاصطلاح وقد [illegible] قاعدة منطقية [illegible] قاعدة منطقية [illegible]

بالجملة [illegible] بان ما صدق [illegible] الاوضاع والنتائج [illegible] القضايا الصادقة [illegible]

[illegible] القضايا الصادقة على [illegible]

والتقييد [illegible] التقييد [illegible] الكلام [illegible] الاول [illegible] الرابعة

واذا [illegible] الاول [illegible] الجزئية السابق [illegible] بالجملة [illegible] قوله [illegible] فيما في

الجملة [illegible] القاعدة [illegible] التقييد خلاف [illegible] نظم الكلام واعلم ان [illegible] الاول [illegible]

[illegible] المعتبرة [illegible] الاربع المذكورة [illegible] ساق الكلام على [illegible] لعدم [illegible]

المخصوص بالمعرفة [illegible] الاصطلاح [illegible] الاحتياج [illegible] القاعدة [illegible] الاحتياج [illegible]

الفروع [illegible] سائر القواعد [illegible] الفروع ضرورية [illegible] الاستخراج فلا

يحتاج الى تلك القاعدة التي [illegible] الفروع [illegible] ذكر السؤال على [illegible] القاعدة [illegible] الفروع [illegible]

وكون [illegible] في تحصيل [illegible] في [illegible] هذا الفن [illegible] الا [illegible]

المندرجة [illegible] واذا كانت الفروع المندرجة [illegible] ضرورية [illegible] تلك الفروع [illegible]

وما ذكره [illegible] في حصول [illegible] هذا الفن [illegible] الفروع [illegible]

[illegible]

تكلم

قوله ما ذكره الشيخ [illegible] مبدأ التصحيح [illegible] هذا التحقيق [illegible] فذلك [illegible] المذكور [illegible] هذا [illegible] فقيل
[illegible]

قال الشارح اصطلاحات [illegible] الفاظ وعبارات كما هو الظاهر من هذا الكلام على ان المباحث [illegible]
العلم انما الاصطلاحات [illegible] موضوعات ومحمولات وفصول كالحروفات من [illegible] الاصطلاحات [illegible]
ولو حصل العلم عبارة [illegible] على [illegible] لم يكن لما ذكره الشارح وجه [illegible] القضايا التي [illegible]
المصطلحات [illegible] فيها نظر [illegible] على انه هذه المصطلحات اذا كانت نظرية حقيقية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] نظريا [illegible]
الحكم [illegible] الاختلاف بينهما في [illegible] المخصوصة ولنا الاختلاف في [illegible]
[illegible] فيما ذكره [illegible] الحكم [illegible] كل واحد [illegible] ضرورية غير نظرية [illegible]
الظاهر ان جميع [illegible] بالحد [illegible] الا [illegible] وبالجملة [illegible]
الافراد [illegible] وبالجملة جميع الاصطلاحات المنطقية من [illegible] الى [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الكلام المنطق [illegible] على الاصطلاحات [illegible] غير محتاج الى المنطق [illegible] بالاحتياج [illegible]
هو الاحتياج الى المنطق [illegible] الاحتياج [illegible] المذكورة من المنطق [illegible] ما ذكره [illegible]
من [illegible] الكسب النظري من القواعد المنطقية [illegible] القواعد [illegible] قضايا ضرورية غير منطقية [illegible]
فالاحتياج في [illegible] النظريات المنطقية الى المنطق ضروري وكذلك الاحتياج [illegible] في عبارة الشارح [illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] المنطق هو الاحتياج للآلة [illegible] الاحتياج [illegible] الاحتياج [illegible] بناء على ما ذكره [illegible] خلاف الاحتياج
[illegible] القواعد المنطقية [illegible] الاحتياج [illegible] فان هذا المحتاج [illegible]
[illegible] الغلط والخلاف بين الشارح والقوم في كونه محتاجا الى المنطق [illegible]
قول الشارح [illegible] بعضها ضروري [illegible] نظري المنطق الذي يتطرق اليه الغلط [illegible] الضروري [illegible]
[illegible] المنطق [illegible] بين الشارح والقوم [illegible] الخلاف [illegible] في نظرية الذي لا يتطرق اليه الغلط فانه [illegible]
[illegible] الى المنطق [illegible] الشارح فانه حكم باحتياجها الى المنطق [illegible] من المباحث السابقة [illegible] الكلام
زيادة [illegible] عن جانب الشارح بانه حكم بان النظري مع كونه [illegible] ضروري يحتاج الى المنطق [illegible]
[illegible] عن جانب القوم بناء على قاعدة [illegible]
[illegible]

قال

قال [illegible] بل الاستعمال [illegible] العام [illegible] ذكره [illegible]
[illegible]

[illegible] في ان المحتاج الى المنطق [illegible] الانظار [illegible] العلماء [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الغلط في [illegible] الاختلاف [illegible] بناء على [illegible] القوم [illegible]
تاييدا [illegible] الاشياء [illegible] المنطق ما هو ضروري [illegible] ما هو نظري
[illegible] المنطق في [illegible] القوم [illegible]
المنطق [illegible] في نفس [illegible] قاعدة [illegible] على [illegible] كلامه
المنطق [illegible] هذا الكلام [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] الاكتساب [illegible] صحيحة في ان نظري
المنطق الذي يتطرق اليه الغلط [illegible] ضروري [illegible] هذا القسم من المنطق محتاج اليه [illegible] على ما حققه
[illegible] في الواقع [illegible] نظري يتطرق اليه الغلط محتاج الى
المنطق [illegible] من المنطق [illegible] غير محتاج اليه [illegible]
[illegible] التقرير [illegible] في تقرير [illegible] الاول [illegible] التقرير [illegible]
ما عليه [illegible] المنطق [illegible] عدم كونه مبنيا على قاعدة القوم [illegible] المحتاج الى المنطق [illegible]
نظريا [illegible] الغلط على ما ذكره [illegible] ان الحكم [illegible] المنطق [illegible]
[illegible] التقرير الاول [illegible] على ما عليه الشارح وعدم [illegible] عليه القوم
[illegible] القاعدة [illegible] بالتقرير الاول [illegible] نظري محتاج [illegible]
القوم [illegible] القاعدة [illegible] الشارح [illegible] القاعدة [illegible] الشارح [illegible]
المنافاة بين [illegible] وبين التقرير الاول [illegible] التقرير الاول [illegible] المنطق [illegible]
ضروري ونظري [illegible] اقسام النظري [illegible] الغلط ونظري [illegible] التقرير [illegible] القوم
المنطق [illegible] الشارح [illegible] الشارح [illegible] في كونه كافيا
في ذلك الحكم [illegible] المنافاة المذكورة [illegible] ما تقدم من الاعتذار من جانب الشارح [illegible]
[illegible] هذا المقام ان الاحتمال [illegible] المنطق على قاعدة القوم [illegible] ان يكون المنطق
[illegible] ضروري [illegible] الغلط [illegible] المذكورة [illegible]

الغلط وان لم يكن بعض اجزائه ضروريا والبعض الآخر نظريا يوصل الى الغلط وان لم يكن يحتاج اجزائه نظريا مفضيا الى الخطأ المذكور من النظري واما الاضمار [illegible] على قاعدة الشارح فلا يكون الا نتيجة وهو داو

وكالشك في تحقق الجواب عن المعارضة على قاعدة المقسم على ما قيل لو توهم ان يستند ابان ذكر انما يلزم لو كان المنطق بجميع
اجزائه نظريا يوصل الى الغلط وهو ممنوع وما ذكره في تقرير تلك المعارضة على تلك القاعدة لا يبطل الا شيئا من تلك الاقسام السبعة
غاية ما في الباب انه يبطل ما ذكره في الاقسام الثلاثة حتى اعترض الغير من المذكورين في تلك التقرير والجمع [illegible] ولا يلزم
من ان يكون جميع اجزائه نظريا يوصل الى الغلط اذ يبقى هنا اقسام ثلاثة ولا بد من ابطالها ايضا ليلزم كون المنطق نظريا بجميع الاجزاء
يحتاج بعضه الى الغلط حتى يلزم التسلسل اذ لم يقع تلك الابطال [illegible] على ما ذكره لكن تحقيق الجواب يتوقع لزوم التسلسل [illegible]
ضد الاول على التقرير الاحسن المبني على قاعدة الشارح وما اطنبنا الكلام في هذا المقام اذ زلت فيه اقدام البعض و
وضح المراد [illegible] التقرير [illegible] المعارضة على وجه [illegible] الجواب الكل واحد من الحلين المستفاد من نوع التقدير بين
المذكورين ولما حمل تلك السوابق [illegible] على الجواب [illegible] على اصل السؤال الذي هو المعارضة بناء على ان مدار السؤال
المذكور على [illegible] الذي لا يكفي [illegible] المذكور [illegible] في الجواب بالكفاية المذكورة ضمنا فلو جعل ذلك السؤال [illegible] الجواب
لزم [illegible] فالسؤال [illegible] ذكر [illegible] وان كانت سابقة [illegible] اولى وفيه بحث
يعرف بادنى توجه وقد عرفت ان الظاهر ان التعرض [illegible] ولا يبعد ان يقال [illegible] لكن [illegible]
فلا حاجة الى المنطق على ما قيل [illegible] الحاجة [illegible] الاحتياج الى المنطق [illegible]
بحسب الظاهر نظر وفائدة توجه [illegible] ولا [illegible] الاحتياج [illegible] الاحتياج [illegible]
لا يتحقق [illegible] المنطق [illegible] على [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الى القسم الضروري من المنطق [illegible] عليك [illegible]
في [illegible] فلا حاجة الى المنطق [illegible] الشارح [illegible] يحتاج الى المنطق [illegible] وقد
[illegible] المذكور [illegible] في قول الشارح [illegible] العلوم راجعا الى الطريق الضروري
[illegible] القسم الضروري [illegible] الثاني [illegible]
في غاية البعد [illegible] الاول [illegible] مقصود [illegible] بيان حاصل [illegible]
على [illegible] المعاني [illegible] والا [illegible] الى القانون [illegible] وان
لم يكن القسم [illegible] النظري من المنطق [illegible] القسم النظري [illegible]
القسم [illegible] المذكورة

مقدم ظ

لا ظ

المذكورة بالنسبة الى القسم الذي جعل مبدأ الضروري [illegible] بل الحصر للعلم بالقسم النظري من المنطق [illegible] الموقوف عليه [illegible] مطلب المطلوب [illegible] النظري [illegible] الافتقار [illegible] الى القانون [illegible] فقدم [illegible] المذكورة
فرع [illegible] ذكر الطريق الضروري على التقدير المذكور [illegible] لكن [illegible] عدم الكفاية المذكورة [illegible] القسم
الذي [illegible] المطلوب المذكور [illegible] من الاحتمال [illegible] المذكور يستلزم الاحتياج الى القانون [illegible]
على [illegible] في الظاهر [illegible] على [illegible] لا [illegible] التصديق [illegible] معرفة [illegible] تصديق [illegible]
النظري من المنطق [illegible] تحصيل المبادي [illegible] المطالب وتحصيل الطرق المستلزمة [illegible] الى المنطق [illegible]
فانه [illegible] بعدم الكفاية المذكورة [illegible] ذكر العدم [illegible] المبادي [illegible] المذكور [illegible]
المقسم [illegible] ان القاعدة النظرية [illegible] نظرية وان القاعدة الضرورية [illegible] في هذا [illegible]
انه لو جعل [illegible] القسم الضروري من المنطق [illegible] مع الطريق الضروري [illegible] العلم [illegible]
ان [illegible] على [illegible] ترتيب ما [illegible] ذلك القسم [illegible] الشارح
في الجواب [illegible] فانه ذكر [illegible] الشارح العلوم [illegible] القسم الضروري والنظري [illegible] المقدمة [illegible]
الشرطية المذكورة في اصل السؤال [illegible] القسم الضروري [illegible] الطريق الضروري [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] كافيا في [illegible] القسم الضروري [illegible] الشارح العلوم [illegible] العلوم
النظرية [illegible] القسم النظري من المنطق [illegible] العلوم النظرية [illegible] الشارح [illegible] القسم النظري [illegible]
ان المراد بالعلوم في قوله [illegible] القسم النظري [illegible] العلوم بالقسم الضروري
وبعضها بالقسم النظري [illegible] المذكورين [illegible] المقصود [illegible] الشرطية [illegible]
قلت [illegible] الى النسبة الضرورية [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] فلا [illegible]
ان [illegible] الضرورية [illegible] قول الشارح في [illegible] الافكار [illegible] على القسم
الضروري [illegible] الافكار [illegible] الافكار [illegible]
[illegible] الضروري [illegible]
[illegible] الضروري [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]

قيل لكن فرعها ظ

فـ ردجميع الافكار الى عدم المطلوب ... المكان ردجميع الاول الى عدم المطلوب والتردد فيه ايضا مع المطلوب ردجميع الاقسام الى الانتقال الى الاول لا يمكن فاضل انما القسم النظري الضروري كما في بيان ذلك انما نقول ان العلوم الضرورية عدم بيان الا

اما انتقاله بما لا وجه ويصعوده عنها تلك الشرط بعد ذكر الاثر الى المراد بقوله حيث انه ذكر كما هو عليه على نحو ان يكون منكا في الوجه اكثر

القسم النظري جميع الافكار الظاهر للاذهان ترد جميع للافكار الواردة على النتيجة الغير الضرورية على النتيجة الى الافكار ردجميع

الافكار الى عدم ان يكون واردة على النتيجة الضرورية وعلى النتيجة الغير الضرورية فانه ضروري البطلان لكن لا يخفى لاختفاء

ان الناظر المنظر اذا لم يرتب المبادي على النتيجة الضرورية بل على هيئة غير ضرورية ولم ترد الثاني في الخلل والاحتراز عن ارتكاب زيادة

العمل بحصول العلم بالمطلوب بطريق غير ضروري في زيادة العمل بحصول المطلوب بطريق ضروري ولكانه ذكر العمل الزائد على النتيجة

الضرورية لو احترز عن الافراط وغيره انما ممكن هاهنا على ذكر التوقيف والغرض ان الوارد اصعب من غيره مما لا يلتفت اليه في الحاكم تحقيق

السموكة والاحتراز عن الغلط على الوجه الذي قررنا الكلام عليه على غير ظاهر عن اوضاعها الطبيعة بناء على ان بعض

المعلوم يقتضي بالطبع الموضوعية وبعضها يقتضي بالطبع المحمولية وذا وقع ما هو مقتضى الطبع في النتيجة الغير الضرورية نوعه فلا اشكال

في ان الوارد يقتضي خلافه لغير الوضع عن اوضاعها الى ما يقتضي طبع الموضوع والمحمول بعد عن الاشكال هاهنا بحث العنوان

غير سموكة الكسب فلا احتراز على المنطق ولا يخفى على المتأمل في موارد فيما لا احتياج الى المنطق انما لزم منها

انما هو لوقوع نفس الاكتساب والاحتراز لانه وقع من ان ينتهي اعلى ما اعلم عليه والعلم ان بناء ان تقع ما ذكره الشارح القسم الضروري اما انه

ان يستعمل باكتساب المجهول كما عليها انه لم يتم توقيف الجواب الثاني من قوله بصحيح الاكتساب والاحتراز عن الغلط عما ذكره فذلك كله

في الحقيقة ليس الا الاستغناء من ذكر الجواب لا انه ذكر امرا فيما تبوك الجواب على ما يخبر به ظاهر من قول الشارح والاسع للافتقار الى المنطق الا هذا

القدر في ظاهر قوله ذلك والاسع للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر انما هو ظاهر الاول على خلاف ما يشعر به ظاهر الثاني في قال الشارح

الكل فحصول فيحتاج الى القانون اخذ في اكتساب المجهولات النظرية من المنطقية لا في اكتساب النظريات المنطقية يعلم ذلك من سياق الكلام وذكر

القانون الذي هو خاص ضرورية فيما بين للضروري الذي يوضح ان كان في اكتساب نظري المنطق او نظري غيره فيستعمل الاول في اكتساب تلك المجهولات

وحده ادعى الضروري المفروض بطريق يلزم الاستغناء عن المنطق والالزم الاحتياج الى ما يغاير ذلك الضروري المفروض او الدور ولا يخفى ان ذكر خلاف

ما هو المفروض كما يدل عليه قوله حينئذ ان القسم الضروري آه ولا شك في ان هذا يلزم فيه عدم تحقق ترتيب السلوك والدور والرابعة لو لم يستعمل فيحتاج

الى قانون آخر وذلك لان القانون الاخر نظري ويلزم الدور والتسلسل وكذا الفرض ان نظري اخذ مستفاد من ضروري في ترتيبه بطريق ضروري وقد تبين قال الشارح

فيلزم ان القسم الضروري من الطرق الضرورية كاف في اكتساب العلوم ثم تفتقر الى المنطق اذ يحصل الكفاية بهذا الجواب ومنع لزوم عدم الحاجة الى المنطق فلا

حاجة الى المنطق عن اللازم المذكور بناء على المذكور لكون ان اللازمة من كون القسم الضروري من المنطق بطريقه كافيا في تحصيل القسم النظري منه ولا

ولا تضاد بين الاول والثاني في ... [illegible]

ولكن

للدليل المحصل للعلم الذي جعل جعله بعينه التقسيم الضروري لتقسيم النظري من المنطق بناء على ان عدم كونه كافيا للمطالب المنطقية النظرية بقسم ما يلزم الاقتصار لا قانونا اخر لو كان عدم الكفاية المذكورة

المذكورة كما بين القسم الضروري ديباجة ووقوع اختلاف في تلك الطرائق الضرورية على تقدير ان المنكور وذلك ليس بلازم وقد يمكن اعدم الكفاية المذكورة يستلزم

كما ليس في القسم الذي وقع مبدأ التصديق لذلك المطلوب المذكور او لشيء من الاختلاف الواقع والطرائق المذكورة يستلزم الاحتياج

الى قانون آخر اما على التقدير الثاني فظاهر واما على التقدير الاول فلانه لا يدل على ذلك التقدير يعني قانون الموجود بعد التصحيح

بل ليس لذلك المطلوب النظري من المنطق ان الموجود ان يحصل المبادي الكافية للمطالب ويحصل ايضا في التسلسل لم لا يمكن الا

بالمنطق فالافتقار الى القانون الذي على تقدير عدم الكفاية المذكورة لا كان ذلك العدم منشأ من ان يرد بعض الطرائق المعينة الى بعض الحاصل

المنتج فهذا القسم ما عرفت فيما يلو من ان العاقدة النظرية تقبل كل فرد منها غير زيادة وانما العاقدة الشرائط هذه بدفع الاشكال

في هذا الموقع فتامل واعلم انه لو جعل عبارة السائل على ان لم يكن القسم الضروري من المنطق في اكتساب النظري من جميع الطرائق الضرورية يخم

في اكتساب العلوم وتلك ان الذي ظاهر فيه واختياره ان ترتيب مبادئه على هيئة ضرورية كما انه يعيد ويختار ترتيب مبادئه

ذلك القسم منه على ما لم يكن لما ذكره الشارح في الجواب وجه فافهم ذلك فالشارح العلوم اما ان يتعلق بالقسم الضروري او النظري

الذي هو بعد الجواب انتقال القدمة المنوعة عن الشرطية المذكورة في اصل الكلام بل يدل على جميع قوله انما كان يلزم ان يكون القسم

الضروري مع الطرائق الضرورية كافيا الى العلوم ان اراد منه كونه كافيا في اكتساب العلوم بان يكون كافيا في اكتساب القسم الضروري

ومن هذا يعلم ان المراد بالعلم في قول الشارح العلوم اما ان يتعلق بالعلوم النظرية التي تغاير القسم النظري من المنطق لا بالعلوم النظرية

الشاملة له على ما نوهم وايضا قول الشارح فلان القسم النظري يكون كافيا انه يفيد ان المراد بالعلوم في قوله فلان القسم النظري آه ما

ذكرنا ولا يخفى عليك انه هناك احتمالا آخر وهو ان يتعلق بعض تلك العلوم بالقسم الضروري وبعضها بالقسم النظري الا انما

ذكره الشارح في الاحتمالين يجدكم وافيا في حصول المقصود عن ذلك الشرطية على هذه الاحتمال ايضا وذكر اذا

امكن بعد ان نقدمكم في حاشية الكتاب الجواب الاول منع على انه لا يمكن رد جميع الافكار الى الهيئة الضرورية حاصله منع على ان يمكن

ذلك كما اشرنا اليه في هذا الكلام ايضا نقضه كما اشرنا اليه انما اشرنا الى كلام من ذهب في البيان ثم لا السابع الثاني على ما ادعى وهو توضيح

اذا امكن ذلك لكن لا نقدر فيه اشتماله كما في الاجمال المقصود به حاصله التي لا الى الثاني فقط قال الشارح ولا يشتبه على ذي فطرة سليمة

ان الجواب الاول اذ كان منع على عدم رد جميع الافكار الى الهيئة الضرورية كان منع قول الشارح في ذلك الجواب وانما يلزم لو كان الاتحاد

بل هو وارد على القسم الضروري وانما يلزم لو كان جميع الافكار واردة على اما ابتداء وبعضها انتهاء والوارد يجلى اذا لا

كافيا في جميع تلك الافكار واردة على انتهاء على الهيئة الضرورية انه لا يمكن ردها جميعها والثاني فلا امتناع وردها جميع الافكار

بعضها ابتداء وبعضها انتهاء على الهيئة الضرورية لا يمكن ... [illegible]

قد يكون غير مناطقيا

النظري

ابتداء

لمنه الغير الضرورية يمكن تحصيلها الى الضرورية ذكر الحلبي على منهاج [illegible] عبارته فيما توقف عليه [illegible] بعد [illegible] ان [illegible] التنزيل [illegible] كان ذكر ويحتمل ان يراد بعضهم

الى كانت على الغير الضرورية الى الضرورية [illegible]

الاقية التي تنبت على المهنة الضرورية تعدم الحاجة من ترجيح الاقية لا لعدم امكان ترجيح الاقية النوعية والدليل في انفسهم امكان

ترجيح الثاني بالامكان ترجيح الاول فتامل واعلم ان قول الشارح هنا ان القسم الضروري كاف في تحصيل العلوم بعد اشتغال تلك الشرطية

بنقيضها لانا نعلم العلوم [illegible] انه مما لا احتاج لكن [illegible] نقيض تلك الشرطية بعد تلك الاثبات انما المراد بنقيض هنا ان يكون كافيا فيه

مع عدم كونه كافيا في اكتساب القسم النظري وجميع الافكار والظاهر ان المراد ان ترجيح جملة الافكار الواردة على المهنة الغير الضرورية فانه

ضروري [illegible] لا امكان ترجيح [illegible] الافكار [illegible] بان يكون واردة على المهنة الضرورية او المهنة الغير الضرورية فانه ضروري

البطلان لكن لا يخفى ان الاحتياج على الناظر المتفكر اذ لم يترتب المبادي على المهنة الضرورية بل على غيرها غير ضروري ولم

[illegible] في الاول احتراز [illegible] ارتكاب زيادة العمل لم يحصل له العلم بالمطلوب على ترتيبها غير ضروري فزيادة العمل لحصول

المطلوب ضرورية سواء كان ذلك العمل الزائد على المهنة الضرورية او غيرها من الاغراض وغيرها ان امكن [illegible] على كل التقدير و

[illegible] ان [illegible] منه غرض مما لا يتعلق به الحكم فالحكم تحقق السهولة والاحتراز عن الخطاء على الوجه [illegible] الكلام على تحرير ظاهر

قول [illegible] الطبيعة بناء على ان بعض [illegible] بالطبع المحض وبعضها لا ينتهي بالطبع الجملة واذا وقع ما هو مقتضى

الطبع في المهنة الغير الضرورية [illegible] فلا شك في ان [illegible] خلاف [illegible] الى مقتضى طبع الموضوع والمجموع بعيد

عن الاكتفاء بما يجب [illegible] عن سلوك [illegible] الاكثر والاحتراز على المنطق [illegible] المتاصل في [illegible]

بيان الاحتياج الى المنطق [illegible] الاكثر [illegible] والاحتراز [illegible] على ما ادعى [illegible] الاتفاق

ما ذكره الشارح القسم الضروري [illegible] ان يستدل بان [illegible] والوهم من [illegible] تقرير الجواب الثاني [illegible] مع ان الا

[illegible] والاحتراز عن الخطاء [illegible] في الحقيقة [illegible] الجواب [illegible] الجواب على [illegible]

الشارح [illegible] للافتقار الى المنطق [illegible] وظاهر [illegible] الاحتياج الى المنطق [illegible] اكثر [illegible]

الاول على خلاف [illegible] الشارح [illegible] فيحتاج الى قانون [illegible] في اكتساب [illegible] النظرية الغير المنطقية لا

في اكتساب النظريات المنطقية [illegible] من سياق الكلام وذلك القانون [illegible] للضروري الذي فرض انه كاف في اكتساب

نظريات المنطق [illegible] الاول [illegible] او الضرورة [illegible] طريقة لزم الاستغناء عن المنطق والا

لزم الاحتياج الى ما [illegible] ذلك الضروري المفروض [illegible] على ان القسم الضروري [illegible] فهذا

يلزم [illegible] فيحتاج الى قانون [illegible] وذلك القانون [illegible] ويلزم [illegible] او [illegible] المفروض

ان نظري المنطق [illegible] ضروري [illegible] في سائر العلوم [illegible] القسم الضروري [illegible] هذا

الجواب

الامر [illegible] يمنعه ان [illegible] في تلك الامور ومستقل [illegible] تلك الامور غير خارج [illegible] ان [illegible] تلك الامور [illegible] ما [illegible] فلا وقع ما ولذا كان ذكر

[illegible] الشارح في الجواب [illegible] السعد عن اطلاق لفظ الكفاية وانت خبير بان قول الشيخ انه يغني الكفاية بعد ان [illegible]

ان تلك الكفاية اللازمة في التعريف المذكور في كلام المعلل بالمعنى المذكور مع ذلك [illegible] التردد الذي ذكره وقد [illegible]

وجه عن [illegible] اطلاق لفظ الكفاية ان كان [illegible] ولا يخفى عليك انه يمكن توجيه قوله انا لا نقول في [illegible] كاف

على ما ذكره الشارح [illegible] فلا يرد عليه ذلك المنع والشارح [illegible] من قوله انه يغني الكفاية على المعنى [illegible]

على [illegible] الاول [illegible] على [illegible] الكلام لا حد في الجواب انما يدور على المعنى الاول [illegible] الاصلي [illegible]

بالجواب الاول الذي [illegible] جوابا حقيقيا [illegible] بالمعنى الثاني [illegible] انا نريد [illegible] على اطلاق الكفاية على المعنى [illegible]

[illegible] بان [illegible] الكفاية لا يلايم هذا التوجيه [illegible] في الاحتياج اليه [illegible] التوجيه [illegible] الاحتياج

اليه [illegible] فان ما ذكره [illegible] للاحتياج [illegible] النظري [illegible] القسم الضروري اذ الكلام في الاحتياج [illegible]

المطالب النظرية [illegible] الضرورية [illegible] الاحتياج الى [illegible] الضرورية [illegible] فيها الكلام [illegible]

الجملة على ما [illegible] وقد [illegible] لو كان الطرق [illegible] المندرجة تحت [illegible] الضرورية [illegible] على

[illegible] على ان ذلك [illegible] الاحتياج الى [illegible] الضرورية او [illegible] الطرق [illegible] المندرجة تحت [illegible] النظرية

ضروري بان قائل على ان [illegible] ظاهر [illegible] وارادته [illegible] لا يمكن [illegible] المعنى [illegible] الشرطية المذكورة على ذلك التقدير

ظاهر البطلان فارادة ذلك المعنى [illegible] الى [illegible] البطلان [illegible] الكفاية [illegible] الاول [illegible]

المتبادر [illegible] ظاهر [illegible] ظاهر [illegible] ومما يتعلق بهذا المقام [illegible] في حاشية [illegible] هذا [illegible] كلام

الشارح والصواب ان [illegible] المعلل هو المعنى الاخر [illegible] المتبادر من الكفاية [illegible] كلام الشارح [illegible] الجواب الحقيقي

هو الاول [illegible] المقدمة التي [illegible] بالجواب الاول [illegible] على الجواب الذي ذكره صاحب الكشف [illegible] هذا الكلام [illegible] قوله

المتبادر [illegible] الى ما ذكرنا [illegible] الشارح [illegible] من معنى الكفاية [illegible] المعنى الاخر وانما [illegible] على [illegible]

ان تلك [illegible] الى المتبادر من الكفاية [illegible] الجواب الحقيقي هو الاول [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]

[illegible] على المعنى الغير المتبادر من لفظ الكفاية [illegible] في الزيادة على جواب صاحب الكشف [illegible]

[illegible] الى الامرين المذكورين [illegible] فلان الكفاية لو كان [illegible] المعنى الغير المتبادر [illegible] الجواب [illegible] صاحب الكشف [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] على [illegible] التي كان [illegible] الجواب الاول الحقيقي [illegible] علمت ان هذا

المعنى [illegible] الظاهر انه [illegible] ذلك [illegible] على ان تلك [illegible] ما ذكر [illegible] الجواب [illegible] فقد [illegible]

[illegible]

انه في ذلك ليس ما اخذه الاحتياج في اللزوم النظري في الملفوظ ومنبوع الا انا لا نظر الموصلات الى النظرية الفكر المنقولة الا بكونه وارتبة على الطرق المعهودة المتداولة في العلم العرفية وعليه يرد ويكون الحقيق ولعل ما ذكره
الشارح من نفع الكفاية ان كل الحقيق قد يقع الى العلم بالمعنى المذكور لكفاية بقصد به منع لزوم عدم الافتقار الى الدليل على تقويض الحاجة
الى المنطق عن الكفاية اللازم منه تحريم القسم الضروري مع طريق مكتسبا في تحصيل نظري المنطق ويمكن من ذلك الجواب ثم نسلم من المنع
للتكلم كفاية ثم يكون الشرطية التي يبتدئ عليها ما عرضوا احتياجها التي ذكر الشارح كما انه يلزم منه منع المقدمة الى الدليل بان الكلام في الكافي
في الشيء كاف في ذلك الكل الا انه ما منع المقدمة المذكورة الى ذكر الجواب الحقيقي على ما اشار اليه دون المنع المذكور لكفاية فيقا وقد
بنا اليه المنصف يصح كل منهما الحكم الجواب بصحيح المجموع منهما او فيه ما فيه فلا يرد عليه ذكره الكمال والعلم ان المقصود من قوله
ولنا اذ انا ما يكفي اعتراض على الشارح بانه يترتب الجواب الاول الى الدليل على توقفه فانه فرع الجواب عن ما يكفيه الاجمال الى الكلام
الجواب الاول كما يجوز كما انه يمكن ان يدفع منها على منع المقدمة التي يبتدئ عليها ما يترتب ذكر الجواب [illegible] تقرير الشارح وترتيبه ما
يتعلق بذلك المنع ان يقع ذكر الاختصاص ولعل كونه في قوة المنقول بناء على ان الضروري لا يستلزم العلم بهذه المعلومية
لا يستلزم الراجح على تقدير استلزام الضرورية المعلومية والحكم بذلك المنع المحض يتوقف على ما ذكره في قوة المنع باعتبار
ان مدلول ذلك التوقف على احد الامرين الضروري والنظري الذي لا يرد عليه الغلط ويتعلق باعتبار كل منهما منع لكل ما ذكره الرجوع
قال الشارح لكن على ما هو الشيء ولعل تمام التوضيح يرد انه وقع الجواب عن ذلك الشرطية باعتبار ان بعض نظري وبعضه ضروري في منع لزوم
الشيء بناء عليه ويتم التوضيح باعتبار الغرض ووقوع ما يحكي الجواب عن ان ذلك الاعتبار انما على ان واثبات المنطق بكلها ضرورية
غير واقع فلا يلزم الجواب الى الشرطية باعتبار ذلك الشرط محققا انه يحكي الجواب عن باعتبار الشيء على حصول الحاجة الا انها محققة والمنع على ان
ما ذكره الشارح من الجواب في ترك تلك الجواب انما يلائم لو وقع الجواب عن الشرطية على تقرير الشارح باعتبار ان بعضه ضروري وبعضه
نظري مع ان غرض ولعل فيما من قال الشارح وقد يحكي بعض الكتب على الاكتساب بدون الاحتياج الى الحاجة الدنيوي الحاجة ولكن في ان ما ذكره من الجواب
عن المعارضة الثانية انما هو جواب عن ملاحظة الشرطية العائد الى انا نقول ان المنطق لو كان محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل
الاكتساب بدونه لكن الشارح ضروري ان يستغنا البعض الى في الحقيقة كما اشار اليه ولعل ما ذكره بعض ايضا وذكر الجواب على قاعدة الشرطية
تحقيقا فيقتضي ان لا يكون ما ذكره المنصف من الجواب منع لكل الشرطية بل المنع بطلان التالي او لو ابطلت ادنى تام الكتب كما منع بطلان
التالي لكل الشرطي بعلى ما اورد عليه وقد ذكر الشارح والوجه منه لان العلوم الكسبية في حمل الاكثر في عبارة المصنف على معناه
العرفي الذي هو ما هو اعم من ذلك كما يشهد به الكلام زيادة الشرح الذي اشار اليه حكم بالمحض العلوم للكتب على ذلك
ان هذا الحكم بصعوبة به بناء على الحاجة بالجمل فان المصنف ويحكي بعض الكتب من الشارح الى التي الملازمة المذكورة في تقرير المحض الى انه
على قاعدة وتحقيقه وجعل كشرط لاء ذ عنه بطلان اللازم [illegible] على ما هو المقصود من قوله فالجواب ان طالبا فالعلوم بالفكر النظري ادلة الشرطية ان الكلام بالتزام وذي وبل العلوم النظرية عند ما بعد يعني

غاية ما يمكن ان يقال في جواب قول بعض المحققين لمنع التلازم بطلان اللازم ان بطلان اللازم المذكور في الشرطية المذكورة في السؤال الذي يتم الا بتقرير المنع ولا الكثير وليس كل الكثير بل يجب ان يكون على تقرير الشارح الا ان يقال له المحكية
ولذا يرد بعض الناس يقول المصنف ويحكي بعض الناس يصح ذلك الكثير فاذا حكم بان المؤيد بالقوة القدسية يحصل العلوم بالنظر بلا حد كان
بطلان اللازم المذكور مرتفعا فليكن بطلان ذلك اللازم عنه ما بناء على قوله ويحكي بعض الناس في مثل وجعل الظاهر انه
معطوف على قوله حكي اذا فيقتضي ذلك ان يكون ذلك كالمعطوف عليه الاول من التحرير المذكور في جانب اللزوم ذلك الجعل عنه غير متقيم الا
ان يحمل بعيد على النقل بعد كله من خطى الوالد الثاني يقتضي ان يكون المولد في قوله في شيء الا للمؤيد بالقوة القدسية ان قوله يكون فيه الانسان
المؤيد بها في ذكر بناء على ما نقل عنه بعد كما في الحاشية من ما نبه عليه بعد كل المؤيد يكون الناشئ ويحكي انه ظرف لمتعلق عما يقتضيه ظاهرها
بان يقيد المؤيد بالخاص فيعرض في قوله بعض من جعل المؤيد وعبارة الشارح لا يمكن ان يكون خلاف ما يدل عليه وخص ولعلم انه
المصنف في المعارضة الثانية ولكن كثيرا من الكثرة لا يقتضي الاختصاص المذكور بالانسان المؤيد بالخاص فكذا عبارة المصنف في الجواب عنه لا
تقتضي الا ذلك فكلام المصنف في الحاشية والجواب يقتضي ان يكون الوالد الثاني وارد باعتبار النظرية المنطقية المسماة كما لا يخفى على المتامل ادنى تامل
فيما افاده النظر وجه قوله مثلا المؤيد بعض الا ان يقال المراد بها او يكون المؤيد ومع فقط النظر انما يقتضيه عبارة في السؤال والجواب
يكتفيه الكتب كذا في ان القوة المقصود من سياق كلامه كذا تقتضي ان يكون المراد فيه قوله يكتفيه الكتب انه يكون في الخاصة عنه
يكون ذلك ان المؤيد بها في الكتب الا الحاجة ذلك الانسان المؤيد بواسطتها الى القوانين المنطقية في كثير العلوم النظرية بكثرها كما احتمله
غيره البعض فيه الا ان ما نقل عنه ذكره في الحاشية في بيان ما قصده في هذا المقام من قوله يكتفيه مؤنة الكتب يدل عليه كتاب
وعند الا ان طرق الجزئية النظرية بالعقل المحض وربما يقع الترجيح لها بالعقل القدسية المعصوم يعد الذي العبارة المصنف ويحكي بعض
الناس نادر ان الكتب بدون المنطق لا يتوقع الحاجة اليه يدل على خلاف وما ذكرناه ان ظاهر ما نقل عنه يفيد انتفاء الكتب عن ذلك
الانسان المؤيد بتلك الخاصة ويمكن ان يقال مراده بتلك القوة المتعلقة عنه ما بعد قوله يدل عليه ما هو المستلزم عنه من انتفاء
مؤنة الكتب ذي تمام مؤنة الكتب دالا على اعمال القوانين المنطقية حتى يكون مؤنة من نوعه عن ذلك ان الانسان المؤيد بتلك القوة بالكلية
على ما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف بل ذلك الانسان المؤيد بها مؤنة سواء كان الكل القوانين كما هو الحكم في ان قوله فيكون كسائر الكسب
يقتضي ان يحمل مؤنة الكتب على خلاف ما يقتضيه ظاهره ولعل قوله واما السؤال الصاحب الى فالظاهر ان يقصد بذلك ان كلام المصنف في الجواب
لا يصح جوابا عن اصل الشرطية الثانية التي المنع الملازمة المذكورة في تقريرها ولا المنع بطلان اللازم بتوجيه قوله من الاكتساب اذا قيل ذلك
ان يكون بعض الناس المذكور غير مؤيد بالقوة القدسية التي اختص بها من الاكتساب او يحمل الاكتساب على معناه المتبادر على ما هو اعم اذ
كل ما هو يطوى بالعقل على الحكم محض ويرى بعكس بالعكس اليه فقد يقال على تقرير حمل الاكتساب في عبارة المصنف في الجواب على معناه
العرفي الذي ان يكون لقوله الشارح فلا ما لا يفيد بالقوة القدسية ووجه ذلك وجه معناه القوة الى التي وذلك على ان الحكم بان العلوم اذا النظرية ما لا الا انه يمكن ان ينظر في قوله فان قيل فهو فان

[illegible]

التوهم في الجواب بالفرع انه لم يتعرض له ولا يبعد ان يقال انقطاع السؤال يكون ظاهرا لكن لما كان الكلام في الاحتياج الى المنطق

في اكتساب العلوم وما حصله الخصم يستلزم من العلوم ضروري [illegible] الجواب غير ذكر السؤال على قاعدة [illegible]

فما وقع هنا [illegible] وقد عرفت [illegible] في انه لا بد في تتميم الجواب عن السؤال

الثاني على قاعدة القدماء [illegible] وقد عرفت ان الاحتياج [illegible]

الانظار [illegible] غير عام في جميع

الانظار [illegible]

[illegible]

المحتملة عند غير محققة قوله في بقاء السند ولا فكر اذ لا فكر هناك بل باحد اجزاء التعليم اذ التعليم هناك مستغنيا عن فكر ثابت بما يجد ان القالب العلم هل الا ما يستلزم اذ ينطوي بالوهلي هناك لو فكر

انه قبل حصول الحدس مع عدم الفكر بالمطلوب فهو في هذا المقام وكذا الحال كذا بذلك انما اذا ماذكره الشارح

لا يقصد به الحصر بل ذكر ما هو على سبيل التمثيل تنبيها على طريق التعليم في الحدسي ولم يقصد بما ذكره الاعتراض على

الشارح كما توهم لظهور جريانه التعليم فيها فبذلك ينقص الفكر ونحوه اذ الكلام في الفكر الذي يدور عليه العلوم النظرية

ولا شك في ان ذلك لا يحصل بدون الحركة الاولى لتحصيل المبادي وطلب الثانية اذ الحركة الاولى منتفية في الصورة المذكورة لحكم

بان الحركة الاولى موجودة هناك الحكم غير مسموع قال الشارح فانما الفكر حركة للنفس تنتقل بها من المطالب الى المبادي ثم تعود الى

شك ان البحث في الفكر الذي يكون في العلوم المكتسبة من جانبه ومن المعين انه لا يعلم بالغيب ما ذكره الشارح من الحركة بل الظاهر انما

ماذكره من الحركة في الاوسط والنقود بانه الاول الفكر مع ان الفكر حركة للنفس تنتقل بها من المطالب الاولى الى المبادي

ولزم لو يقتضي زمان المطلوب الا انتقال في تحصيل ما هو المقصود بتمرة الامر وظهر لرجي كما الجدي طالبا على تقدير التسليم

لو كانت الحركة المعينة بتلك العقدة في ما ينتهي العلم بمعنى الفكر الذي يكون الكلام فيه وفي ذلك الكلام نظر الا انه لا يجوز الكلام عند كل

التقييد بلفظ السالخة من مبادي معلومة فيه دلالة على انه يعين الحركة والنظر والتعليم الاول الجديد ان هو معلوم حاصل المبادي

المعلومات نعم بل ذكر هما ان فهذه التسلسل اذ يجب التعليم في العقل الاولى اذ لا يحفظ بسائر الواقع في بيان التعلق

والظاهر انه قصد ذكره هنا ان العلوم الحاصلة بالطرق الذي يكون مما يتوقف على احتياجه الى المنطق فتامل منوطة

لمعرفة حقايق الاشياء الى ان يدرك البهجة الكبرى الابدية الاخروية التي هي غاية حكمته في النشأة الاخرة للنفس الناطقة الانسانية

ولذلك الافضل من السابق هو الذي اللهم ارنا الاشياء كما هي وقيل ان تلك الناطقة الانسانية عالم معنوي مضاهيا للعالم

المحسوس وان تعلم بالنفوس وهو منحصر في حرمة العلم وفي جرحة الجهل للحس اذ تلك المعرفة متعلقة بالواجب تعالى وصفاته وافعاله

لتحصيل الذات والصفة قوله تختلط فيه ان ماذكره لا يستلزم ما رتب عليه وانما يلزم ذلك لو لم يكن هناك طريق لتلك المعرفة

سوى حصولها على سبيل الاختلاط مع انه كذلك ليس كذلك فتامل فاذن بعد الاحوال الاخفاء في السياق الكلام تتبع هم

الحقايق الى الاحوال وانما بعد الاحوال بالذات ويدفع بان المعرفة الا اطلاق من حيث كونها ثابتة للحقايق ويستلزم معرفة الحقايق

وتقييد الاحوال بالذاتية لا يقدح في ان المقصود معرفة الاطلاق على الاطلاق بناء على ان الاحوال الغير الذاتية بالعرض اكثر

قوله احوال الذاتية بالعرض اكثر او لاكثر فانه غير ذاتي للاشياء الا انه لا يخفى ان المقصود مما ذكره معرفة احوال الذاتية

بالعرض الذاتي قوله ماينطبق معناه ليس يشترى فالمراد بالتحيز المعتبر في هذا المقام بعد حكمهم بان موضوع علم الحكمة الموجود

للطبيعة الثانية كذلك بلغ الاعداد او الخارج او الحيوان اذ ذكره ممن غطوه اليوم من ممن لا نجوز الحال الحكم والعنصر الواقعي في الاضافات ونحوه لذاتها فوق الحكمة ونحوه مما لا يكتب الجواهر

مضيها

موضوعها الذي تكون تحصل ما هو عرض العلم وقد يقع عنه في كل فيه فهم هذا المقام موضوع العلم فيبحث ليث بيرا وما طلقا مما لا يعود للعلم الخلافي واما بعد كالجسم ان يقابل الجسم بحيث للمتعلق للعلم

الطبيعي الطبيعي وقد يكون اشياء مشتركة اما في الذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المشتركة في المقدار للعلم الهندسي واما في عرضي

كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المشتركة في كونها موصلة الى الاحكام الشرعية لعلم اصول الفقه اتفق ما نقل الشارح عليك

ان المراد من الشيء مطلقا موضوع العلم مما لا شك فيه ان ذلك يقتضي كونه موضوعا من جميع الاعتبارات العارضة له ومن البين ان ليس

موضوع علم من العلوم المدونة بتلك الحيثية والتمثيل بالعدد للحساب يقتضي ان يبحث فيه عن جميع العوارض اللاحقة له

المساوية له ولا شك انه لا يبحث فيه عن كل ما يلحقه مما يساويه اذ من البين انه لا يبحث فيه عن وصفه العقلي وغيره وعدودها

على اي عدد من الاحوال علما او اخفاء فان قلت من بين الجمهور ان العلم اما عبارة عن القضايا المخصوصة او عن التصديقات

المتعلقة او عن الملكة التي يقوى بها ومن البين ان تلك الحال ولا ان كان ما فيه من حيث كونها مبنية لموضوعاتها لا يكون شيء منها موضوعا

موضوعها لتلك العلم وقد يستعمل في بيان الموضوع لفظ غير ومن سبيل الاوائل اليونانيون فلا وجه لحمل العبارة على ان المراد

بان الموضوع في اللغة اليونانية نفس لجهة الرقيقة موضوع مسند العلم فيكون موضوعه فلا نسلم ذكر الموضوع الا ان يجعل ذكر

على التغليب قوله في نفسه الا اخفاء في ان امتياز الشيء في نفسه عما عداه لا يكون الا بامر ذاتي له والموضوع بالقياس الى العلم ليس كذلك لان الموضوع

في بعض مسائل العلم موضوع على تقدير كونه كافيا فيه وانما يدور عليه ذكر بحقيقة ذلك الامر في كل علم ولكن يحتاج الى تامل مع جواز

الامتياز وقد اشار بذلك الى ان ذكر الامتياز ليس بمراد في كل علم وانما ارادوا بذلك على ان ذلك العلم الى حيث يكون له غاية مغايرة على ما

تقدم لكونها مشتركة الظاهر انه اشار بذلك الى جهة الوحدة التي بها يجعل الامور المذكورة علما واحدا ومن البين ان ذلك انما يصح

لذلك لو كان مختصا بذلك العلم المدون مع انه كذلك ليس كذلك فتامل وجعل انما بعده في تناول الامور الاتية في ذلك قوله للاذا اصل

الامتياز الا اخفاء في ان الكلام في بيان فائدة الموضوع مطلقا الا في بيان فائدته بعد التعريف قوله والمبتدي بالاحاطة الظاهر ان المراد بالاحا

طة المذكورة في عبارة تعلقه بكل الاحاطة الواقعة صريحة في عبارة الشارح ومن البين انه يحمل تلك الاحاطة على الاحاطة بالقوة القريبة

لا وجه لبطلانه قوله حتى كانه والتوجه بان المراد بالاحاطة في قوله بكل الاحاطة المستفادة من قوله بكل لفظ كان مع كونه بعيدا عن العبارة

يدفعه قوله وفي لفظ كانه لانه قد يقال اما ان يراد بالاحاطة في عبارة الشارح الاحاطة بالفعل والاحاطة بالقوة القريبة منه وعلى الاول لا يلائم

قوله الاحاطة ما وعلى الثاني قوله كانه حتى كان الاحاطة قوله يبحث فيه عن كونه مما سياتي في كلام الشارح من ان البحث عن الشيء قد يقال فيهما في هذا المقام

لا يحصل بواسطة تلك المقدمة الكلية الا حاطة بما لعله والترتيب بناء على انه يحصل للشارع في العلم بتلك الواسطة علو وموضوعا في مسائل العلم و

معاونة تحصيل الاخر يحصل الاعتقاد الى ذكره عليه انه انما يبحث في باب كذا ليتمكن لو لم يضم تلك المقدمة الى ما يبحث فيه من الفروع المندرجة

تحتها قال الشارح وان كان التصديق بالموضوع يتوقف عليه نحو جهة تتميم الكلام بتقويم عن موضوع العلم لا خفاء في ان هو مما لا يعتمد على تقدير التصديق بيع لتقديم الموضوع بذاته مجموع الكلام الاول الغائي في موضوع المنطق ذكر البيان الذي بيانه معرفة ان

كقولك موضوع النحو [illegible] الامر العقلاني وفيما يعلم يطلق على الموضوعية [illegible] من مقدمات بالموضوعية [illegible] قوله الشروع التصديق بتصديق بالموضوع [illegible] والتكميلية والتصديق الثاني [illegible] سلّم ان المحمول [illegible] الذات [illegible] التصديق الكاتبة [illegible]

الكاتب هو انسان فاذا كانت النسبة لا تحقق الا بينهما ففي التصديق بالموضوعية بعض مفهوم الموضوع بالمحمولية ولذا قال قدس سره في توضيح ما قصده الشارح بتلك العبارة يريد ان الموضوع فيه [illegible] فهذا التصديق اشارة الى ما يقتضيه تلك العبارة والتصريح بذلك سره في غير هذا الكتاب بان التصديق الذي عنده في هذا المقام مقدمة الشروع يحتمل كل واحد من التصديق المذكور [illegible] الشارح بالتلازم لكن ذلك التصديق مسبوقا بالتصور [illegible] تصديق الكلام [illegible] موضوع العلم [illegible] ان التصديق [illegible] ما اعتبر فيه بوجه ما [illegible] على وجه يستفاد من تعريفه فيكون تلك الشرطية في حيز المنع وقد يدفع ذلك بان الحكم بالاستلزام المذكور ليس الا باستلزام ذلك التصديق [illegible] الموضوع بوجه ما لا تصوره بتلك الجهة المخصوصة وقد يقال التصور [illegible] الموضوع بوجه ما فحصل قبل التعريف [illegible] يتمكن من التعريف فكيف يقال بعد ذلك فائدة ما يفيده التصور المستفاد من التعريف المذكور ولو قيل بان ذلك التصور الحاصل قبل التعريف لا يفيد ما افاده تلك التعريف في التصديق المذكور مما لا يلتفت اليه [illegible] فاذا علمت [illegible] هو موضوعه [illegible] الى ذلك التوجيه [illegible] فلم يقل فيدل على ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع [illegible] لذلك الافادة [illegible] انه يمكن حمل ما وقع في كلامهم على خلاف [illegible] بان يكون المراد من قولهم [illegible] العلم بالموضوع من مقدمات الشروع [illegible] التصديق المتعلق بالموضوع [illegible] الشارح [illegible] الشروع في العلم [illegible] التصديق [illegible] متعلقا بالموضوع [illegible] الى البيان [illegible] الموضوع المطلق على [illegible] يكون ما هو مقدمة الشروع هو التصديق بالموضوعية فكانه [illegible] على ما قررناه الاعتراض الاول الوارد على كلامهم [illegible] عليه [illegible] وايضا [illegible] ان يدفع ذلك على تقدير [illegible] العلم بالموضوع في كلامهم على التصديق [illegible] على المقيد [illegible] على المطلق على سبيل التجوز فكانه [illegible] تصور المقيد يتوقف على تصور المطلق بلا توقف على [illegible] وقد يقال ان تصور المقيد لا يتوقف على تصور المقيد بوجه [illegible] تصور المطلق [illegible] تصور الخاص على تصور العام [illegible] على المقيد والمطلق ايضا [illegible] فان تصوره [illegible] في تصور موضوع العلم [illegible] موضوع العلم [illegible] مسائل العلم [illegible] موضوع العلم [illegible] القضايا [illegible] مبادي [illegible]

اعتبر

[illegible]

اعتبر [illegible] الاصولي المبادي على وجه [illegible] المبادي [illegible] علیه العلم [illegible] قوله [illegible] تصور الموضوع [illegible]

الموضوع [illegible] بالكنه هو مقدمة الشروع [illegible] مفهوم موضوع مطلق العلم [illegible] صادق عليه [illegible] الموضوع [illegible] الخصوصية [illegible] التصديقية والتصديقية للمنطق بل تصور الموضوع باي وجه كان يصح [illegible] مقدمة للشروع في العلم ومفهوم موضوع مطلق العلم [illegible] صادق على افراده وذكر بعض [illegible] الظاهر ان المراد [illegible] ذكر بعضهم في دفع الاعتراض الثاني [illegible] المراد [illegible] بعضهم في دفع الاعتراضين المذكورين [illegible] افاد ذلك قوله [illegible] الكلام اه ولا ينافي [illegible] الاعتراضين المذكورين من كلام القوم على ما حملنا [illegible] تصور الخاص والعام في كلامهم على تصور المقيد والمطلق على ما فصلناه [illegible] الكلام [illegible] مقدمة الشروع [illegible] الموضوع في مفهوم موضوع الفن [illegible] المركب الاضافي [illegible] هذا المركب الاضافي [illegible] ان الاولى ان يقال ان تصديق الكلام بذلك التعريف [illegible] موضوع المطلق [illegible] من ذلك التعريف [illegible] حيث قال والتصور [illegible] والتصديق [illegible] في موضوع المنطق [illegible] عبارة الشروع في [illegible] رسالة الشمسية [illegible] ما ذكره الشارح بقوله [illegible] التصديق بالموضوعية [illegible] فيما قال الشارح موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية [illegible] ان يكون [illegible] عن عوارضه الذاتية موضوع كل علم [illegible] الموضوع ذلك العلم [illegible] الشارح [illegible] العلم [illegible] المستفاد من قولهم [illegible] كل علم [illegible] بان ما ذكرناه [illegible] على ظاهر [illegible] على ما هو [illegible] من تلك العبارات [illegible] فساق الكلام بذلك المساق [illegible] النظر المذكور [illegible] في عبارة [illegible] الى كل علم [illegible] في التعريف المذكور [illegible] بادنى التوقف واعلم ان موضوع العلم قد يكون اشياء متعددة كما ذكره [illegible] في ان التعريف المذكور للموضوع صادق على كل واحد من تلك الاشياء [illegible] الا ان المراد [illegible] ما يبحث في جميع مسائل ذلك العلم [illegible] لا يصدق ذلك التعريف على كل واحد منها [illegible] الحالة [illegible] الصحة بصفة [illegible] جميع افعال الانسان [illegible] الاختلال والمرض بصفة لا يكون جميع افعال الانسان [illegible] لم يتحقق هناك [illegible] بالاتفاق والضرورة [illegible] الصحة [illegible] يكون بعض افعاله [illegible] الاختلال وبعضها [illegible] عن الصحة [illegible] عنه [illegible] المراد بالمرض [illegible] موضوع [illegible] كالانسان [illegible]

[illegible]

[illegible]

العبارة انتقال الوضع العام لا انه احد قسمي الوضع الذي يتعلق بالذات فلما اخذ في جنسه بالشدة صار الوضع مشتركا بينه وبين ما هو

قسيم له [illegible] وان كان في قوله

[illegible]

فقام البرهان على ما يلزم على اضافة الشئ اولا وبالذات ... من الحاصل الاول الذي الوصف الاول ... لابد هنا من ملاحظة

تقدمنا ... الكلام ... قولنا ... الوصف الاول ... في كلامه ...

انك ... بحقيقته الوصف الاول وعلى ... المذكور على ... الملاحظة ... الى الذهن ... الحقيقة الى تلك الملاحظة

ولعل في هذا المقام بحث ... الاخفاء ... الوصف ... حقيقة ...

خلاف ... الحمل ... الوصف الاول ... حقيقة ... اولا وبالذات

... الحكم ... الوصف الاول ... حقيقة ...

دليل ... الحكم ... الوصف الاول ... الحقيقة ...

[illegible]

[illegible]

بل ذكر الشارح الفاضل القسم الكشي [illegible] السطح في [illegible] على معناه الحقيقي [illegible]

[illegible] الكلام في [illegible]

كالسطح [illegible] على معناه الحقيقي وهو انه لا حاجة في هذا

المقام [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible]

بعض الافاضل في هذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر [illegible] الجسم [illegible] موضوع الحكمة [illegible]

ولو [illegible] الطبيعي [illegible]

عرضا [illegible] الفاضل [illegible]

فيما ذكره [illegible]

[illegible] الجسم الطبيعي [illegible]

[illegible]

المبادي ... من المطالب ... فيرد ذكر الكلام قوله ... زيادة ... المطلوب ... الخفاء ... في [illegible]

العلمية اذا كان غرضا ذاتيا وكذا من الازم يبين المطالب فقد يقال الكلام في عرض الشيء الذاتي في نفس الامر في حكم العقل فلا
يلزم علم ذكر اللاوان المذكورة ويدفع بذلك باعتبار معدلية كون الوسط بالوفاء المذكور في الوقوع الشيء يقتضي ان يكون المراد منه دايما
على حكم العقل فرجع الى ما ذكره فتامل الوسط على شيء الاخفا في نفسه لكن لكونه [illegible] باطل بحيث الضعف [illegible] باحث
ولما اذا كان المراد انه العقل شانه يحكم بالحكم بالحاجة الى [illegible] على [illegible] الاستدلال [illegible] ان المقصود
من قوله فان المحض ما ذكره الشيخ هل يحتج على تعريف زيادة التي في [illegible] ما ذكره الشارح بعينه يحتج على ذلك التقييد بقوله ضرورة
اي البديهي الذي لا يحتاج الى [illegible] ما ذكره بعينه مختصا بالوجه الثاني قوله والشبهة بلا اشتباه اي الاشتباه
فانفصل الشبهة على الاشتباه عن ضرورة [illegible] ان يحمل على الدليل الضعيف للخصم بل في حملها على الاشتباه ايهام اتحاد الكلام والشا
فافهم ذلك بل في الوجه فايدة الاظهر عن شبهة على من اطلع على المباحث السابقة ولا يخفى عليك ان نظرنا من كلام الشارح
عدم فرقة بين الوسط في الوهمي وكون الوسط في الشبهة بل الوهمي يوهم من كلامه الذي نقله عن الشيخ عدم تحقق الوسط في البديهيات
والوجه الاول الذي يحتاج الى الوسايط في التصديق بل في ما [illegible] الوهمي للوضوح مع انه كذلك خلاف ما حققه فيما سبق وبيانه
لا شك في ان هذا البيان في الحقيقة بيان لكون المطلوب [illegible] وقولنا كلما يعم الموضوع وغيره [illegible] من الاثار المطلوبة وقد علم ان ما ذكره
[illegible] من الوسط [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] فاذا ذلك ما ذكره [illegible] في جواب السؤال الاول على قوله فان قلت
قوله طالب [illegible] بتلك الاعراض الاثار المطلوبة ولا علمك [illegible] الحقيقية موضوعات
للعلوم مع [illegible] وجه الاظهر الاحتياج الى [illegible] عنه [illegible] في العلوم [illegible] الاثار
المطلوبة [illegible] من الاثار المطلوبة للابدان يبحث عنه في العلم [illegible] الجسم الطبيعي [illegible]
وهذا [illegible] الاثار المطلوبة وقد يقال حاصل ما ذكره [illegible]
مخصوصة فيلزم من ذلك الاستعداد [illegible] في كل شيء [illegible] بتخصيص تلك الاثار
بعض الاستعداد الا ان [illegible] عدم تحقيق ذلك [illegible] الا ان يحمل ذلك على غير
ذلك فلا يبحث عنه [illegible] في الانسان دون العلم [illegible] في علم الحيوان [illegible] في هذا الدليل
[illegible] الافادة [illegible] تحقيق
[illegible] يفهم منه
[illegible] الاثار المطلوبة [illegible]

يرتفع به ما ذكره اولا ... اذا الوجدان ... بذلك ... الافاد ... المبالغة المذكورة ... الاعتبار ... [illegible]

ذكره ولذا اندفع ما ذكره اولا بان المقصود من تلك العبارة المبالغة المذكورة اندفع ما ذكره ثانيا ايضا [illegible]
المراد من ذكر الموضوع تلك المبالغة وعلم انه تلك المبالغة [illegible] الدليل على [illegible] في موضوع [illegible] الموضوع مطلق [illegible]
للموضوع [illegible] فيما بينه تلك المبالغة كلها لا يليق ان يتعرض فتامل ويظهره قد يقال [illegible] قبل ذكر انا [illegible]
[illegible] من العلم ويكون عارضة والعوارض المخصوصة بالموضوع والاثار المطلوبة [illegible] التعليق [illegible] بين العلم والصنعة
[illegible] من العلم ويكون عارضة والاعراض المخصوصة بالموضوع والاثار المطلوبة [illegible] لتحقق الافادة [illegible] الى اعتبار
التعليق [illegible] بين العلم والصنعة [illegible] فلا [illegible] في ذلك [illegible] وان كان نظرا [illegible]
وابثات تلك [illegible] وثانيه
في العبارة الاولى مبالغة لا يوجد تلك المبالغة في العبارة الثانية وكذا الحال فيما [illegible] قولنا الاعراض العامة من الموضوع
[illegible] من الاثار المطلوبة والاعراض المخصوصة [illegible] وقولنا الاعراض العامة [illegible] الاثار المطلوبة
ما [illegible] تلك الافادة والاعراض المخصوصة [illegible] الاثار المطلوبة فان في عبارة الاولى مبالغة [illegible] العبارة الثانية قال الشارح
[illegible] في علم الحساب [illegible] عن [illegible]
لذاته على ما [illegible] الجزء المساوي [illegible]
في [illegible] ما ذكره [illegible]
وقد [illegible] ولا اشكل في ان [illegible]
[illegible] ظاهر العبارة ومخصص [illegible] مخصص [illegible]
من قول الشارح [illegible] ما ذكره [illegible] من الاعراض [illegible]
المذكور خلاف [illegible] موضوع العلم [illegible]
[illegible] مخصص [illegible] في هذا المقام [illegible]
موضوع العلم [illegible] في علم البيان [illegible] مخصص [illegible] ما ذكره
[illegible] في هذا المقام [illegible] ما ذكره [illegible] الاعم
من الاعراض الذاتية [illegible] مخصص [illegible]
[illegible]

كادية

طاهر [illegible]

الاستنباط

وبين الاجزاء على اسباق المنتهى اليه من عبارة الشارح مختص ... حقيقة المحذور ان المذكوران وتفصيل الكلام

في هذا المقام على وجه ينكشف به المرام اى مقصود به قد تكرر مما ذكره في تحقيق كلام الشارح اولا ... تنوير تحكمي

المقدمة في نظم كلامه ... خلاف ... اللاحق ... الاعم عرضا ذاتيا

للاخص الا انه صرح الشارح بتنوير احدهما دون الآخر ... كلام البعد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويكون ان يعلم ... في كل منهما ... ويختص به الاخفاء فاذا اعتبر الاختصاص المذكور في نفي الشيء على سبيل

التقابل على الاوجه على ان ذلك الاعتبار ... قول الشارح بل لان ... مستدرك والقول بان ذلك الاختصاص

انما اعتبر في نفي الشيء على سبيل التقابل اصطلاحا ... عاقل وعدم تعاقل ... ما ذكره نعم ... على سبيل التقابل

على الاطلاق بل ... الشيء على سبيل التقابل الذي ... بالمقام ... في اعتبار

الاختصاص في نفي الشيء على سبيل التقابل وعدمه وقد يقال ... الخبر ... وعدمه ... بالايجاب

والسلب ... العدم ... فلا شك في اختصاص عدم ...

[illegible]

ومن هنالك قد نبه بعض ... كلان الاحتمال ... المذكور ... [illegible]

وتوقف الوصف التوضيحي على وجه لا ينبغي ... انه كذا ليس كذلك العلل ... بعضهم هنا كما ... الايلسيا ان نقل

قوله فلا يتصور نفي مرتبة ... فلا يكون من الشيخ شك في انه حينئذ تلك الجديدة ... الاطلاع عليه في ذلك الجواب

بكلامه عدم ... الشيخ ... صاحب ... [illegible]

من الاعراض ... الشيخ ... موضوع العلم او ...

الاعراض الذاتية ... [illegible]

الامر ... الشيخ ... موضوع مسئلة العلم

اما موضوع العلم ... موضوع ... موضوع العلم ... موضوع العلم ...

ذكره في هذا الكتاب ... في شرح الرسالة الشمسية ... موضوع مسئلة العلم ... الاقسام الاربع المذ

كورة ... شرح الرسالة الشمسية ... موضوع مسئلة ... الاقسام ... المذكورة ...

الموضوع في هذا الكتاب موضوع مسئلة ... موضوع العلم موضوع مسئلة ... موضوع العلم عرضي ...

... موضوع العلم موضوع مسئلة ... موضوع موضوع العلم موضوع مسئلة

... موضوع ... عرضي ... الشيخ بعد ما ...

... مسائل العلوم في شرح الرسالة ... المذكور ... مسائل العلوم ... العلم ...

... الاعراض الذاتية ... في شرح الرسالة ... مسائل العلم ... هذا

الكتاب من الفصل الاربع المذكورة ... قال الشيخ كان انا ... في علم الحساب على العدد ... الزوج والفرد ...

... الاعراض الذاتية لموضوع علم الحساب اعني العدد ... التفاضل ...

... الزائد والمساوي من الاعراض الذاتية للعدد ... الشيخ ... التفاضل ...

عرضا ذاتيا ... العدد ... في علم ... النوع ...

وههنا بحث ... الاعراض الذاتية للعدد في علم الحساب ... الزائد والمساوي ...

... الكلمة ... العدد ... المتقابلة ...

... الضابطة ... الزيادة والنقصان والمساواة ...

... [illegible]

قوله

قوله ... [illegible] ... العدد ... في الجزء ... [illegible]

جمع ... العدد ... من الكسور الصحاح التسعة المذكورة ... العدد ... بعض العدد الاكسر

واحدا كالخمسة ... التسعة ... في بعضها ... اصطلاح ... الاعداد ... العدد ... الكسور العدد ...

اجزائه ... اجزائه ... العدد ... من الواحد ... العدد بعض ... البعض على ما

تحقق في موضعه ولا خفاء في ان هذا ... العدد ... على الاجزاء ...

محتاجة الى بحث العدد فان ... الاجزاء المجموعة العدد ... في هذا المقام ... كل واحد من ...

للعدد ... العدد ... الكسور التسعة الصحاح ... التام ... مساوية ...

وانما ... كالثمانية ... الاعراض الذاتية للعدد ... العدد ...

الزوج والفرد ... في القسمة الى ... الزوج ...

... الزوج ... الفرد ... الزوج والفرد

من العوارض الذاتية للعدد ... الزوج ... الفرد ... من الاعراض الذاتية للعدد ...

... في ... اصل الكتاب ...

... اصل الحاشية ... وايضا ... العدد ... الزوج

والفرد عرضا ذاتيا للعدد ... الزوج ... الفرد ... الزوج ...

كل واحد من الزوج والفرد ... عرضا ذاتيا للعدد ... التفاضل ... من الزوج والفرد

عرضا ذاتيا للعدد ... التفاضل بالواسطة ... بيننا ...

... الناقص والزائد ... عرضا ذاتيا للعدد ... بالواسطة ... في اصل الحاشية في

بيان ... الشيخ ... في بيان ذلك ...

... يقتضي ان الاقتصار ...

... الاختصاص ...

... الاقتصار المذكور ...

... الى ... الذاتي ... رجوع ... العدد ...

... [illegible]

[illegible]

علمي بوجوده [illegible] من حيث هو [illegible] البحث والمحذور [illegible] جعل البحث

عن مباحث الذكر [illegible] فان الحمل [illegible] بل التقييد بالحمل [illegible] الموضوع الذاتي [illegible]

[illegible] اختلاف [illegible] في ان هذه العبارة [illegible] على ان المسئلة [illegible] مجردة و

و مختلفة بالاعتبار [illegible] من الفضلاء [illegible]

ضرورية [illegible] بالاعتبار [illegible]

الاتحاد [illegible] لانا نقول هكذا موضوع وكذلك

في انه [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible]

وليس اذ ذلك [illegible] القاعدة [illegible]

من كونها [illegible] اللفظ [illegible] موضوع العلم [illegible] موضوع ذلك العلم فليس

فلا يلزم من كون [illegible] موضوع [illegible] موضوع [illegible]

[illegible] الحقيقية [illegible] البحث عن الموضوع [illegible] الكلي

[illegible] الالفاظ [illegible] الاحكام [illegible]

ان موضوع المنطق الالفاظ [illegible]

كانت [illegible] هذا الفن [illegible] موضوع [illegible] فاعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] من جهة [illegible] الا لفاظ [illegible]
[illegible] العقلية [illegible]

فلو كان كلام [illegible] في هذا الغرض بتلك من القضايا التي يكون الحكم فيها [illegible] في تلك القضايا في جانب الموضوع
[illegible] الحكم في [illegible] مطلقة على الجزئيات المخصوصة [illegible] من هذا الكلام ان [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] وفاعل الحكم [illegible] عن موضوع [illegible] ما ذكرنا
[illegible] فتلك القضايا بالجزئيات المذكورة في العلوم [illegible]
ذكرا [illegible] القضايا بالجزئية [illegible] على ما صدق عليه [illegible]
على ما ذكر [illegible] الشارح [illegible] الى انها جزئية [illegible] موضوع المنطق
[illegible] تلك الالفاظ المخصوصة [illegible] في الاحوال المذكورة وموضوع المنطق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] هذا المقام ان ما ذكره الشارح في بيان ذلك [illegible] على [illegible] ما يستلزم ان يكون
[illegible] جميع العلوم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الكلام المذكورة [illegible]
سبيل [illegible] وكذا الحال [illegible] الابواب والفصول للكتب [illegible] الحقيقة [illegible]
بان [illegible] ما ذكر [illegible] تحقق [illegible] ولهذا ذكر الحكم [illegible]
وقد [illegible] المباحث المتعلقة بهذا المقام في رسالة [illegible] الكلام في هذا المقام [illegible] المطالعة قوله
كان ذلك كافيا في هذه العبارة [illegible] بالملاحظة المنطق [illegible] الالفاظ [illegible] المنطق [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] في ذلك [illegible] المعاني [illegible] غير كافية [illegible] الكلام على [illegible] المنطق
المنطق [illegible] بل هي [illegible] السابق [illegible] فان المراد بالمنطق [illegible] منطق [illegible]
[illegible] بالمنطق [illegible] منطق [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] تلك الحيثية [illegible] السابقة قال الشارح [illegible]
[illegible] الحيثية [illegible] في الحيثية [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الحيثية [illegible]
على [illegible] الحيثيات [illegible] الحيثية المذكورة [illegible]
[illegible]

[illegible] عن [illegible] من الصفات المخصوصة [illegible]
[illegible] وفي تعريف الموضوع المذكور [illegible] على ان حقيقة الموضوع [illegible]
[illegible] الثانية موضوع المنطق من حيثية [illegible] فانه ذكر [illegible] الموضوع [illegible]
في علم [illegible] على ما حقق من ان حقيقة الموضوع [illegible] في علم آخر [illegible]
[illegible] الفلسفة الاولى [illegible] على قسم الامور العامة من العلم الالهي [illegible]
الذكر [illegible] من المباحث المتعلقة [illegible] العلم الالهي [illegible] الفلسفة الاولى
[illegible] الالهي [illegible] قوله [illegible]
عن احوال الوجود في [illegible] العلم الالهي [illegible] في رسالة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
عليه [illegible] الموضوع [illegible] موضوع الحكمة [illegible] قوله
هو الوجود [illegible] الوجود الذهني [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود الذهني [illegible] قوله اقسام ثلثة
[illegible] اقسام ثلثة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] الاقسام الثلثة المذكورة [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] حال وجوده في الذهن [illegible]
[illegible] باعتبار وجوده في الخارج [illegible] حال وجوده في الذهن [illegible] في الخارج [illegible]
باعتبار [illegible] الذهني [illegible] حال وجوده في الذهن [illegible]
[illegible] حال وجوده في الخارج [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

الدرجة الثانية في تعقل الاشياء [illegible] تعقل الجملة [illegible] في الذهن [illegible]

[illegible] ثم قال [illegible] الثانية [illegible]

[illegible]

فما معقولا ثانيا لمعنى الذي افاده ذلك بجواب بان العقد الثاني بكلا معه اما الذاتي واما الجنس والفصل وكذا الكلام في النوع والعرض الخاص والعرض العام ونستفهم هذا زيادة لفائدة هناك كونه يوصف
والعرض العام [illegible] الذاتية لا اخفا في ان المراد بالذاتية ههنا مع نحو الكلام في ماهية جزئيات فلا وجه لقول فضلاء عبد اذ دخول في ماهيتها بوضع الذاتية
وكذا الكلام فيما يعادل من الاعتبارات والتوجيه بان مراد ذلك على انتفاء الاعتبار الاجمالي والتفصيل بينهما وكذا الحال
فيما يناظرهما على تقدير ان يكون كافيا فيما هو الكلام فيه يدفعه قوله وكذا في ان هذه المعاني من الكلام خبر لما
هذه آه وما قيل من ان المراد بالذاتية ههنا معناها الاصطلاحي الذي هو الحال الذات وهو [illegible] ذلك بان الدخول فتحان بحكم
لكونه جهة لو فرض الذاتية ثم الا بمعنى الكلام انما هو معناه الاصطلاحي الذي هو غير الصحيح وانت خبير فان
هذه الاعراض هذا الكلام سوق لبيان كون العوارض المذكورة معقولات ثانية وعن البعض انه ظلم لم يكن لكون العوارض غير موجودة
في الخارج كالمفهوم بكون ان القيم غير موجودة في الخارج مع انه ليس معقولا ثانيا بل الانبعث من ان ذلك من شان العوارض الوجود
العقلي قال الوجه ما يعرض للطبايع الكلية ولا اخفا في انه ذكره مع ما قبله انما يفيد لكون تلك المعاني معقولات ثانية لو لم يكن الكلام
الازم ملاحظة تلك الحيثية مع انه كذلك ليس كذلك وقد نكر في الجنس والتقييد تلك العبارة انتفاء عروض كل العوارض لما
لما يعرض له الوجود العقلي وقد يقال الازم الماهية مجرد عارض للطبايع الكلية بل العوارض لها لا باعتبار الوجود العقلي
فيلزم معقول الثانيا فتم الفقه بما ذكره فتدبر ويمكن ان يقال لو كان الامر على ما ذكر لتم الاستدراك في عبارته وقد [illegible]
فانه علم من قوله هكذا ولان الموهم الكلام آه لكون هذه العوارض عارضة للطبايع الكلية ولو قال بدل هو مما يعرض للطبايع
الكلية باعتبار الوجود في الاذهان لم يرد عليه ما ذكره تلك المناقشة كما لا يخفى عن اقسام ما لا اخفا في ان الحكم بالانقسام
على القضية مما لا يتعلق الحاصل وقع على [illegible] المعلوم الى نحو ما انكشف على الاربعة في القضية المنطقية على ما قصده وكذا
في البيان الاجمالي لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق كما يأتي [illegible] لذكر الان باول الحكم بالانقسام على وجه يرجع الى
القضية المتعارفة بان يكون المراد ان كل قضية اما كذا واما كذا او في قوله وكذا الحكم على احد الاقسام نوع اشارة الى ذكره قوله
وعلى هذا القياس يعلم من هذا الكلام ان موضوع القضية المنطقية اذا كان في مرتبة التعقل وجب ان لا يكون محمولها في مرتبة اخرى
بعدها من التعقل فيلزم ان القضايا المنطقية ابدا كذلك ولا يقع في قضية منطقية بعض الموضوع والمحمول في مرتبة واحدة
ولا التعقل المحمول فيما في كانت تلك المرتبة قبل التعقل مرتبة الموضوع فيها وكذلك في انه ذكره مما لا يخفى فيه مجال وان كان
مدار على الاستفادة من الجواب الاول عليه بقوله لكنا من حيث ان التعقل يعتبر اولا فتامل واعلم ان ما ذكره وذكره يفيد ان
موضوعات بعض مسائل المنطق لكون بعض مسائل [illegible] وغير ذلك عليك ما يندفع بذلك فمن [illegible] في الحق تلك التعبير
رجع الى استفاده عنها ولا اخفا في ان سياق الكلام بعض [illegible] هذا تدرج معقولات ثانية الحكم بانها من العوارض العقلية

العقد الطبيعة تلك النسبة مفهوم القضية [illegible] معقولات ثانية لما ذكره [illegible] الموضوع معقولا ثان لان الحكم بما ذكره [illegible] الموصوف هو العقد لكونها معقولات ثانية لا معقولات
ثانية قال المناسب الاستفادة عن ظرفين فيما معقول ثانية لا معقولات ثانيا بمعنى ظرفين فيما معقولات ثانية لا معقولات ثانية وكذا الكلام في كل
في التحقيق لتلك الضرورة وكلامه عبارة عن ان المذكور يتم جوابه بما هو المختار فهذا المقام من الاستبعاد وكذا الاستفسار وانه كان ظاهر البطلان لا يلائم ذكره قوله
من حيث ان تلك الحيثية انما نشأ من هذه الحيثية وهي [illegible] وهو ان عروض العوارض العقلية لما هو حقيقي لا يتوقف على اعتبار العقل عروضها
بل مراده ذكر انما هو على وجه عرض في الامور العامة [illegible] العوارض الخارجية ما يعرض في الخارج الا [illegible] ما يعرض
في الخارج ووصف الموصوف للعوارض العقلية في تلك النوع لا ينفع اعتبار العقل عروضها لتلك العوارض بحيث موصوفاتها في تلك الدرجة من غير اعتبار
عروضها [illegible] ليس على انه عروض العوارض العقلية لما عرضت له انما هو [illegible] على اعتبار العقل لتلك العوارض
لما هو عارض لها لو لم يتحقق ذلك الاعتبار لم يتحقق ذلك العروض وفي نفس الامر [illegible] ما ذكره من ان الحكم بكون بعض العوارض
معقولا ثانيا وبعضه معقولا ثالث [illegible] على اعتبار العقل عروضها [illegible] اذ اعتبار عروضها لا يمنع عن وجود مخالفتها في
في الرتبة العقلية بتوسط [illegible] في تلك العوارض مع قطع النظر وقوع ترتيب العوارض للموصوفات [illegible] في قوله لو لم يكن ما ذكرناه
فتامل [illegible] الحكم بكون العوارض للنوع معقولا ثانيا او ثالثا [illegible] لما كان منوطا باعتبار العقل عروضها [illegible] الرتبة
العقلية بان يكون [illegible] بعض العوارض العقلية [illegible] باعتبار البعض [illegible]
من التصوير الحقيقية للمعقول الثاني فيما يكون المعقول الثاني موضوع المنطق فائدة وبذلك خلاف ما يقتضيه كلامه [illegible]
عند التحقيق افاد ان الحكم بكون المعقول الثاني موضوع المنطق انما هو مبني على تلك الاعتبار المستفاد من الجواب الذي [illegible] باعتبار موضوع المنطق
عن المعقول الثاني كان بين هذا الاعتبار [illegible] في العبارة بان الاولى ان يقال ولو قال المحكي اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في الرتبة
الثانية واعتبر كون العوارض لها فيما كان هذا الاعتبار معقولا ثانيا اذ لا يجري ما ذكره [illegible] ذلك فلا يلزم لتلك
الاعتبار للاهية الغير المستلزم له فكيف ان يقال ان نقول بهذا الاعتبار في تلك الحيثية قد تقرر [illegible] ما يرد عليه [illegible]
قوله انما هو [illegible] على احد الوجهين لما انه لا يكون موضوع القضية [illegible] ويمكن ان ياخذ القسم على
الاجمال [illegible] ما نقل عنه [illegible] انه اعتبار عروضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية يمتنع على تقدير ان يكون موضوع القضية ذاتيا لما
لما تحته [illegible] متعقلا بالكنه بواسطة [illegible] تلك الاعتبار على ما تحت موضوع القضية من تلك الطبيعة وذلك يستلزم انه يكون تعقل موضوع القضية
قبل تعقل الاعتبار [illegible] ذاتيا لما تحته على تقدير كونه متعقلا بالكنه فلا يمكن ذلك الاعتبار في المرتبة الثانية على تقدير كونه ذاتيا
لما تحته وكونه متعقلا بالكنه [illegible] الذي يحصل بعد تعقل موضوعه [illegible] ويمكن ان يلاحظ
[illegible]

ولجنة من المعقولات الثانية وجا نحوها الايلايم [illegible] على [illegible] علانا قسم الكلي الذي هو معقول ثانيا ينبغي ان كونها

اقا اما الكلي الذي هو معقول ثانيا انما يتضح [illegible] الا انه من المعقولات الثانية [illegible] الا انه عدم [illegible] من المعقولات

الثانية [illegible] لا [illegible] وكذلك [illegible] من المعقولات النسبية الجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع ان الاولى [illegible]

والاخير [illegible] العرض وبذلك يتضح لك ان هذه الاربعة من المعقولات الرابعة لا من المعقولات الثانية [illegible] المعقولات الثانية

بل [illegible] انه [illegible] القاصر ان كون اللغو الذكور معدودة من المعقولات الثانية بناء على [illegible]

ان بعض [illegible] تحت [illegible] معقول ثالث [illegible] فيما هو معقول ثالث للاشياء [illegible] معقولا ثانيا [illegible] الحكم بكون

تلك الاقسام معدودة [illegible] القسمة [illegible] معدودة منها [illegible] بلا محذور [illegible] العوارض المذكورة [illegible]

نوع [illegible] من المعقولات الثانية [illegible] مفهوم العرضية معقولا ثانيا وقد يجعل الحكم [illegible] الاقسام معدودة من المعقولات

الثانية [illegible] القسم [illegible] وكذا الكلام في العوارض [illegible] الاقسام [illegible] مفهوم العرضية

وعلى [illegible] الكلام [illegible] المنطق [illegible] حيث قال [illegible] ان

الشارح [illegible] انه [illegible] المعقولات الثانية [illegible] هذا الكلام فهذا [illegible]

[illegible] من المعقولات الثانية [illegible] في حد نفسه [illegible] المعقولات

الثالثة [illegible] عليك [illegible] الشارح [illegible] صاحب [illegible] طريق المحققين [illegible]

[illegible] المتأخرين [illegible] موضوع المنطق [illegible] المعقولات الثانية [illegible] على [illegible] التقدير

[illegible] المعقولات الثانية [illegible] المعقولات الثانية [illegible] في المنطق [illegible] فان

المعقولات الثانية [illegible] في المنطق [illegible] المنطق [illegible] المعقولات الثانية [illegible]

موضوع المنطق [illegible] المعقولات الثانية [illegible] المعقولات [illegible] المنطق [illegible]

[illegible] المتقدمين والمتأخرين [illegible] المحققين [illegible]

[illegible] المحققين [illegible] على [illegible]

[illegible] الجزئية [illegible] الحقيقية [illegible] الايصال [illegible] التصديق [illegible]

للقضايا [illegible] التي [illegible] الموصل الى التصديق [illegible] كانفا

[illegible]

[illegible] زيادة بصيرة [illegible] فوله [illegible] فيه جزء [illegible] والاخفاء في ان [illegible] الموصل الى التصديق

الموصل الى التصديق [illegible] في تحقيق جزء [illegible] الموصل [illegible] في [illegible] الموصل [illegible]

[illegible] وقد [illegible] فان [illegible] من [illegible] الموصل [illegible]

[illegible] على ان [illegible] احدهما [illegible] المتأخرين [illegible] على [illegible] قوله

كان [illegible] المعلق [illegible] عليك [illegible] التعريف [illegible] على ما هو [illegible] ذلك [illegible]

مرتبة [illegible] الموصل الى التصديق [illegible] البعيد [illegible] ما هو [illegible]

[illegible] ان [illegible] الايصال [illegible] موضوع المنطق [illegible] العلم التصوري والتصديقي [illegible]

القضاء [illegible] المتأخرين [illegible]

موضوع المنطق ما [illegible] المعلوم التصوري [illegible] التصديقي وكذا الكلام [illegible]

[illegible] بناء على [illegible]

ما هو [illegible] الخفاء فيه [illegible]

ما هو [illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] على ذلك [illegible]

[illegible] المتأخرين [illegible] العوارض الذاتية [illegible] الحكم [illegible]

فان قلت [illegible] العوارض [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الخفاء [illegible]

[illegible]

[illegible] العوارض الذاتية [illegible]

[illegible] التاكيد [illegible]

[illegible]

موضوع علم الكلام وكذا الحال في نظائره موضوع المنطق في اعتبار المطلق قيدا للموضوع وجعل اخص [illegible] صيانة لاعراضها

ذاتية له وفي جعل الحيثية الايصال حيثية موضوع المنطق فيما [illegible] على انه لا مدخل في عروض الايصال

بالفعل للعرض [illegible] الكلام [illegible] اصل السؤال المذكور [illegible] على هذا التقييد ومنهم من قال ابعد ما

حكم بان الحيثية [illegible] بانا نحن انما الموضوع [illegible] فالعلم قيد بالحيثية على وجه

[illegible]

بل [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] اللفظ الايصال [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

فان [illegible] باختصاص [illegible]

[illegible] التصور والتصديق [illegible]

الحيثية المذكورة على ما [illegible] متعلقة بالتصور وبعضها متعلقة

بالتصديق [illegible] الموضوع

[illegible]

بأنه تقرير في قوله ثم أريد التصديقات بالمسائل المنطقية [illegible]

تفصيل [illegible] ولا يخفى عليك [illegible] قول الشارح وإن اختير على أنها داخلة [illegible] على القضايا [illegible] المسائل [illegible]

[illegible] في التصديق [illegible] التصديقات بالمسائل المنطقية [illegible] داخلة في المسائل المنطقية

ولكن [illegible] في بيان الاعتبار [illegible] المسائل [illegible]

قول [illegible] فائدة [illegible] التصور [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible] موضوع المنطق [illegible]

[illegible] المسائل المنطقية [illegible]

[illegible] موضوع المنطق [illegible]

[illegible]

وأيضا [illegible] الكلام السابق [illegible]

[illegible]

وساوص [illegible]

البحث [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] بالوجه [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] أي [illegible]

[illegible] أي [illegible]

والتصديقية موضوع المنطق [illegible] الخصوص

[illegible] الحكم ببطلان اللازم [illegible] التصديقية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحكم عليه بانه خبر بان معرفة الجوهر مثلا اذ الحق منه انه العلم بذاته الوجوب فلا شك في كونه منطبقا على ذات الواجب الذي هو من المعقولات

الاولى مع انه ذاتي لم يحكم عليه بالوجه المذكور نعدي عنه الى ما هو حاصل لا ينطبق على المعقولات الاولى وكلامنا الى ما يتصف به في هذا المقام

وقد نقل عنه قدس سره في هذا المقام اعتراض بحاصله ان المعقول الثاني الى الافهام السابق بما ذكره لغو قوله ان اراد انه لا يحاذيه المعقولات

الثانية بل يحاذيها الاتصاف فذلك دعوى لا يسمع وان اراد انه لا يعرض لها الاتصاف لم لا يجوز ان يكون مفهوم الوجوب

في وجود الاتصاف بالوجوب في صورة الوجوب كما يقتضيه الانفكاك الوجوب لا يقتضي الماهية الوجوب عارضا لها الاتصاف لا يلاحظ في نفس

الاتصاف فلا فرق فالصواب ان المعقولات الثانية قسمان ما يلاحظ في نفسه الاتصاف وما لا يلاحظ فيه كذلك والاول هو الموضوع دون

الثاني انتهى ما نقل عنه لا خفاء في ان قوله فذلك دعوى لا يسمع فامر قد افاده كما يظهر الكلام لاجله لا انه لا يلاحظ الا ان القسم الثاني من المعقولات

الثانية كذلك فلا وجه لجعله قسيما له [illegible] ايضا في افادة ان القسم الثاني الاول ذلك فلا وجه في تعميم

الكلام الى الكل [illegible]

المتعلق بان الثاني مع عدم كونه [illegible] فاذا ادعى الخفاء في انما ذكره [illegible]

الابتداء [illegible] فلا يفصل [illegible] المعقولات الثانية موضوع

المنطق لا خفاء في [illegible] المعقولات الثانية [illegible]

[illegible] المعقولات الثانية موضوع بعد الاتصاف

[illegible] المعقولات الثانية [illegible] الاتصاف فلا وجه

[illegible] جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق وهو واضح فلنا لم يجوز ان المعقولات الثانية على

ثلثة اقسام [illegible] موضوع المنطق [illegible] في موضوع المنطق [illegible]

جميع المعقولات الثانية موضوعه [illegible] على المعقولات الاولى [illegible] الجنسية وكذا

الكلام في جميع العنوانات [illegible] القضايا المنطقية [illegible] في هذا المقام قوله [illegible]

حال منطبقة على المعقولات الاولى فقط [illegible] موضوع المنطق هو المعقولات الثانية [illegible]

الاتصاف [illegible] المعقولات الاولى [illegible] المعقولات الثانية [illegible]

[illegible] المعقولات الثانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاولى [illegible] المعقولات الاولى [illegible] للمعقولات الاولى فلا بد من [illegible] العنوانات [illegible] اجرى [illegible]

موضوعا لكون [illegible] في قولهم كل جنس [illegible] مما يوضع لطبيعة الحيوان والجسم والجوهر [illegible] المعقولات

الثانية [illegible] المحضة التي كانت مندرجة تحته حتى [illegible]

على الجنس [illegible] المخصوصة [illegible] المعقولات الاولى [illegible] كانت

[illegible] المعقولات الاولى [illegible] المعقولات الاولى [illegible]

المعقولات الاولى [illegible] في هذا المقام [illegible]

قوله منطبقة على المعقولات الاولى فقط في شرح الكلام [illegible]

قوله وان كان المقصود [illegible] معرفة الحقائق الموجودة [illegible] معرفة الحقائق الموجودة [illegible]

البطلان [illegible] معرفة الحقائق الموجودة [illegible] موجودة في الخارج على ما

[illegible] الحدود والرسوم [illegible] معرفة الحقائق الموجودة على نفس الحقائق

الموجودة [illegible] المعرفة المتعلقة بالحقائق

الموجودة فتامل [illegible] المنطقية

على المعقولات الاولى [illegible] في العنوانات المنطقية [illegible] العنوانات [illegible]

من الافراد [illegible] المعقولات الثانية [illegible] الافراد [illegible]

او المعلوم [illegible] الخصوص والخفاء فان المخصص [illegible] بعض ما يندرج تحت التعدد

البين انه ذكرنا في ما هو المقصود في هذا المقام [illegible] الاتصاف [illegible] البعض [illegible]

المنطق [illegible] موضوع المنطق [illegible] خروج البعض [illegible]

[illegible] في الموضوع وذكرنا انا في [illegible] المنطق في العنوانات المنطقية [illegible]

لا يخفى [illegible] المذكور [illegible] موضوع المنطق [illegible] المعقولات الثانية [illegible] ان المنطق

يبحث [illegible] في مقام [illegible] موضوع المنطق المعقولات الثانية [illegible]

[illegible] موضوع المنطق من المعقولات الثانية [illegible]

[illegible] الخطاء [illegible] في توجيه [illegible] في الحقيقة

[illegible]

اي دون المسايل المتعلقة بالجلب ... المتعلقة ... الحصر الى التصور والحصر الى التصديق فانه ... هو المطلب

وقد صرح بذلك العلامة ... الحكيم ... فعلم ان ... بعض المنطق ... في التصديق ... الا بالتصديق

التصديق والتخيير والتعلق ... فيه ... فلما ... واعلم ان التصديق في قولهم الحصر

الى التصديق ... المستعمل ...

[illegible]

على البديهة الخفية عن التقدم وقضية ان التقدم لم يلزم البسيط على الى الحقيقة الخفية ليس بعدما حصل حقيقة التقدم التقدم

الخفي فهنالك [illegible] التصور [illegible] المعتبر في تلك المسئلة [illegible] تقديم المباحث المتعلقة بالموصل الى

[illegible]

الامر نصب التنويع في نعم فصار النعم لا ... التنويع فيه فطلا الحنفي بالا الاذ ... قال الشيخ ولا ينهم ان
يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة للقضاء وفي مدخلية تصور الحكم في التصديق تماما ... الحكم وفيه ...
نفهم من كلام ان اجزاء التصديق زائدة على الاربع ... زائدة على ما في ... اذ هو
غير حاصل الا بعد تصور ... من ذلك ان ... على ... في الحكم تصورا
كان لو تصديقا جزءا من التصديق ... ذلك الحكم جزء منه فيلزم ... جزئية التصديق بالفائدة التي تنبني على الحكم التعلق
الذي كان الحكم جزء منه ... [illegible]

[illegible]

فيعود ... ولا ... في ... الحكم ...
الجواب الاول ... دفعا للاشكال فعليه الحكم بناء على ما ذكره في توجيه الجواب الثاني ... على ما ...
قال الشيخ بل يكفي ... تصور ... كانت ... الوجه ... الحقيقة ... الوجه ...
الحقيقة كما سيأتي ... هذا ... الوجه ... على ... النسبة تابع لتصور الطرفين ...
الطرفين بالحقيقة كما ... النسبة ... وهذا الكلام ... الطرفين بالحقيقة
... ان ... الحقيقة ... الطرفين بالحقيقة ... تصور الطرفين ...
الاول ... لا يتصور ... الحكم على ...
او ... الحكم ... الحقيقة ...
لو كان ... الحقيقة ... الحقيقة ...

[illegible]

[illegible]

فحينئذ يخصص فيستثني منه ما ذكره بان امكان جريان الكذب في القضية لا ينحصر في الاعتقاد الاول بل يمكن ذكره على الاعتقاد الثاني ايضا
انه كذلك لا يتوقف على ثبوت الاعتقاد بل يتحقق ذلك على تقدير ان تلك القضية اقوى من القضية التي تعلق بها العلم
انما ذكره وكشف في هذا المقام لو تأمل فيه حق التأمل ... القضية يتعلق بها على تقدير الكذب ... على قاعدة الا
الاستناد للموضوع ... المتعلق ... الموضوع ... على صحة ... لا على وجه
دولا ... فيه ... الحصة الثانية ... بناء على جوازه كونه قابلا لمعنى ... قال الشارح
الا انه يحصل في ... حقيقة للحقائق ... بان توجه الذهن الى الامر ... كالحقيقة عند ... حال الوجود
حصولها ... بحيث يرتفع الالتباس ... في العبارة ... ان ... بالحاد العلم والمعلوم على راي
القائلين بحصول الحقيقة ... وصحة العلم المتعلقة به ... ولهذا لو كان العلم المتعلق
بعموم ... لا يكون العلم واحدا ... الحاد العلم بالمعلوم ... ولا الجزء لحصول واحد
باعتبار ... لم يكن ذلك ... العلم المتعلقة به ... الاتحاد ... مرتبة الى ماهو
اقوى ... ما الغيب ... اذا ... في القضية ... والضعف والا فلا
قوله ... الحقيقة ... على ما ... الحقيقة ... كونه ... على ... الوجود
ان ... فهذا المقام ان ... في الوجود ... العلم بالوجه ... العلم بالشيء من وجه
عنه ... العلم بالوجه ... العلم بالشيء من وجه ... العلم بالوجه ... العلم بالشيء من وجه
لا ... العلم ... العلم بالشيء من وجه ... العلم بالوجه ... العلم بالوجه
كالعلم ... عند العلم ... اللفظ على ... الذكور ... وهو
كما ... المذكور ... مختلف ... الوجود ... ما ... عليك
ان ... على ما ذكره ... وفي هذه الحالة ... بالذكر ويمكن ... ايضا ...
كلام ... في ... قوله فان ... الا
الدلول ... العلم بالوجه بناء على ... فيها هذا ... الذي
قوله ... العلم بالوجه هو العلم بالشيء من وجه ... العلم بالوجه ... هذا ...

[illegible]

[illegible]

فيه علم بما في الوجه ... كان على ... حصول العقل ... وبالاعتبار والنجاة
الا ان ... العلم بالوجه ... بالاعتبار الثاني ... الداخل على الوجه
صالح للعلم في قولهم العلم بالوجه ... العلم بالشيء من وجه
بل ... لما قبل ... الشرعية ... وبهذا الاعتبار ...
بل ... فان اراد بالعلم بالوجه العلم به من حيث ... فانه ... العلم بالشيء من وجه
وان ... من حيث ... العلم بالوجه ... العلم بالشيء من وجه وهذا هو ... الكلام ... فان
دقيق ... الكلام ... فان قلت ... في قولهم العلم بالوجه ... على ما
على ... ما ذكرنا ... الوجه ... على ذلك الوجه ... الدلالة على الاتحاد
المذكور ... بان ... اذا ... الداخلة على الوجه في قولهم العلم بالوجه
... لا ... العلم بالشيء من وجه ... الاتحاد ... الاتحاد ... قصد ان ...
للاصل ... كانه ... العلم بالشيء من وجه ... ان الوجه في قولهم العلم بالوجه
الذات ... الاتحاد ... الوجه ... من حيث ... التعدد
... المتغاير ... وقوع ... مع انا ... البناء
... ان ... كونه ... قال الشارح
هذه ... الا ان ... الحكم ... اي ...
ضروريا ... المذكور ... السابق ... الذي
... التفصيل ... الاجمال ... الحكم
... الحكم ... التشكيك ... التصديق ...
التي ... على كونها ... والتصديق ... وان
... الجلي ... وجود ...
البينة المذكورة ... هذا ... هذا ... الواقع

[illegible]

[illegible]

فقولنا كل مجهول مطلق يمتنع به الحكم لان الحكم [illegible] فصدق عليه المجهول المطلق [illegible] في موضوع [illegible]

الاول للتعدي الى الطبيعة فلا يلزم محذور [illegible] طبيعة المجهول المطلق محكوما به اذ لا ينافي [illegible] كل ما صدق عليه المجهول المطلق

يمتنع ان يكون محكوما عليه والحاصل ان مفهوم المجهول المطلق [illegible] المطلق [illegible] كما ان مفهوم المعلوم على تقدير

كونه معلوما [illegible] افراده [illegible] المجهول المطلق محكوما [illegible] الحكم [illegible] المجهول المطلق [illegible] كل

مجهول مطلق يمتنع الحكم [illegible] مطلق يمتنع الحكم به [illegible]

[illegible]

فلا يرد

[illegible]

عن انه حكم عليه بامتناع الحكم عليه واما معلوم باعتبار فيصح الحكم فكيف يقال ان كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه والخفاء فانه يمكن اجراء
ذلك في بيان كذب قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم به بعد ما عكس فيعلم كل ما يحكم به الا ان المحكوم عليه معلوم باعتبار ما في الاية
زدته الحكم بان يقال المجهول المطلق لما ان يكون مجهولا مطلقا فلا يمكن ان يحكم عليه بشيء فضلا عن ان يحكم عليه بامتناع الحكم به او
يكون معلوما باعتبار ما فيصح الحكم عليه فلا يصدق الحكم عليه باعتبار امتناع الحكم [illegible]
ينعكس الى [illegible] بعض ما يمتنع الحكم عليه فهو مجهول مطلق [illegible] فلا يلزم ان يكون مجهول مطلق فلا يمكن ان الحكم عليه
بانه [illegible] مطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] ماهو موجود في الخارج ... [illegible]

النقيض على طريقة القدماء وهو وجهه ... في الجواب السند المذكور الذي هو كذب التالي ... سند الجمع الانعكاس ... هو عدم سند [illegible]

الملازمة غير ما هو ... السند لمنع الملازمة ... كذب التالي سند حقيقة لمنع الانعكاس ... انحصار السند المذكور الذي هو ... [illegible]

سند لمنع الملازمة ... لمنع الانعكاس الذي يرد على الملازمة في تقرير ... لمنع الانعكاس ... سند الملازمة ... [illegible]

... [illegible] ... الاصل الذي ... صادقا ... الافراد ... [illegible]

بنعكس بدر

... [illegible] ... الاصل ... الصادق ... الكاذب ... عدم ... الذي هو ... [illegible]

... سند المنع الانعكاس ... الكاذب ... [illegible]

سند المنع الانعكاس ... الاصل صادقا كاذبا ... لا يمتنع ان يجعل كذب التالي سند المنع الملازمة على ... [illegible]

... صادقا ... الاصل ... صادقا ... اللازم كاذبا [illegible]

انتفى اللزوم ... صادقا ... [illegible]

الانعكاس على تقدير ... الاصل الصادق ... الاصل صادقا ... [illegible]

على تقدير ... صادق ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الانعكاس على طريقة القدماء الذي ... منع الملازمة ... [illegible]

كان ... الانعكاس ... المذكورة ... الانعكاس ... الاصل ... انتفاء الانعكاس [illegible]

المذكور ... [illegible]

لانتفاء الانعكاس ... [illegible] ... المذكور ... اللازم ... [illegible]

... [illegible] ... الملازمة ... [illegible]

الانعكاس ... [illegible]

... [illegible] ... النقيض ... [illegible]

... [illegible] ... النقيض ... صدق العكس ... [illegible]

... صدق العكس ... [illegible]

ذات الموضوع ... [illegible]

... [illegible] ... في الخارج ... الخارجية ... [illegible]

قال الشارح لانه ... موجود في الخارج ... في الخارج ... [illegible]

... في بعض الاوقات ... [illegible]

مطلقا في بعض الاوقات ... [illegible]

ما هو موجود في الخارج ... [illegible] ... في وقت الاوقات

... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... الحكم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الموضوع ... [illegible]

... الموضوع ... [illegible]

... الموضوع ... الموضوع ... الموضوع ... [illegible]

صدق عنوان الموضوع على ذاته ... الموضوع ... [illegible]

... الموضوع ... الموضوع ... [illegible]

الموضوع ... الموضوع ... الموضوع ... [illegible]

... وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس ... [illegible]

... [illegible] ...

... الموجبة الخارجية ... [illegible] ... الكلام في انعكاس الموجبة

الخارجية ... انعكاس ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

فان قلت لا نسلم ما ذكره [illegible] لا يلزم من ذلك الا التناقض فهو عدم انعكاس [illegible] الى الخارجية [illegible] للحقيقية [illegible] عدم انعكاس الى [illegible] فبيان [illegible] اذ ليس [illegible]

ما ذكره هنا عدم انعكاس ما اسطقاب [illegible] بخصوصها بمادة المذكورة والجزئي في غيرها الا انه تسمى الخ من فوائد تعيين اللحاد

الجنس [illegible] ما ذكره عدم تحقق الموضوع هناك وههنا ايضا الحكم بعدم انعكاس الى الخارجية الخارجية لعدم

تحقق الموضوع وان كان التغاير بين الموضوعين بالعموم هناك والخصوص هنا فلا يزيد ذكره قوله بعينه للكثير فيما

هاهنا [illegible] اللحاد في [illegible] هذا الموقع ان المستفاد من [illegible] كلام المحشي [illegible] خارجيا

انما هو لعدم صدق العنوان الذي هو المجهول المطلق الموجب في الخارج وهذا الحمل يزيد على كونه خارجيا لعدم الموضوع

فانه هذا [illegible] ما ذكره ان [illegible] والتحقيق ان عدم الموضوع [illegible] في نفس الامر [illegible] لعدم

صدق العنوان على ذاته [illegible] عدم صدق العنوان المذكور على ذات الموضوع في الخارج الى انعدام الموضوع فيه

[illegible] لعدم العنوان [illegible] الموضوع [illegible] عدم صدق العنوان على ذات الموضوع [illegible] المنفية

[illegible] في [illegible] اي عدم الموضوع في كونه [illegible] حوادث [illegible] الموضوع [illegible] اللاحق [illegible]

[illegible] ذكر لعدم الموضوع [illegible] لعدم صدق العنوان [illegible] النهي [illegible] كلام الا [illegible]

[illegible] العام [illegible] الحاصل [illegible] الموضوع [illegible] بالايجاب [illegible]

[illegible] على [illegible] الان [illegible] والايصدق [illegible] يكون

[illegible] القضية المذكورة [illegible] الطرفين [illegible] الى [illegible]

[illegible] النقيض في [illegible] خصوص [illegible]

الكلام على تقدير [illegible] عبارة [illegible] عدم انعكاس [illegible]

الجزئية [illegible] العدم [illegible] الكلية وانتفاء الاعم [illegible] انتفاء الاخص فظهر عدم انعكاس [illegible]

الكلية على [illegible] الامور [illegible] الموجودة الخارجية [illegible] المتباينين وعلى [illegible]

قوله [illegible] الاولى والقاعدة انعكاس الموجبة الكلية [illegible] الجزئية [illegible] النقيض على ما اشتهر [illegible] والثانية [illegible]

وبين [illegible] والثالثة [illegible] نقيض الاخص [illegible] نقيض الاعم [illegible] الان [illegible]

على تقدير [illegible] الموجبة [illegible] الطرفين واما اذا اخذ [illegible] سند [illegible] صدق المحمول [illegible]

الموضوع [illegible] كلام [illegible] صدق الموضوع الذي هو المحمول [illegible]

[illegible]

[illegible] على السند [illegible] وان كان [illegible]

ساويا للمنع [illegible] وجعل هذا السند [illegible] الانعكاس [illegible] هنا [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] السند [illegible] الاصل [illegible] الخارجية [illegible]

[illegible] الخارجية [illegible] لعدم صدق المحمول المطلق على الموجود الخارجي صدقا

خارجيا [illegible] الانعكاس بناء على ان كل موجود في الخارج اذا كان [illegible] الحكم عليه بامتناع

الحكم عليه [illegible] الانعكاس [illegible] المذكور بالنسبة [illegible] توضيح الكلام

[illegible] المقام [illegible] الخارجية [illegible] الكلام المطلق

الموجبة [illegible] النقيض [illegible] الانعكاس [illegible] الموجبة الخارجية [illegible] صدقه

[illegible] المحمول [illegible] الخارج [illegible] صدقه [illegible]

الخارج [illegible] والذهنية [illegible]

[illegible] الانعكاس [illegible] على صدق المجهول المطلق [illegible] الخارج [illegible]

وجد في الخارج [illegible] في الخارج [illegible] المجهول المطلق [illegible] ان يجوز [illegible] السند

[illegible] في بعض [illegible] في بعض [illegible] السند المذكور سند المنع [illegible]

[illegible] الانتظام [illegible] الصدق [illegible] الانتظام [illegible] الخارج [illegible]

بيان ارتباطه بما قبله فلا يكون [illegible] الاول [illegible] ابطال [illegible] اما الاول [illegible]

[illegible] السند [illegible] المعلل [illegible] الحقيقة [illegible] المعلل [illegible]

[illegible] المناظرة [illegible] ابطال الاخص [illegible] ابطال الاعم اذ انتفاء الاخص [illegible] انتفاء الاعم

[illegible] في هذا المقام ان السند [illegible] الاعم [illegible] الاخص [illegible] الاخص [illegible]

[illegible] السند [illegible] الاخص [illegible] الاخص الاعم [illegible]

منع السند [illegible] اخص او مساو [illegible] ذكرنا [illegible] ابطال السند الاخص [illegible]

السند المساوي [illegible] ابطال المنع [illegible] ابطال احد المتساويين [illegible]

قوله [illegible] الكلام على السند [illegible] السند [illegible] ابطال السند [illegible]

[illegible]

١٢٣

نعم هذا الكلام على السند [illegible] معناه الا منع السند [illegible] اورد ذلك [illegible] بالتنبيه [illegible] معلوما بوجه ما [illegible] اشكال الدليل وهو

ان يستلزم الحكم [illegible] معلوما بوجه ما اذ السند [illegible] التنبيه على [illegible] غاية [illegible]

المسند الاستدلال على كون المحكوم عليه معلوما بوجه ما لصحة السند الذي [illegible] في جواب [illegible] التنبيه [illegible] الاعتبار

صريحة كما الحقيقة اي في [illegible] العلم [illegible] بالشيء [illegible]

[illegible] فان العقل [illegible]

[illegible]

[illegible]

مقدمة من نقيضها بدليله فالمستدل لكن استدراكه بدليل الانعكاس على طريقة القدماء على الملازمة ولا وجه لانه لا ينصرف في دليله

بالمنع بمنع نفي البعض اذ الدليل انما لم ينتج المدعى [illegible]

[illegible]

انا نقول الحكم بان هذا اللازم اي اتصاف [illegible] بالشيء [illegible]

[illegible]

بامتناع الحكم عليه [illegible] ان اللازم اتصاف [illegible] فهذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

المنفعة كل [illegible] على سنن التوجيه مع انه لا يكون [illegible] لكنه انتقض بغير الدليل الذي اورده على مقدمته منع لا يندفع الدليل الاخر [illegible]

انتقل المنفعة [illegible] يوجب على المعلل والحق انه لا يكون الا الدفع ومن البين ان ما ذكره هو بعينه ما ذكره المعلل والمانع فيه

كل واحد من المقدمتين بخصوصها لكن [illegible] مقدمته الا بخصوصها فلا يكون [illegible] طريق التوجيه [illegible] ما ذكرنا [illegible]

فاعرف التوجيه مع كونه [illegible] فتعرف ما فيه [illegible] ان ما ذكره [illegible] التوجيه [illegible]

المعلل [illegible] وهو منصب السائل فلا يكون [illegible] المعلل [illegible] الكشاف [illegible]

[illegible]

١٢٥

[illegible] مطلقة عامة وهي لا تنافي [illegible] العامة [illegible] الضرورة [illegible] ما دام الوصف وان كان [illegible]

وانما الحكم [illegible] الضرورة الوصفية [illegible] ضرورة [illegible] ما دام الوصف [illegible] ضروريا [illegible] الموضوع وليس كذلك [illegible] وصف

الجوهر [illegible] الضرورة [illegible] ذات الموضوع من [illegible] الوصف [illegible]

[illegible]

لا بالفصل الحكي فيه اي الحكم بعدم الاشتراط او نحوه الحكم والحكم بامتناع الحكم يختص اذ الموضوع في الاول المحيط بالحيثية المطلقة و في
الثاني الموصوف بتلك الحيثية بدون كونه ملحوظا بها فلا يلزم فوقه فيجوز ان يختلف الحكم [illegible] الحكم كيف قال الشارح بامتناع الحكم من
جهة يدل على ان الموضوع في قولنا المجهول كما ذكرنا وايضا يدل على ان الجواب المذكور لا يصلح ان يكون جوابا عن الشبهة المذكورة وهي على تقدير ان
الثاني في موضع الاول [illegible] انه كذب التالي على تقدير كون المحكوم عليه في التالي هو الملاحظ [illegible] اختلاف موضوع اللازم على تقدير الشرط ان كذا
لموضوع التالي على ما بين ههنا فلا منع فيه كذب التالي على تقدير [illegible] التالي ايضا على اختلاف وهو عين موضوع اللازم منه على تقدير كون المحكوم
فيه عليها الا انه يجعل الاختلاف المبني على الوجه المذكور فيمنع كذب التالي [illegible] في ذلك المنع لخلاف الاختلاف المذكور ههنا كما فانه يجوز ان
فيه لا فيه وثانيهما ان المنافاة المذكورة في الشبهة على تقدير ان التالي انما هو بين قولنا المحكوم عليه في القضية يمتنع الحكم عليه يمتنع ان يكون ذلك
الحكم هو الحكم بامتناع الحكم عليه [illegible] المنافاة بين [illegible] المذكورين كما لا يخفى وبين قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يمتنع الحكم عليه بامتناع
الحكم وظاهر الجواب على تقدير اختيار الشق الثاني يقتضي انها المنافاة بين الوصفين لا بين الاول والثاني وحينئذ يرد عليه ان المنافاة بين الاولين يستلزم
ثبات المنافاة بين الاول والثاني فظهر ان هذا الجواب اعني الجواب في هذا المقام عن الشبهة المورد ههنا [illegible] الجواب المذكور على وجه [illegible]
[illegible] مما يمتنع الحكم عليه وهذا انما يكون [illegible] انه انما هو بمجرد الحكم على المجهول المطلق بامتناع الحكم عليه فاجيب بان ذلك
اللازم لمجرد الحكم وامتناع الحكم عليه باعتبار كون المجهول المطلق معلوما باعتبار المجهولية المطلقة والثاني باعتبار اتصافه بها فلا منافاة
وبيانه ان المحكوم عليه في قولنا المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه بالاعتبارين المذكورين امر كونه معلوما بالمجهولية المطلقة وكونه متصفا بها اي بكونه
[illegible] في الجواب [illegible] على ما ذكرنا [illegible] فان [illegible] في هذا الوجه فلت الحكم بامتناع الحكم عليه وامتناع
على ما تحقيقه نظم الكلام [illegible] المجهول المطلق موضوعا في الحكم بامتناع الحكم [illegible] كونه موضوعا في امتناع الحكم عليه [illegible]
في الحكم بامتناع الحكم عليه وكذا ان [illegible] كونه موضوعا [illegible] فالموضوع في قوله المجهول المطلق [illegible] والموصوف [illegible]
ما ذكره في بيان هذا الوجه يقتضي ان يكون الجواب المذكور جوابا عن الشبهة المذكورة باختيار الشق الثاني [illegible] الحيثية المحكوم عليه في القضية
التي هي التالي معلوم ويلزم [illegible] المذكور ان المحكوم عليه في هذه القضية يمتنع الحكم [illegible] ان الحكم بامتناع الحكم على المجهول المطلق
انما يكون باعتبار كونه معلوما [illegible] الحكم عليه باعتبار اتصافه بالمجهولية المطلقة [illegible] فلا منافاة بين قولنا المحكوم عليه في هذه القضية
يمتنع الحكم عليه وبين [illegible] مطلقا يمتنع الحكم عليه [illegible] الجواب باختيار الشق الثاني [illegible] الجواب المذكور جوابا عن الشبهة
المذكورة باختيار الشق الثاني بناء على [illegible] خصوصا والامر كما [illegible] اتصاف المحكوم عليه بالمجهولية المطلقة

ماصدق عليه الوصف من هذه الحيثية معلومة المجهول المطلق بالمجهولية وعلى ان [illegible] المجهول المطلق متصفا بالمجهولية المطلقة فلا [illegible]
على كذا انه لم يستلزم كون المجهول المطلق معلوما بالمجهولية المطلقة [illegible] ماصدق عليه اذا اريد بالحيثية المذكورة وما
ينافرها ما ذكره [illegible] بتلك الحيثية المطلقة [illegible] كونه الة للملاحظة [illegible] بذكر على ما ذكره [illegible]
الكلام [illegible] الحيثية [illegible] بما صدق عليه الوصف [illegible] بالوصف [illegible] الحيثية على
منه ما صدق عليه بتلك الوصف [illegible] على تقدير [illegible] الاول [illegible] هو الا التقدير او
معلومية ما صدق عليه ذلك الوصف [illegible] على تقدير الاول [illegible] على الثاني [illegible]
الاعتبار على [illegible] المجهولية التي [illegible] بالوصف [illegible] ماصدق عليه [illegible] على [illegible]
[illegible] على تقدير الاول [illegible] الثاني [illegible] كان [illegible]
على اعتبار [illegible] ان اتصاف المجهولية بالموصوفية [illegible] بما صدق عليه [illegible]
[illegible] بيان [illegible] على هذا التقدير [illegible] على تقدير [illegible] الاول وانه [illegible] الاول
[illegible] على [illegible] من هذه الحيثية [illegible] بما صدق عليه [illegible] الحيثية
المذكورة على [illegible] لا [illegible] فيما [illegible] لا [illegible]
[illegible] ان صحة الحكم [illegible] بالوصف المذكورة [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] ان معلومية الوصف [illegible] معلومية [illegible] الوصف [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] على ما هو المطلب [illegible] فهم [illegible] ماصدق عليه [illegible]
الوصف [illegible] على الحق [illegible] المعلومية بالمجهولية المطلقة [illegible] الاتصاف با
المجهولية المطلقة انه صدق [illegible] المجهولية المطلقة [illegible] المجهول المطلق
معلوما على [illegible] المجهولية المطلقة [illegible] والموصوف بالمجهولية [illegible] وان كان [illegible]
الامر الاول [illegible] المجهول المطلق [illegible] بالمجهولية المطلقة [illegible] من هذه الحيثية [illegible] امتناع الحكم [illegible] بالحيثية
ما ذكره [illegible] المجهول المطلق [illegible] بالمجهولية المطلقة [illegible] من قوله [illegible] الحيثية [illegible]
[illegible] والموصوف بالمجهولية [illegible] لا يكون المجهول المطلق [illegible] بالمجهولية المطلقة [illegible] وهو [illegible]

المجهولات المذكورة ان منافاة قوله [illegible] الحكم عليه [illegible] بانه [illegible] وبين قوله [illegible] المجهول [illegible] في حاصل [illegible] ان الحكم عليه في [illegible] المعلوم [illegible]

على انه يمكن ان يكون تصورها المحكوم عليه في المسألة التي نحن فيها الحكم عليه [illegible] حتى يكون التالي كاذبا اذ هذا الا [illegible] على ان المجهول المطلق

معلوم بالمجهولية المطلقة وهذا التالي على كونه متصفا بالمجهولية المطلقة ومما ذكرنا ان المنافاة انما يلزم لو كان مدار صحة الحكم على المجهول

المطلق وهذا لامتناع الحكم [illegible] على [illegible] والجواب [illegible] كل المعرفة وشرط [illegible] هذا الجواب [illegible] الشبهة على وجه [illegible] جميع

الاجوبة [illegible] من ظاهر [illegible] الجواب على ما اورده [illegible] في شرح [illegible] الحكم عليه [illegible] بعض

المجهول المطلق [illegible] الحكم عليه [illegible] بناء الجواب المذكور انما هو [illegible] المحكوم عليه مجهول مطلق وكذا [illegible] ماورده [illegible]

الحكم على المجهول المطلق بامتناع الحكم [illegible] الاتصاف بالمجهولية المطلقة وايضا [illegible] الجواب المذكور دائر [illegible] الاختلاف [illegible] دفع

التناقض لا يدفع المنافاة اذ الاختلاف المذكور لا ينافي المنافاة على ما فصلناه بل هو [illegible] التناقض [illegible] كثير [illegible]

على ان مدار الجواب المذكور على دفع التناقض المذكور [illegible] المحكوم عليه [illegible] في [illegible] والاتحاد [illegible]

لا يجري [illegible] التناقض [illegible] الجواب المذكور انما هو [illegible] الثلاث [illegible] الشبهة [illegible] الجواب [illegible]

ظاهر [illegible] كلام [illegible] في [illegible] الثاني [illegible]

بناء على ان [illegible] بناء الجواب المذكور على [illegible] الحكم على المجهول المطلق [illegible] بالمجهولية

[illegible] الجواب المذكور على [illegible] الموضوع [illegible] الجواب المذكور على [illegible]

الاول [illegible] الجواب المذكور [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] الثاني [illegible] الجواب المذكور [illegible] الكلام [illegible] الجواب

المذكور على [illegible] الثلاث [illegible] الجواب [illegible]

الجواب المذكور على [illegible] الجواب [illegible]

منه ان الجواب المذكور [illegible] الثاني [illegible] المذكورة [illegible]

الاول [illegible] الطبيعي والحصة ما صدق عليه [illegible] المذكورة [illegible] الموضوع [illegible]

للموضوع في قولنا المحكوم عليه في هذه القضية [illegible] الحكم عليه [illegible] الحكم عليه [illegible] المنافاة [illegible]

صحة الحكم عليه على اتصافه بالمجهولية [illegible] المنافاة [illegible] الاعتبارين [illegible]

[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]

[illegible]

المطلق [illegible] المجهول [illegible] والمجهول المطلق [illegible]

بحاله الجواب فيتوقف بين هذا الجواب وبين ما ذكره المصنف [illegible] حقيقيا [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] هذا الجواب [illegible] الى هذا الجواب [illegible] الجواب [illegible] الاتصاف [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المصنف [illegible] حقيقيا [illegible] في هذا التاويل في الجواب الثاني [illegible] المذكورة

[illegible] الجواب [illegible] التوالي [illegible] هذا الكلام زيادة ايضاح [illegible] الجواب [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] المجهول المطلق [illegible] الاول [illegible] الحكم بان كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه [illegible]

[illegible] المجهول [illegible] فهو مصادرة على المط [illegible]

[illegible] المجهولية [illegible] المعلومية [illegible] الاول [illegible]

قلت [illegible] الحكم [illegible] امتناع الحكم [illegible] الامتناع [illegible] في هذا الجواب [illegible]

للجهة [illegible] هذا [illegible] الجواب [illegible] المذكور بقوله [illegible] في الجواب [illegible]

[illegible] بامتناع الحكم [illegible] بامتناع الحكم [illegible] جهة

[illegible] لامتناع الحكم [illegible] المجهول المطلق بالمجهولية [illegible] الاولى جهة

الحكم بامتناع الحكم على المجهول المطلق [illegible] الاتصاف بامتناع الحكم عليه [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible] لو كان [illegible] بامتناع الحكم [illegible] الجهة التي [illegible] لو كان لامتناع الحكم عليه

[illegible] الجهة التي [illegible] لامتناع الحكم [illegible] جهة

المذكورة [illegible] بالمجهولية المطلقة في نفس الامر [illegible] العقل [illegible] جهة [illegible]

[illegible] لامتناع الحكم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] جهة [illegible] الامتناع [illegible] جهة لامتناع الحكم جهة للحكم [illegible] الحكم بالا

متناع تلك الجهة [illegible] الخلاف للاول فان كلا ما هو جهة لامتناع الحكم [illegible] الامتناع [illegible]

بالامتناع لو كان جهة الامتناع [illegible] على المتامل [illegible]

جهة لامتناع الحكم [illegible] جهة للامتناع [illegible] ما ذكره [illegible]

هو جهة لامتناع الحكم فقد حكم على المجهول المطلق بامتناع الحكم [illegible] الجهة [illegible] بامتناع الحكم عليه [illegible]

وهذا [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible] الاجوبة [illegible]

[illegible]

على امتناع الحكم لو وجد ذلك [illegible]

قوله وهو حكم عليه ظاهرا [illegible] الى الامتناع الذي تتضمنه [illegible] الامتناع على الحكم بامتناع الحكم

على نحو الامتناع الحكم المذكور في قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه [illegible] عن المحكوم به اذ [illegible] الحكم عليه [illegible]

وقد يقال في العبارة مسامحة والمعنى ان الامتناع المذكور سبب للحكم في نفس الامر بامتناع الحكم على المجهول المطلق [illegible] بالامتناع

عليه كما في ما هو المتقدم [illegible] بان ما هو سبب لامتناع الحكم فبتلك الجهة يحكم على المجهول المطلق بالامتناع كما ان [illegible] حكما

بامتناع الحكم على المجهول المطلق [illegible] في تقرير الشك [illegible]

المذكور [illegible] فبتلك الجهة يحكم على المجهول المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

و يشكل في انه لا يرد الاشكال المذكور على تقدير كون الحكم المذكور معلوما بامتناع الحكم [illegible] بالترديد [illegible] الحكم على المجهول المطلق

مجهول المطلق ومعلوما باعتبارين [illegible] على تقدير كونه معلوما بوجه [illegible] لزم الخلف [illegible] التقدير بامتناع الحكم عليه [illegible] كونه معلوما

يقتضي صحة الحكم عليه [illegible] المذكور في تقرير الشبهة [illegible] على تقدير كونه مجهولا مطلقا يلزم محذور ولا يقال [illegible] على ذلك التقدير على المجهول

المطلق بامتناع الحكم عليه وقد ثبت ان المجهول المطلق يمتنع [illegible] لانا نقول [illegible] الحكم عليه بامتناع الحكم على المجهول المطلق [illegible]

[illegible]

ويجاب بان السبب الذي [illegible] الى المحمول [illegible] عن المحمول [illegible] بالشتراط [illegible] الحكم عليه [illegible] مخبر [illegible] فقد

باشتراط الحكم عليه بنفي اصلا لانه لكن السبب غير صادق فانه ذهو غلط لما حرر وهو في غاية الوضوح وما ذكره من ان التغاير

لا بد من هذه الضميمة ليتم الكلام بناء على انه يمكن ان يقال ما ذكره الشي للاتحاد التغاير بوجه الحقيقة بل التغاير المستوى لما ذكره من الدليل

بحسب اللفظ ولقائل ان يقول اذا كان انكار الضميمة واجبة في تتميم الكلام لم يحتج الى ذكر ما في الشرح من ان يمتنع الحكم بها اذ التغاير بحسب الحقيقة اذا

كان بينهما ما حصل بمجرد ذكر [illegible] العقلية المستلزمة للمحمول المذكور لازمة للثاني [illegible] الحكم على المحمول [illegible] على تقدير التغاير

بحسب الحقيقة وهو لازم [illegible] ونقول الحكم على الشي [illegible] الحكم [illegible] ما ذكره [illegible]

واعلم ان قول الشي [illegible]

[illegible]

فانه لا يحتمل ذكر ... الشمول ... الا ما قال ... على انه مطلق الحكم ... ان قصد بالحكم ايجابا ما صادقة على ان النوعين ...

تكون للحكم ... هذه العلاوة وفيها نوع ... لان المتوهم من كلام الشارح ان الحكم الثاني ... المجهول المطلق دائما محكوم عليه دائما

لا يكون الا صادقا ... لكن ليس كذلك بل الحكم على المجهول المطلق دائما ان كان صادقا وكاذبا كقولنا في مطلوبنا الذي هو ...

المذكورة وتقدير ذلك ان المجهول المطلق دائما ... محكوم عليه بالحكم ... ان الحكم في قولنا على الشيء الذي توقف على تصوره ...

مقتضيا على الحكم الصادق ... الحكم الكاذب ... الا الحكم الصادق ...

بخصوص الحكم الصادق على المجهول المطلق ... الصادق بالاتفاق ... وهو ما يتفق الحال ... لكان قولنا المجهول المطلق دائما محكوما

[illegible]

...

بجب الغرض ... انه لا يجوز ان يجعل الكلام ... جواب ... الشبهة ... تقرير ... ان المحكوم عليه الثاني معلوم ... كان معلوما

مجهول مطلق دائما ان الكلام فيه ... انه معلوم ... معلوم ان الحكم عليه في الثاني معلوم بالفعل ...

كلام الشارح ... الشبهة على ذكر التقييد ... الا ان ... الشبهة ... بالحكم ... الثاني ...

والحكم عليه ... الحكم عليه ... المتبادر ... المطلقة ... الحكم عليه ...

[illegible]

١٢

[illegible]

يوشدك ارشاد اهر نما ماذكره قد سبق في الجواب وان الاخطر الفعل ... باعتبار معلومية الحكم على النسبة الحكمية لا باعتبار ... فان القبلة

عن ... ماهو المتهم ... قبل الاضيد ... وجهة الحكم ... الحكم والامتناع

... نسبة الحكم ... على النسبة الحكمية ...

[illegible]

[illegible]

صادقة والتفصيل ان الحكم العام يستلزم الكل احدهما وصدقت بانه مع الامكان الخاص و الوجوب و الامتناع وبالثاني لا يحتمل الا الاولى وثانيها

مخصوص بالامكان الذي هو مقابل الامتناع و الممتنع محيط بما ذكرناه [illegible] الامكان فان صدق القضايا ان امكان صدق العنوان على الذات في نفس الامر

[illegible]

علم ذكره [illegible] المعتبر القضايا اي في العلوم الحقيقية فان المعتبر في العلوم الحكمية هو القضايا [illegible]

[illegible]

المصنف عن الشبهة المذكورة على تقرير الشارح [illegible] بان ذلك

الانتفاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا ذكر [illegible]

الشارح هو [illegible] سياق الكلام [illegible]

المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible] فوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

من العلم بالصور الذهنية العلم بالأمور الخارجية بل العلم بالأمور الخارجية نفس الصور الذهنية لا يلزم من العلم بها وكذا لا يلزم من العلم

بتحقق الكتابة العلم بالصور الذهنية بل ما يلزم من ذلك نفي الصور الذهنية لا العلم بها وانت خبير بان الصور الذهنية لو كانت عبارة عن

المعلوم على ما تقتضيه بعض العبارات السابقة لزم لكل واحد من الامرين المذكورين [illegible]

العبارة المذكورة فلا [illegible] في كون الصور الذهنية مدلولة [illegible]

[illegible]

السلعة واريد به التصديق مطلقا وقد اريد بالدليل الموصل ... يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ... واريد به ... العلم التبعي ...

... على ... لفظ العلم في المذكورة ... [illegible]

فيما ... [illegible]

[illegible]

فقال الشارح قسم من الكلم الذي هو قسم من الكلمة اعتبر في تحقق الوضع على ما دل عليه كلام ارباب العربية والتحقيق انهم لم يعتبروا

في ذلك الوضع كما يتحقق بالطبع وفقا اقتضاه وكذا الحالة في امر نحو واحد بالقياس الى الموضع فالطبع مدلولا طبيعيا وفي مقال

ما افادة كلمة اهل العربية لكن ان موضوع للفعل الذي هو التنحنح ... ذلك اللفظ ... اللفظ

مدلولا طبيعيا ... بين ما اعتبر اهل العربية وما ... هذا الموضع ... الدلالة اللفظية ...

[illegible]

عرضيها باختلاف الطبايع وقد يقال سياق الكلام يستدعي ان يراد بالطبايع جميع الطبع باحد الاعتبارات الثلثة قال الشارح
عن العقلية لان الدلالة للفظ المسموع من وراء الجدار انما الدلالة دلالة اللفظ الموضوع لمعنى المسموع من وراء الجدار على وجود لافظ
فلا يتوقف على سماع ذلك اللفظ الموضوع للمعنى بوضعه تلك اللفظ لديه عليك ان الاحتراز ثم يتوجه بالنسبة الى من علم بالوضع ومن جهة
اقول الدلالة اللفظية العقلية يتوقف على ادلته يعرف بان الحق هو علم بالوضع انه تلك الفهم الماخوذ في التعريف يتوقف على
للسامع فهم اللفظ الموضوع لمعنى على ما عليه فهو للدلالة تتوقف على العلم بالوضع وعلى ذلك يدور الدلالة الذي عليه الاشكال الاول
وفي ذلك يتوقف ما يتعلق بهذا المقام ان الظاهر في الدلالة اللفظية الوضعية كما في شرح الرسالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه
للعلم بالوضع والحق عليك انه لو كان للعلم بوضعه لجعل الالتزام المعدوم المذكور لما جعل انا ليا الا فهم معناه او دليل المتعين للتالي
وفي كل منهما فيه ان امثلة الاول فلا نعلم السامع بوضع اللفظ انكوير دليل الالتزام اطلاق اللفظ في جميع الاوقات فلا نفهم معناه لكان
العلم بوضع اللفظ المسموع ضرورة انتفت مسامع في جميع الاوقات لا يلزم الاطلاق وكذا اللفظ مع ان الضرورة يدل على اطلاق وكذا
واما في التالي فلان اطلاق اللفظ في جميع الاوقات يستلزم فهم معنى اللفظ الذي كان كذلك الفهم الجاز العلم بوضع اللفظ المسموع اكثر
ما يمكن فهم معنى اللفظ المسموع بلا علم العلم بوضعه عن اطلاق حكم اللفظ وانت تعلم انه بعيد اللفظ في قوله اللفظ بحيث
متى اطلق بالموضوع لا يجدي بطائل في كونه دليلا للعالم من المذكور ينفع لو ذكر التعيين موجبا لزوم الدور في التعريف من جهة
اخر في الملكة الشائع في تعريف صاحب الكشف فان الدور اللازم من تعريف صاحب الكشف لازم لتعريف شرح الرسالة للدلالة
اللفظية الوضعية ايضا وعلى انه يتوجه عليكم انه لكان يجب حينئذ ان يخرج الدلالة اللفظية على الوضع بعيد لتعريفها بما يوجد فهم الوضع من حيث اللفظ
عند فهم الدور ما قلنا عليك به بحيث على الطباقي في الشرح من قوله ان اللفظ بحيث لو اطلق انه كلما بعينه ما نقل عن شرح الرسالة
الا انه لكن يشتمل على قيد التبعية لزوم المحال فخلاف حكميات فان يمنع على الواسطة من حيث المعنية قال الشارح بيلانغ التضمن والا
لتزام عنه بوضع كذلك ان الدلالة اللفظية الوضعية اريد بها ما للوضع فيها مدخل وفيه انه لا يشكل انه ذلك شامل للدلالة التضمنية والا
لتزامية كما انه شامل للدلالة المطابقية فلا وجه في تعريفها المذكور بوضعه له لكن يكون تعريفا جامعا لخروج الدلالة التضمنية والا
لتزامية عنه وقد يقال فيه كونها بوضع المتضمن في قولنا بوضعه له الى المعنى المقتضي اقتضاء فقطعا انه لو كان المراد منه بوضع اللفظ بكل
موقوم من اللفظ الذي فهم ذلك المعنى المفهوم فلا يعيد ذلك قطعه من حيث التعريف المذكور على ما يتعدد كما البحث في المحمل على ذلك
ذكر المتعلق بانه لو اراد فهم كل معنى اللفظ بوسط من جهة كل اللفظ المهمل لا يكون حيز موقوم معنى فان ذلك عنى تعقيبه ذكر
البحث في حصول القطع فيه في ذلك التعريف شامل المعنى الا ان نفي الكلام على المبادر الذي وجب اجتنابه في صناعة التعريف قوله الذي يلزم منه
الدور بيانه انه ليشبه انه ان هذا الدور لو حجوا الدلالة للمشهور بين الجمهور يعود الى التعدي للاعتقاد المعتبر في التعريف فيه التعريف انه الخ

127
136
SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Seyyid [illegible]
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 39
Tasnif No. 16

اعني الذي يلزم منه توقف معرفة الدور فقد عرفه ما هو معرفة الشيء على معرفة الموقوف بعد تعريفه وقد يجاب عنه بانا نختار ان ذلك في تعريف المنطق
حيث قال المحقق فاحتيج الى قانون انتهى قال الشارح لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين
لا خفاء في ان الذي يلزم المعنى المتوقف على العلم بالوضع من شامل للتصور والتصديق اذ المدلول للمعنى الدال اعم من ان يكون تصوريا
او تصديقيا وما يتوقف عليه العلم بالوضع المنتسبين ليس الا التصور فلا في ان يتم ما ذكره من توقف العلم بالوضع على تصور المعنى وتوقف
فهم المعنى منه الى ان يكون تصوريا او تصديقيا على العلم بالوضع فاللازم منه ذكر توقف العلم اللازم المتعلق بالمعنى على العلم المخصوص
المتعلق بمعنى فليس الحق فرق بين الموقوف عليه وقد يقال انه ذكر ايضا يستلزم الدور يكون واسطة احد فرق بين ذلك الفهم اللازم الى الفهم
التصوري المتعلق بالمعنى الا ان ظاهر المتبادر من عبارة الشارح ان غرضه بيان لزوم الدور في المعنى المتوقف على العلم بالوضع على
من فهم المعنى الذي يتوقف عليه العلم بالوضع عموما وخصوصا يتوقف على فهم المعنى الظاهر ان المعنى هو احد المنتسبين في الوضع هو
المعنى المطابقي بل يمكن الا فهم المعنى الذي يتوقف عليه علم بالوضع هو فهم المعنى المطابقي لا الكل واحد من المعنى الذي فهم بحسب الوضع اعني
المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي فان قلت انما يلزم منه بين فهم المعنى المطابقي والعلم بوضع اللفظ للمعنى المطابقي وقد قرر الشيخ
فتوقف المعنى ان هذا المسموع لهذا المفهوم بعد وضع يتوقف وكذا لا يرد الا ان ما ذكرناه بعيد يقع في نوعي الدلالة
اللفظية الوضعية ولا يبعد بعينه في تعريف صاحب الكشف والاعتذار من جانب الشيخ بان المعنى في قوله انه لما كان المعنى الذي
يتم وفي نسخة خلاف ما نسب اليه المحصول من سياق كلامه مما يتعلق بهذا المقام ما نقل عنه بذكره من قوله وهذا ظاهر في المعنى
الموضوع له وحده والا فعلى في كلام الظاهر انه قصد بما نقل عنه بيان لزوم الدور بالنسبة الى كل واحد من المعاني الثلثة المذكورة
وانت خبير بان ذلك لا يتصور بالنسبة الى المعنى الالتزامي لان العلم بالوضع ليس يتوقف على فهمه لا بالذات ولا بالواسطة ويمكن اجراؤه بالنسبة
الى المعنى التضمني بان يقال توقف العلم بالوضع على فهم المعنى من المتوقف بالذات وبالواسطة الا انه خلاف مقتضى كلام الشارح ما اعتبناه
عليك فتكون من المتحيرين في قوله الصحيح الدور وانما يلزم من توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على الاخر باعتبار وجود
كل منهما لا باعتبار العلم المتعلق بكل واحد منهما وقد يقال ايضا ان يكون المراد بالوجود في قوله الوجود الخارجي او العقلي ومن
البين انه لا وجه لارادة الاول ولا شك في انه لو كان المراد به الثاني يلزم ان يكون توقف كل منهما على الاخر باعتبار العلم
المتعلق بهما وفيه نظر قال الشارح موقوف على العلم السابق بالوضع وقد يقال الجواب عن اشكال الدور بالجواب الاول
انما هو على ان المراد بفهم المعنى المتوقف على العلم بالوضع فهم حال اطلاق اللفظ لا فهم المعنى في الزمان السابق وحاصله
يفهم المعنى الذي يتوقف عليه العلم بالوضع هو فهم المعنى في الزمان السابق لا فهمه في حال اطلاق اللفظ